No. الرقم Date.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مكتبة جامعة الإمام – قسم المخطوطات
اسم الكتاب تحفة الطلاب شرح تنبيه الرقم ٢٩٤٥
اسم المؤلف زكريا الأنصاري
تاريخ النسخ عام ١٠٨٠هـ
عدد الأوراق ٢٥٥ اللوحة ٢٥٤
ملاحظات ٣ ٢٥٤

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢١٧ر٣
ت ٠ أ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تأليف زكريا بن محمد
ابن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي،
ابويحيى، (٨٢٣-٩٢٦هـ) . بخط عمر المغلدي ١٠١٢هـ
٢٨٢٩ ١١٥ق ٢٣ س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة خطها نسخ حسن، بأوله وبآخره تملكات،
مطبوع
الاعلام ٣ : ٨٠، معجم المطبوعات ١ : ٤٨٥
١- المذهب الشافعي آ- الانصاري زكريا بن
محمد ٩٢٦هـ بـ الناسخ جـ- تاريخ النسخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب تحفة الطلاب

بشرح منهج الطلاب

تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام

علامة العلماء الأعلام

أبي يحيى زكريا

الأنصاري

الشافعي

نفع الله به آمين

فائدة في الخطب كلها بعد الصلوات الا الجمعة والخطبة التي يتم بها قبل الصلوة إلخ ان كان يوم جمعة يتم خطب

والله اعلم

والظلال جمع ظل ووزنه كسبب وسبب وهو ما ابتعد إلخ كوكبي

محمد الشرقاوي عفا الله عنه

عبد الله بن محمد الرهوني الشافعي الأزهري عفا الله عنه

الواقع تحت عرض سليم التميمي المرحوم أحمد

٢٥/١٠/١٩٤٣

٢٠٢٠/١٢/١٧ م

١٤٤٢/٥/٢٦ هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام الحمد على جميع نعمايه واشكره على تزايد آلائه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مزاده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته بغية الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف واسمر مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحب هو اتصاف الانسان على الجميل الاختياري على جهة التجمل ولا يكون الا حقيقة لله المنفرد بالجلال والاكرام المتفضل على ابنايه بانعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره واستلك بجزالة [illegible] بالتسملة تم للجملة اسمية بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقدم آيات الكتاب العزيز عملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الجار والمجرور والشكر والشبة والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسلام معنى التسليم على سيدنا محمد نبينا الشرف الاه اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب لقوله هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابة وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السلام الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يونيها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الجامع ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على مذهب

اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهو كل مستفاد يترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له تسمى غاية سرها دوراه الباب جمع لب وهو العقل وابدلت عن المعتمد به اي بالمعتد وحذفت منه الفاء وما عنده بدا اي عنى بغيره رمزا اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وتسميته بتحرير التنقيح تبرعا الى الله اي متبرعا له بالمسوالسبا لغة ان يمتح به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا جمعوا ويقال كتب كتابا وكتابة واصطلاحا اتيان جملة من مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات عن كلب ونحوه وما في حدث فقط وهو ما ناقض الوضوء وذكر المحل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الطيبة متكما ولا بد في ذلك من حضرة الجمهور المطهر في المكان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك وامّا التجرد في الاستنجاء فليس بمطهر بل مخفف فالماء المطهر ما سيم ما لم يقيد وان رجح من مختار الماء المعلى او قيد بموافقة الواقع كما الجر لو تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثير بطاهر مجاور كعود او مخالط لا عنى لم اعنه كطحلب او تراب وملح ما جرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تنبيها على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف المخل ونحوه وما لا يدركه الا عقيد كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيأ القول المعالي ما بالماء او نزل من السما ما طهورا او قوله تعالى فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء يتصرف ان بالمطلق بتساوي اجزايه او الفهم او طهر غيره من المايعات لغات الامتنان وما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماشيا لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما استعمل حاله كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم ينجس هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالخاثرة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خلط هو من زيادة في الماء عنه غني
وليس ترابا وملح ماطر وجامده كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد وما نجس وهو شيآن
ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فالكثير يحمل
ما اذا لم تغير او لم تتغير نجس اصلا وما لا بطاهر خلط عنه غني وليس ترابا وملح ماطر وجامده كثيرا
كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء الفصيح من فتحها بغدادي تقريبا
باتصال النجس الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا
ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس لا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
والواحدة منها قلها الشافعي اخذا من ان جرح الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة
تقريبا لان رد الفلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقريب على مائة رطل تقريب بالتجديد بتغير
في الخمسمائة بنقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل بنقص قدره لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقلة معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات
نجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وقارن الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر خلافا لكثيرين
ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر هو اي تراب لم يستعمل في
فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب ما
وغير طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع
كخل نجس فهو مطهر وما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والرابع ما اي شيء وغيره
المفصلات اي فضلات الحيوان وعفونته بحيث لو نفخ في الماء بعد ذباغه لم يعد اليه النتن كفرث
وشبهها بالمثلثة والموحدة ولو كان الرابع عجينا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الذي بحالة لا اثر له فيحصل بالنجس المحض المقصود والاصل فيما ذكر خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره بأسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والخل المطهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

القلب الخمر خلا لا مصاحبه عين وقعت فيها وان تقلبت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يرفع فيها اي في الخمر عين نجسة فان
صحب خللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة من المطهرات الاربعة وضوء وغسل
وتيمم وازالة الخبث بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها هذا هو الترتيب نقلا ما في
الوضوء هو بضم الواو والفعل وهو استعمال الماء في عضو مخصوص مفتتحا بنيته وهو المراد هنا
وفتحها ما يتوضأ به وقيل لا يفتحها فيهما او قيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وخبر مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلوة ونحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلوة اي محدثين
وسنة لتجديد اي لمحدث بدنه بعد كل صلوة ولو مكتوبة لما تيمم لخوف جرح لخبر الامام راتبه باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان
لم يود بالامر الا صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل بوضوء قبل فرضه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسل من
الجنابة وضوءه للصلوة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في
المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل هو مجزئ
لكنه الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف نأهو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا
او ارادة الحدث نوما الاتباع في الاولين والامر به في الاخير من رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند عصب لمؤزور الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والعرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت نجس ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي حسنة وقيل الجمل المس وغيرها من زاد في القراءة قرآن او حديث ورواته ذكرت
علم وهو صحيح واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية اي
رفع الحدث والتطهر عنه او الطهارة للصلوة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وضوء

لكل امرئ ما نوى ويجب فرضها اول غسل جزء من الوجه وسنن فرضها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ينقلب عليها فان عرت قبل غسل الوجه لم يضر نعم ان فعل معها المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بقيد الوجه ضر وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء المجموع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين وما بين الأذن الأخرى ويجب غسل ما تحت الخارج عنه وباطن كثيف اللحية الرجل وعارضه وان لم يخرج عن الوجه وغسل اليدين من المرفقين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وعيرة فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي ومن المرفق فراس عظم العضد وفوقه يندب غسل يأتي في عضده ومسح بعض الرأس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان المحل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدأ بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو ترك ولو سهوا لم يضر له الا ما رتب وسنة فرضا كان او سنة الولاء وهو خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث بالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح معفوا عنه والمستحب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن عمر رضي الله عنه انه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف ووضوء وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نزاى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وتنكيس الولاء بان يرتب وضوءه وتنكيس والتسمية عند غسل الكفين لامرها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والضارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب بخبر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الا علمك وضوءا كما امرك الله وليس فيما امر الله به شيء من ذلك ثم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وانما اخبر لا وصو لمن لم يتم الله عليه ضعيف او محمول على الكامل وافضلها بسم الله والحمد لله الرحمن الرحيم فان تركها اولا ولو عمدا استدرك في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما امر لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشارة الى علة الحكم بخاشة اليد في النوم كان تقع على محل الاستجمار لانهم كانوا يستنجون به فحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا نزول الكراهة بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وليوضح حمل على الندب وافضلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته وبحه من الفم وتنزه من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لغير الصائم للامر بها في خبر الدارمي بان بلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك وهو الاسفل والثنايا وسن امرار الاصبع عليها ومحل الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وحرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانيه وثالثه وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تنادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم اذا منكم احد يتمضمض ثم يستنشق فينثر الاخرج خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من مرما وذي ونحوه وسن ذلك باصبع او بطرف منديل ومسح كل الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر منقلب والا فليقصر على الذهاب فان لم يرد رد ما على ازائه من عمامة او غيرها مما يمسح ما جعب من الرأس ومسح على ما عليه وادخال مسبحته بكثر الموحدة في صماخيه ثم يديرها على المعاطف وهي المنعطف خلف الاذنين وابهاميه على صيوانيهما وهما ما ولي الثقبتين من الاذنين استظهارا

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتحليل سعر كثيف من لحيته وعارض وان لم يخرجا
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي بتصحيحه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها اختصر بيده اليسرى مبتدا اختصر رجله اليمنى خاتما
باختصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا وزعم الحازمي انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التقليث في الغسل والمسح
والتقليل والدلك والذلك التعميم والتياسي في غسل الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والسواك لضد ذلك كما ضبط وستجيء خروج من مسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وابو داود
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في اليمنى اول الوضوء والخدين والاذنين احتراز عن الوتين بعوج
اقطع فيطهران معا لانه اهون اما لعوا لا تطع من خلق بمعنى واجبة فليس له التيامن مطلقا وحيث
يسن التيامن بكره التياسر وذكر جانبي الراس وغيره من زيادتي والوجه المقبل في وضوء لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه القياس ندب التحري والحاوس محل ماله فيه قماش من الماء وضع الاناء الواسع عن
يمينه بحيث لا يستهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره لتسهل الحدة الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى لنهيها عنه صلى الله عليه وسلم اما الاستعانة
في غسل الاعضاء المكروهة في احتضار الماء باشرها فلا يقال انها خلاف الاولى لنهيها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضاء دينه وعن كفاية مؤونة يومه وليلته وتاريما يقي له في الحج فان لم تجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان عين يصب عليه فيقف طبعا بدنا عن يساره لانه اعون وامكن وتحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف ولا يدخل التحجيل في اليدين والرجلين للاتباع
لا بالمرفق والمكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين

فيجب تعميمه وتقدم بيان بقية سننه وترك النقض للاتباع ولان النقض كالمشعر بالتعبد من العبادة وترك التنشف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد ونحوه لم يسن تركه وزاد
بقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتح له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى قوله المتطهرين رواه الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي وكذا قولي وعبرها اي غير المذكورات كما بينا به بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة
الوضوء كالسواك واليد من اول سنن الوضوء كما مر والمجمع فيها بين القلب واللسان والدلك والحالة
الغرة والتحجيل وغسل الترعين مع الوجه وموضع الخنزيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء
ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وذكر كراهته من حيث الاصل
لا قتصاره على الفضلة الثانية فلا بأس في كونها سنة في ذاتها وعبرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في مأكل ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به
تحصل النظافة بخلاف غسل الجنابة لانه يعبه بلا فايدة وشرطه كون الماء مطلقا عند الله
المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومن ذكر زوال الوضوء
لانه اذا طرأ على الوضوء بطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع وعجين جبر وبخلاف اثر صبغ ودخان
الوقت في وضوء دائم الحدث لمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت وعبرها من زيادتي كمعرفة كيفيته الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
وان الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمراد به عند الاطلاق كما هنا ما يوجب الغسل وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
هيئة الصلوة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتغيير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية
او ارتعة خروج عين منيه الموجب للغسل اي المنوضي الحي عندنا كان او ميتا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم الفصد اولا من مخرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج
مثلا لاية او واحد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المعتاد والغايط للكان المطمئن
من الارض تقضي فيه الحاجة ثم ربما يعم الخارج الجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب فوق
المعدة او فيها او مجاذيها ولو مع انسداد الفرج او فتحها مع افتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا خروج
الى محرجه وفيما عداها بالقياس به اذ محيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمعتاد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوئيته
ولا غسل بالاجماع ولا بالاجماع فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المخصوص بخلاف الضد
الى السرة والمراد بها هاهنا السرة اقامنيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى محرجه لانه ادخل
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجد وهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره وكنيه عن غير
الموجب للغسل بان استدخلته فرج فينقض تعبيري لمنيه وان اجتنب لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني تعبيري بمخرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ الانسان ثلاثة سبيلان للفضل واحد للاذى
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وعلة على عقل بجنون او اغماء ونوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السته فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السته الدبر ووكاؤه حافظه عن ان يخرج منه
شئ لا يشعر به والعينان كنايه عن البقظة فخرج بالغلبة على العقل في التمييز المعاش بحديث النفس
واطراد السكر فلا نقض به ومن علامات النعاس تمايل كلام الخاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه نوم ممكن مقعدته اي أليته من مقره من الرض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ أمن بخروج شئ من دبره ولا

بعوده

ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته وكتكين بن بامر على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ومس ذي
ادمي كل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او نسيا او نحو ذلك اصلي كان الفرج او جزءا سلما
او اشل متصلا او منفصلا بطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه النسائي وصححه
ومس فرج الخنثى من مس من فرجه لهتك حرمة غيره ولا تبعيض لسهولة محل القطع وهو من زيادتي في
معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها وفرج ستره وخرج
النظر اليه ولا تعبد عليها وبطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم بطنها
وهو الراجح مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذا لافضاء باليد لعادة المس بطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقيه الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ
وباليد ملتقى منفذة وبباطن الكف ما يستر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تخامل باستر
والا فلا ينقض ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عامدا كان التالي او ناسيا او ميتا بشهوة او وجدها
بعضو سليم او اشل لا يده او لا مستلم الناسي لستمر كما قرر به لاجامعته لانه خلاف الظاهر والمس
المجرد باليد وبغيرها او اليسر باليد والحق غيرها بها وعلة الثاني والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك الملامس والملموس كما افهمه التعبير بالتالي لاشتراكهما في لذة المس كالمشاركة
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كما لا الاسنان وخرج بها الجايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا التذاذ بها وذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والخنثى
الميتان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او غيره اتفاقا
مظنتها كالتالي مع الصغير الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر الذكر
من زيادتي لا التالي في شرفي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض به كذلك باف

الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما
يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي موجبه سته جنابة يختص بخروج منيه او لذة
المعتاد او موت بطل الرجل وترائب المراة والمعتاد منه لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE SHEIKH GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هي عبرة وبالآلة منيه الخارج تابيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفه او قدرها من فاقدها ذكرا قبلا او دبرا او لوميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال منى والقائلين وموت المسلم عن شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم جيض مجتمع ونحو ولادة من القاعلقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه منى متحقق ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها وجنابة بدئ او بعصه واشتبه عليه تذكرها عينا ولصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكر الماتن لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو شك حال ذكره حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيآن النية لما مر في الوضوء كما يؤتي ورفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او العسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد ازالتها وهي تسقط عليه وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من اقلف والشعر ولو كثيفا ما ويتابع بباطن العقد التي على الشعرات بحيث لو نفض الحلق اثر لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كنجاسة وبخس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية على الراجح في المجموع في الغسل قال في الروضة قلت الصحيح انه ان تجرد عن نجاسة على الجديد نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والعلك بهو اتصل كما في الوضوء فيغسل بدلك اثنتا بعد غليله في كل مرة ثم شقة الامن بلا اثم لا يسيرا لانا والعلك الشعر والاضابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاثر لتيقن الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الوسواس في الماء والدلك لان لا يصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه اتى للبدن وتوجه الفيلد وكونه محل الاسالة فيه رءاس كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرها اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستنجاء لانه لا يطهر ناسيا في الوضوء واذا استعان من يصب عليه بكفه المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المنقدمتان مع ما سبقهما في الوضوء سنتان اي اخر الغسل وغيره من زيادتي كما مضى ولا يتساق

مكروهاته ع

الوضوء مع

يكره تركهما وترك كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكراه عبره لكن يصح غسل نحو جنب لكفنه الحوائج بخلاف من حج او عمرة لدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجوسية ومحدثة من نحو حيض كنفاس بغسل مسلم من زوج او سيد لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب السيد مع زيادة في شرح الاصل وعبرة بجزء الجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه ارتفاع الحدث الاصغر بالاكبر اولى الا لقائل الطهور بن ان يصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما او ما يقضي به التيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه ونحو لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية للخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه وما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة نقضي منها الجزاء فان لم يقصد لم تحرم لانه انما يتمحض قرآنا القصد ومحله اذا كان مما يوجد لمسه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم تحرم القائد المجهور من قراءة الفاتحة في الصلاة على تحكيم صححه النووي رحمه وحمل اي القرآن مس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة فالله تعالى لا مسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والمحل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع محل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو فصله ولو مع المتاع حرم ومر مر بطة وصندوق فيهما مصحف ومن جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وحرم مسه وحمله كتابة الخالية عنهما وقلبرقة بعود ونحوه ومن حمل التوراة والانجيل ومالا تخلو نة فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وحرم بريادة في جمعة خطبة غيرها فلا تجزم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت مثل الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا يتطوع الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وليث مسلم لكنه لا يضر به قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا أنعم بجواز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمجتاز الرباط ونحوه وهو طاهر وله وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده بجومنه زد كرى شرح الاصل فوايد الاغسال المسنونة غسل جمعة وانخسافا وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها الاجتماع الناس لها ففي الصحيحين جواز اتجاليكم للجمعة اي لارادة حضورها فيغتسل وضرته على الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها اي فالسنة اخذ وفحت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها الغائبون وهو من زاد تي في الاخيرين من لمريد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الليلة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر خال عن جنابة لخبر الصحيحين اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم جلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام يجب ما قبله فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يحتمل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل الميت ولو مسلما الخارج من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة وبحول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الجنابة والجمعة والحجامة ولبس الحجامة ويوم الجمعة واستجداد اي حلق العانة واعما بعد الافاقة الاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاعما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن لحج واحرام بحج او عمرة او لهما او مطلقا لاتباع رواه الترمذي وحسنه وبحول جوم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم لم يغتسل في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين من فجر يوم فتح وعام الفتح وهو حلال كما في لفظ نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قرب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من

هذا

هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام عداة النحر وليست بحاجة لان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة وان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل ليبيت بمزدلفة وثلاثة ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر وليس لرمي جمرة العقبة لغروبه من غسل الوقوف بمزدلفة وهذا الاليس لكل جمرة وتساوي في الغسل للاحرام وللبقية بعد الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن ازاله للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة الشريفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما بان التيمم هو لغة القصد وهنه ولانه يمم المجتبى منه تلفظون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بشروطه الآتية في قول المحرم آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وعبرة من الاخبار الآتية بخلاف التيمم بتراب ولو برملة عبار فلا يصح بغبرة كحوض وجدار وثوب لما مر والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار العبار قال الشافعي الصعيد الصعيد الاعلى تراب له عبار اي غبار فيكفي التيمم برملة له اذا لم يلصق بالعضو علاف الا عبار له او له عبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفهما وهو لطهره من وضوء او غسل والمراد بالماء الطاهر المطلق الصالح للغسل مما يصلح للمسح فقط كملح او برد لا يقدر على اذابته لاسجاب استعماله في التراب على المذهب كما رجحه في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء اذا كان بعضو وعلى خاف معها من استعمال الماء على نفسه او على عضو او منفعة في هذا تاخير التيمم والغسل والوضوء بالنسبة لبعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالحدث وله اي للتيمم ثمانية اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلوة فقد الماء لمحل يطلب فيه وكل حضر كان اوسفر الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء واضلاله في رحله فيهما الوجود الماء وسنته في الحالة حتى نسيه او اضله الى التقصير بخلاف ما لو اودع في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيه الماء في رحال ووضع الثاني من حجرة او صوف ونحوه من قوله ووضع الحجرة على عاتقه
ظهر كخلافي وضعه على ظهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الثاني
باعضاء التيمم وان وضعه على ظهر لنقض البدل والمبدل جميعا وكون التيمم بالصلوة قبل
الوقت اي وقتها وان خلي بحوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاشتغال فيها تلف
نفس او غيرها للندرة فقدها يستخف به الماء وعصيان بسفر كالباق لا وجوب عدم الاعادة رخصة
فلا يناط بالمعصية ونحو مريض بعجزه معفو عنه كدمل كثير وان عجز عن الالصاق لفقد الماء او لخوف
ضرر به لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجب لاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلوة فقد الماء بمحل لا ينزل فيه كخائف
ولو بحبس او لحاجة اليه اي الماء او فوق ثمنه لمال يشتريه اي الماء او بيعه للمونة اي مونته من علية ومونة
سواء كان المحتاج الى ذلك المالك او لحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبير ي هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان
لا يجد وفاء الا من المثمن وقد يحجر عنه او قد رهن عليه لكن احتياجه للمونة او للمونة لدينه او وجد لما
يباع الا اكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو عاينا من مثله عادة لان ثمنه لا بد ان
يتيسر قلما يوجد ذلك الا احيانا بقرينة ظاهرة من الاتيان بالتيمم بخلاف ظاهرة
في تصرف لو كيل ارجاء بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لو حدها يستفي
به من دلو وحبل وغيرهما او من خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطوء
برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين المستكرة
من تغير لون وتحول واستخاف وتغير تبعي وحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ويخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولى وفروصه خمسة نقل التراب ولو من وجهه او يده لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فرده ونوى او قوى هبت ريح ناويا
بتوفرة التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لان نقل التراب المحقق للقصد فيهما وعجزت

بالنقل

بالنقل لا بالقصد وان عبارته الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط صحيح
أن القصد شرط صحيح ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النيمم به والنية
كان ينوي استباحة الصلوة او من المصحف وسجدة التلاوة لان رفع الحدث لا يتبعض
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك سن تجديده
خلافا لو ضوفان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لانه التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنة التسمية اوله ولو حدثا وجنابة كالوضوء
ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من العبار ان كثر لاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه
الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة
وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وعبرها من زيادتي كالموالاة بين مسح
الوجه واليدين وتفريق اضابعه في كل ضربة وتخليلها ان غرق في الضربتين او في الثانية وجب
ومكروهاته تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدد ذلك وترويحه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما زاده كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة عرفة او عوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر عنه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها اليها استيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الما
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بمحور غيران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
تكاثفه الى العضو وطاهرا ولو نادرا وبه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولما يقال لم يعد الاعجز
الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقده
الماء حسا او شرعا كجهله سبع فلا يجب فيه طلب لانه عبادة فيها وان توهمه طلب مما توهمه فيه من
رحله ورفقته وستوحشهم بالطلب الى ان يضيق وقت الصلوة ثم نظر حواليه ان كان بمستوي

في

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خلافه في الوضوء

او الاتردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص وانقطاع عن رفقته او خروج وقت الوجب بحيث فيه فوت الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم وان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله الماء فرق حاجته كاحتطاب وهو فوق جد الغوث المتابق وجب وقضى الا ان خاف على مال مترغب لاختصاص وعال يجب بذله في تحصيل الماء فاجرة ووجود البرد من علة او فقد ما والاغتسال مما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من تحويض لحل المسلم من روح او سيد للضرورة والتيمم لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من تحويض لحل المسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم تحويض الا في تيمم نحو ابجنب مما لا يختص سنية الغسل بالطاهر كما يفيده في بابه وعدم حيلولة بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلوة التابع لها غيرها والاباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدله اعم من ان قصارة على محل الاستنجاء او العضو الذي برد مسحه والعلم بالقبله والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء والقبلة اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر او ابل الباب وبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان تراءى نزرا او جماعة جوزان معهم ما لا يحال فيهما حول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين بملكه الشراء وزوال علة مسحه للتيمم لا حائل يحول عن استعماله تقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخوف برد الا لعلة توهم زوالها فلو توهم برد وجوده فرآه لم يبح له التيمم كما لو تيممه لا لجنب كلب العرق ليحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة ولا تبع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلوة تسقط به وفيها مطلقا تلفه بالمفقود بكما لو وجد الماء الذي تيمم بعد شروعه في الصوم ونحو بلا قطع الصلوة في غير الثانية ليسنا انها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها

قطعا

فاذا كانت الصلوة لا تسقط به فبطل تيممه بذلك قبل الصلوة ولا وجدانا بها او بقامه او بنيتها وهو في صلاة مفروضة بعد عزم التوهم فبطل تيممه تعليلي الحاكم الاقلة او نيتها المقتصية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام مع جامع انه جدث بكل منهما لم يستبح لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي وخالف التيمم الوضوء بزيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب ليه الى ما بين الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة كخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تبيح ما حرم فيها ومنها لتكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عين وان تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلوة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعين من زيادتي وقولي لغير اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب سان النجاسة وازالتها هو لغة ما يستقذر رشرعا بالجملة مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص والاصل فيه قبل الاجماع الامر بغسل الدم من حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وصلني بنجاسة للامر بغسل الذكر منه في حديثهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ايضا ترى بول غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية ودين بمهملة كالبول وهو ما ايضا كدر يخرجن مخرج اقاعه حيث امتسك الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية له اولاهن بالتراب وفي رواية لابي داود وغيره اخراهن او عليكم بالتراب ولا يحل اقتناؤه بخيال لانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منها شاغا الاصل بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما نزج اي خرج بغير بحكمه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للمرانجي ومحمد بن يحيى وهو ما رقيق نقي الجلطة دم كالدم في معناه الفيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومستحيل مائع من خمر وغيره تغير طعما او جزاء عنه كالكلب يخرج بالماء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع نجاستها طاهرة ولا ترد الخمر بالعفو والحشيشة المذابة نظر الاضلها وما خرج من سبيل كغائط ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل عبرة بي كلبن الآدمي لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى بتنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته ان يكون منشأ وه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت ومنه عبرة بي وسمك وجراد لجرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الآدمي وبالبينة فظاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاولى وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم والكافر اما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لنجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فظاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وعلى المذكورات من نحو الجزء وما المتفصل ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بعد في بعض ما يأتي كبول صبي لم يطعم ولو ريقها وقيء وهو ملء الفم ولو متغيرا بطعام او دواء من غير ما يتداوى به لا ان تداوى بطاهر كما مر فلا يضر ولو تغير بنجس كما لو سقط في بئر فتغير ماؤها بنتنه فطاهر لا نجس لان التغير لعلة لا يؤثر كما لو تغير بالمكث او بطول السفر ولا يضر تغير بمجاور كريح وحرارة ولا بمشقة في الاصح لان الماء لا يخلو عن ذلك غالبا ولو تنجس ماء بعد كثرته بورود نجاسة عليه ثم تغير بها ثم زال تغيره بنفسه طهر لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولحل انتفاعه اي بالمائع المتنجس كسائر المائعات المتنجسة الا في استصباح او طلي خف وآبار كسقي دواب من متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه البخاري ووثق رواته ونستثني

المسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

الماء الجاري ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه ونحو مر بادي والزيبق بالضم ويكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان قلت لانه كالدهن فان لم يتقاطر منه كان تطهيره وحمل ولو من غير ما كول نجس بالموت بطهر ظاهرا وباطنا بالدباغة بما يأتي في فصوله ولو نجسا كثوب طير ولحم مسلم اذا ذبح الاهباب اي الجلد فقد طهر فخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالدباغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبدباغة ما ذكر تميمة وملحه زيبة بعد الدباغة متنجسا فيجب غسله بالماء المتنجسة بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالدباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستبراء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل الماء على الاصل ومسح لا بنحو طاهر وابرع غير محترم كجلد الدابة صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله تيمموا رواه الشافعي والمستثنى بقلة احجار وفحم بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء والطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس بالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كما مر فلا يجزي الاستنجاء بشيء منها ويعفى به في المحترم عما لم يجاوز صفحة الحاشفة وهي ما فوق الخصيتين من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فيضبط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع وجزأ الجامد في غيره وكبول فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن قياسا في الجوابين نضح بان يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلزم من الحمل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح لتنجس الصبي بتمرة ونحوه ولا تناوله المتفوف وجوه الاصابة وظاهر انه لا بد مع النضح من زوال الصفات على ما مر وسئل كلهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بين الادهن وغيره وهو محله كما في الهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض نجست نحو بول لم ترصب
ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة اولم تقلع تراها للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض اذا لم تشرب ما نجست به لا تطهر ان ازاله عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان
نجست بحامل بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء وحصل في حامد نجس
بشيء نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهر اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يضع السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالتطهير على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل تحمل ان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي باحداهن او قال اولاهن والحامل لا يقيد بهما
رواه احداهن لضعفه ولانهما بالتعارض والشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع يتبع الاصل
عينه كبول وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه ماء ولا مزجه بغير ما
ولا مسح غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما كدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل وتسمى الارض الترابة فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا جعلت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي وبحل ما توشش منه اي من آلة الذي غسل به ما تنجس بشيء ومن نحو كمام بعد
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يتربا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعده
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل فخرج بما بقي من الغسلات المتوشش من السابعة فلا
يجب غسله تبعا على الاصح السابق ويعفى عن دم لحم البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم البراميل والقروح ويجعل الفصد والحجامة
كما صححه في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي يعفى عن قليله فقط وفصله كلام المنهاج والروضة

فالشرع في الرجيع
كالمحمة المروحة
وعاده التحمه
ومن بل الدقيق
عليه طاهره
وان تعدد
وفارق
ما مر في
الماء المتنجس
بما به على التحقيق

انه يعفى عن كثيره ايضا واما القليل بان لم يبلغ قلتين اذ النجس المايطهر بكثرته بان بلغهما
والكثير اذا نجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زيادته بقولي بنفسه او بما يزيد عليه
او ينقص منه وكان الباقي بعد النقص على الخلاف فيه والاظهر انه طاهر انما مر في الكلام في ان التغير
زال او ستر باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر سن مسح
الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على
سائر الجروح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من قوله بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذن
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الخبر مع ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اي المسح عليهما
يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرض ولم يرفعه
لا متنع ذلك كما في التيمم ويجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زيادته بقولي سفر قصر لانه ايام وليليها للمقيم ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصير يوما وليلة لخبر ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم رخص
للمسافر ثلاثة ايام وليليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر قصر والمراد بليليها من صلاة من يحدث اول ليال منها بعد نزع اسبق اليوم الاول والليلة
اما لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر وقت الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زيادته بقولي بعد لبس للخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستثنى فيها ما شاء من الصلوات ولكن دايم الحدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما لمرض وجرح فان مسحهما لما يعد لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على ظهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد
كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما اراد فعله
فرض ونوافل فكالمتيمم على حدث حقيقة فان طهر لا يرتفع لحدث فان زال عذره فلا مسح اما

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE SHAIKH GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده المالان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحاضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر كذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بدلكما عم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتباره المسح انه لا عبرة بالجدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلوة حضرا وفرضه اي المسح مسحي مسح بظاهرهما على الخف المجاذي للقدم ومسنونه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليمنى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى طرف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي بكرة مرفوعا فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان يزعجهما من مجل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره ماء او تيمم وان يحل لفقده اي الماء بل مرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلوة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما علاها من مسح مضعف ونحوه كما تابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح هذه ملاقاة نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف فظهر البطانة او الظهارة او هما بلا اتجاذ اكتفى صفيق لم يرض ولا ضرر وخامسها كونه مما يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا خلافا لما لم يكن لمثله او لحد بدابته او ضيعته او افراط شدته او ضيقه ونحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يمنع المشي فيه عن ترب كفى ولو كان الخف مخرما لمغضوب ونحوه فانه يكفي كالتيمم تراب مغضوب ونحوه وسادسها وهو من زيادتي رجوع الـ اي لبوذه

من غير محل الخرز الى الرجل لو خض عليه فما لا يمنع لا يجري لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون خرقه خفي صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح لاعلى لان الرخصة وردت في الخف المعتاد لحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وجهه كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كالقائم لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في لو صور زيادة على ما مر في انتقاضه بخروج بابه كخرق لصغره خلافا لهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن لا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولا مرفوعه لا يابجه لجهة في النسائي بشرط ادخالهما طاهرتين ولقاس بالجنابة بجوهما وفي انتقاضه بيد واي طهورا شيء مما ستراه من القدم والخرق التي تحت الخف به اي بالخف خلافا لغسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستراه من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يشق بل يندب مسحه خطوطا كما مر خلاف الغسل يجب استيعابه وفي عدها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة من اقصى رحم المرأة في اوقات محصوصة والاصل فيه آية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل سنه تسع سنين فيه نوعا قلوراث الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله منا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره منا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة وسبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كان طهر بين دمي حيضين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر غالبا حيض وطهر واذ كان اكثر الحيض خمسة عشر بلياليها كان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لم يمكن ان يكون اقل الطهر الذي هو خروج من حيض الا خمسة عشر يوما بلياليها بين حيضين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر واكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقيه الشهر بعد ايام الحيض وسن اليائس من الحيض اثنان وستون سنه وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه عالم من الحنابله من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبر متحيره ان خافت تلويثه
بالدم كتاير للخاشات الملوثه صيانه للمسجد فان امنته كان لها التبور وتتجه بما شره ما
بين سره وركبته بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرع فيه في العدة وتقيد المحيض لاحتسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي تمام ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقه
في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او ايسة او لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في طهر وطئها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبينه فانه يحرم الطلاق في شئ من الصور
الستة لاستعقابها المشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها لو طلقها
بغير العوض او بعوض من غيرها فحرم كما شمله المستثنى منه وكلاهما يتجه هو اولى من قوله
ويتجه به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واعتداد حامل في ايه وعده واسر او سقوط هو اولى من قوله
وترك طواف ووداع مما سياتي في محلهما وعلم مما يلزم من قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشه كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولان الصلاة تكثر فلو اوجبنا قضاءها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها انه
اي في الحيض بمجرد الاخبار منه عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعلم وقوع
ولا في وضوء ومر وكما اذا لم تخل مبتدعه عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها

يسيل من ان تشرع فيها عقب طهرها فاقتضى زمانها من طهرها وعدم قطع مدة الا وعنه لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة فالدم الخارج حيض مستحاضة وفي ابعده
اقسام مبتدأة اي اول ما ابتدأها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزه وغير
مميزه فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد المميز بالقوي مع تخلله حيضا ان لم ينقص
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود وذلك لانه خارج بوجع فغلب
فان يرجح الى ضعفه عند الاشكال كما مر وسواء التقدم القوي على الضعيف ام تاخرا ام
توسطا كان استحكم اسودا ثم الحمرة الى اخر الشهر او حمرة عشرا ثم مثلها اسود او حمرة
عشرا ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر اجر الخلاف ما لو راث يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم انصال خمسة عشر من الضعيف في فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في
الرد للتمييز دون البقاء ان لا تحتاج بهما اقل طهر ولا اكثر لها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وعبرها اي غير المميزة بالمبتدأة اولى من عبارته بالمبتدأ الدم بنوع او اكثر لكن قيدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابق
ترد لاقل الحيض يوم وليله ان كانت مبتدأة بعارفه بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
وليله وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليله لانه قد ثبت لها عادة وطهرا بقيه الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي ان كانت غير المميزة معتادة
فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة مرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها واتسقت
فان لم تتسق ردت لما استحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا ونسي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المتقدمين الى نيته كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التتمة هو
اع من قوله وفي الوطء ومس المصحف لم تراع الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراءة

Copyright © King Saud University

عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب

اما القراءة والصلوة فجائز وان زادت على الواجب لان جنسها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع كدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كبعد
الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلوة عقب الغسل بخلاف الاستحاضة لانا
انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره
بين الغسل والصلوة نحو ان اخرج لاما مصلي الصلوة لزمه التجديد او وضوء ذات التقطع
لا يلزمها الغسل زمن التقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل
وقيل مضي اقل الطهر وهو وأكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب الصلوة
هي لغة الدعاء الخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع
احدها فرض عين وهو مهم بقصد حصوله وحوبا بالنظر للذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلوة احد عشر نوعا صلاة جمعة وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل
وصلاة احكام مريض وصلاة عريق وصلاة معذور وسيأتي بيانها في محلها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم بقصد حصوله وحرما من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلوة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كصلاة ميت وسيأتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر اذا رد واحد اجزى عن الجماعة اذا
مر واحد ان يسلم احدهم واجزى عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد الكفار بلادهم بعد الصف
وكان قبلها حراما لقوله تعالى فيها اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقد قدير وقيل كان مباحا وقيل مندوبا ثم ابيح لنا ابتداء وهو به
في غير الاشهر الحرم ثم من بادهم مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقيل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد الله الحسنى الجامع لهما وعد بهما

جمعة ن ع م

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الشيخ عبد الله الغازي لتحقيق القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
جامعة الملك سعود
King Saud University

وطلب علم شرعي وما يتوقف عليه وتعلم قرآن وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد أصغر أو أكبر لغير الحاج بمحله وله منفرداً وصلاة كسوف لشمس أو قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة رغائب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة استخارة وصلاة نزال وصلاة قضاء فائتة هو أعم من قوله كراتبة وصلاة خروج من شر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا يحصره لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر واستقل وسجود تلاوة أو شكر أو سهو وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة نظر وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القفل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتأكد طلبها والخلاف في أنها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر فخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولاختيار ولكن الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى فاستسقاء لتأكدها بسن لجماعة فيها فوتر خروجاً من خلاف من أوجبه فتراويح لخبر مسلم كتاب آخر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بواظبته النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعيته لجماعة فيها فالضحى لثانية فيها بالمرتبة فالعيدان سنن كسوف بجواف واجزاء وتحيه هذا ما في الروضة وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بعجل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لأن سببهما واقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى وفي معناه ما تعلق بعجل مما تعلق بعجل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق وأكثر هذه المذكورات مع تزيد لتأكيده فيها من زيادتي والأربعة مكروهة وهي كثيرة كصلاة هواوي من قوله وهي صلاة جائف بالموحدة أي بالغائط وصلاة جاثر بالنون وصلاة جازر بالزاي والقاف أي ضيق الخف صلاة جالع وصلاة عطشان

والظهاء

سبع وصلوات

طلقة ثم ان قال أحد رقي وعشرين طلقة فهو كما ان الاهم واحدة لانه معطوف على محذوف ثم قال وبعده وعشرين على احدى عشرة فانه مركب التعليق وقال فيه وفي الثاني المذكور ثم قال لواحدة من نسائه انت طالق عشرة فقالت تكفيني ثلاث فقال للواحدة المحكوم على صواحبتي لا يقع عليهن الطلاق لانه لم يخاطبهن به كذا قالوا المتولي ونقله في الروضة عن النوي ونقل في مسائل شتورة تعلق بالصريح والكناية انه اذا نوى وقع وان قال تكفيني فقال ابن في الضريح وقع الثلاث وعلى الضعيف طلقتان اذا نوى ونقله البغوي ايضا ثم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصلاة حاقن بالفاء والزاي بالريح والصلوة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والافضل في ذلك كله خبر مسلم لا صلاة لحاضر طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة مفرج وبوعن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر
للخائف وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وكره الصلاة بلا سبب متقدم او مقارب
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ على الاصل في النهي عنها
الا بي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوائها حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند احمرارها حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر
مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لهن صلاتها حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
واما خروجه للصلوة حينئذ لاعراض الحاضرين عن الامام بالكلية وظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلوة بل نقل الماوردي وجه وعبارة الاصحاب على ذلك الا لكنني لجبه فلا يحرمان
بل يسن الامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلوة من شرائط وفرائض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلوة ويثبت منها ستر
العورة بطاهر تعذر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس اي ثيابكم اي ثيابها الثياب في الصلوة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء
عن ضده والنهي في الصلوة يقتضي الفساد وعيده اي عجز القادر على ذلك يصلي لحرمة الوقت
عاريا باتما ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن
القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين ووجهه بالضم القبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة يصلي
لحاله ونعيه والاصل في استقبال ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

اي

This file was downloaded from QuranicThought.com

اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلوة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا اقمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في المسافر الى
يكون مقصده وان يوصده محل معين فيصح ذلك على العاصي بسفره والهائم تدور ان
كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التيمم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما في احرامه وصلوته
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
والا في صلاة شدة الخوف ولو فرضا لما سيأتي في بابه والا في اشتباه قبلة فان اجتهد
لغيم او عيرة او لم يعد العاجز من نقله يصلي لحرمة الوقت ويعيد لاعدم نادر ووقت
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي
وجوبا لفرض حرمة الوقت ويعيد اذا وجد وما بعد بالتراب يعيد ان سقط فرضه بالتيمم وطهارة
بدن وملبوس ومكان للصلوة عن نجس فلا تصح الصلوة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعة او شينا
اي الا صلى بحاله لحرمة الوقت واعادة وجوبا للندرة ذلك وتعبيري بالملبوس عم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن يسير نجس لا عين كيسير الدماء وان كثر لجوم الباوري به نعم ان حمل ما
اصابه من نحو ثوب في كمه او عبه او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ولو من ريادتي وعن
اثر استجمر اي حوته نفسه وان عرق فتلوث به غير محله بعرقه على المعتمد خلافا لمن زعمه خلاف محل غيره له وصلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استجمر بالحجارة وعرق
محله وسال العرق فمره فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا فوجهان اصحهما اعفاه الوجوب وذكره في
التحقيق ويعفى عما من ريادتي كما سلم ومر وترك الاقعاء وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلوة بان يعرف
فرضها وغيره وفرائضها اي منها الذي هو جزء ماهيتها اذ لم يعرف التنفل بما هو فرض وشروطها

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فتاحه عشرون شرطا فلا تكن ... بها جاهلا يا دام النبض والعقل
ولائه وترتيب وفي جنبه ... واسماع نفسي واحدة الهاد للثقل
وارفع مع عشر تسجد بافي ... ولا تحن بالمعنى في كلها تحدى

الاول كانها خمسة عشر لجعل الطمأنينة واجبا جديدا لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة محرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا اسم اعظم ونحوها
وثالثها قربها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلوة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الكمال
والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعد المقارنة كذا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ويجيء ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري واذا الشاي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ويخرج بالقادر العاجز اوشرعا كخائف بجده في عداوة من وجع اليمين الى الاستلقا
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فالقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما تدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها لعذر
المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مرقما خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق للاداء
عجز عن التوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا وجب كونه سبعة انواع كما قالوا بنحو
في الذكر ومثله الدعاء واعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع لقدرها ثم ان
عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يتجه فيها خلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها بدونه فان كان احرس حرك لسانه وجوبا وشاد سها سجد للامره في الخبر
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وشابعها اعتدال للامره في الخبر السابق
وثامنها سجود للامره في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين

والركبتين

صابع

والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها ولا عبرة في اليد بباطن الكف والا
والراجح وفي الرجلين بباطن الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاشرها جلوس بين التحليلين للامر به في
خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة لحيث تنفصل رفعة عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد وبين الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتمامها للامر بها في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما ياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا السلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للتحلل منه
للاخبار وذكره في الخبرين من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل
عليها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليلها والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كما يتجه قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا اتى بما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت ركعته وتداركه اتى بما بقي ويجب ان يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعلها ركوع
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما الخبر تركها سهوا
او عمدا السجود للسهو بدنا ما سياتي لا وجوبا لانه لم يجب عن واجب وهو ثانيه تشهد اول لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا ويتجه قبل ان يستقل كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الاخلال بمحل القعود

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اكثر فكان للجبر ايجوج والمراد بالتشهد الاقل اللفظ الواجب في الاخير فلا يجبر بترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب لا يتأبد
به في الجلوس الاخير فيستجبر تركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعده هنا وبما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن تركه اتمامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان خلافا
لقنوت الناذلة فان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيامه له اي للقنوت وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما اتيا بالاربعة على ما قبلها والاخير
من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على اله بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسيمر المذكورات ابعاضا لانها لما تألفت تنحيت جارت بالسجود لأجلها الاركان
التي هي ابعاض وابعاض احقيقه والنوع الثاني هيات منها هو اولى من قوله ويجاريون رفع يديه
اي كفيه حذو منكب في حرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه ان يحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وابتداء منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان ترك
عليها دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى واما الاطراف فالاصابع من اليد بحوالقبلة لشرفها وتلويحا
اي الاصابع حاله الرفع ووضع يد طبين على شمال بان يقبض كوعها وبعض ساعدها وعقبها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وانتاسع
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وليس لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا لحق
شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لا به فاذا قرأت القرآن اي اردت
قراءته جهرا او سرا بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان

والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وابتداء التراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف لنا وقت صبح والاسرار في غير ذلك نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشق على نحو مأموم ويجهر بالعيد في قضاء الفريضة بوقته وقيل
بوقت الاداء ويجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتامين عقب قراءة الفاتحة لامره به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم
يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
لاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وليس تطويل قراءة الاولى على الثانية بحصل
اقل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة اجب وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي
وليس للصبح طوال المفصل والظهر قرب منها والعصر اوساطه والمغرب قصاره والعشاء
الجمعة في الاولى لم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
والسورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يتسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في
الاصح وتكبر في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع ركبتيه على كفيه ما في الركوع وتوقفه
اضافته للقبلة حال الوضع وسبح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي عند الرفع ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله مسلم وغيره والتثليث اي في الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع وسرا بقية الامور والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسبح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وزاد ابو داود
والتثليث اي في الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حسن صحيح ولا نعلم احدا من الرواة ضعفه

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحقه بامام يحضر ويرى
رجوعا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده بحذو منكبيه وصم اصابعه منشورة فيه ٥
نحو القبلة وجافاه اي باعد الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده خروج
بالرجل المتزاه والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط ولوجهه المصلي
نحو مكان وعيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في
ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع وتسن
توقه ركبتيه وكذا قدميه بشبر ويدعو في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ويروى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوس
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سيأتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول البخاري وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اثقل من القعود وجلوس استراحة وجعله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وفي بعض تلك تجلسة الصلوة والسجدة الثانية
في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد جلوس بعقبه
جرى كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وترك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطول بان
لم يرده ولا عزمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقول ويطلق من زيادتي ووضع يديه
اي كفيه في تشهد على فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهد الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وليتوجه الاصابع القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد بخلافه للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن

ويكون

وليكون متوجها الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد التشهد الاخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد يتعذر بعض الماثور منه
في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستفنى من زيادتي بما ذكرته في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف المتشهد الاول لو تر
الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمة في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية حتى الابيض للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه ويتوي السلام على من عن يمينه وشماله وعاديه من ملك ومؤمني
انس وجن ويسن ان يدع السلام ولا يرده وان سلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
بقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستيلاء الخشن بزيل القلع ولو لخرقة عرضا لا اصبعه اي بقطعة
به لانها لا تسمى سوارا كما مر واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها كالخف اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل وسن الاستياك بكون عود يابسه اي الى الصلوة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي مريد الصلاة الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه وسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الانتباه من النوم اي الجوع والسكوت وعند تغير فمه للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير فيه اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي رائحة الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية للحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واعداد الضرس وابطاء الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتذكية للفم
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن اك يبدأ بجانب فمه الايمن وان امر السواك
على شقي فمه رفق وعلى لثاتي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائده
تعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلوة حمل ريح في كمه عند جزمه بوجوده وكوعه

وقف الشيخ مرغازي للفكر القرآني
THE SHEIKH MURGHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لمنافاته التواضع والنفات بوجهه لمواجهة لخبر البخاري عن عائشة رضي قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة لاجابة وتعريض اشارة وكتمه وتحرم على الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واشراع لمنافاة الصلوة للخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه بينهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في الستر واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده بالسجود وانبجا الكل بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال ولا تعارض عن احدهما هذا وهو نهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على
الارض واليه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقره الغراب منافاته الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وابطان المكان الواسع
كابطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع وابطاله التشبه بالاول
والاصطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة**
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر هدا عرفين وان لم يفهما او حرف مفهم لغة
الوفاية وج من الوعيد في خبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره فتخصيصه بالمفهم اصطلاح المنهاة نعم يعذر في تلفظه بالتدبر وفي اجابته النبي صلى الله
عليه وسلم في عصر اذا دعاه وفي تسبيح كلام سهو لسائد اليدا وتسبيح الصلوة او حمل تحريمه فيها وقبل
عهد بالاسلام او بعده اعن العلما وفي تنحنح وبحو لعلة ان قلا ولتبعد ركن قولي وان كثرا فج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا مامر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم للاجماع وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع الهلاء
مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامه كان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد

كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وفقهه عمدا مع ذكر مر وخبر ان من ذكر الاجابة مع ذلك فهما فوق ذكر الاجابة من زيادتي ونيته
الخروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء
منافاة كل منها الصلوة وعرف نيه فرضه الى غيره اي نفل او نوى خروجا لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له عرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها يجرح كسبع يشاهدها حالا فلا تفسد الصلوة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وزجه منافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان مجاها حالا كان كانت
يابسة تنفضها او رطبة تنوبه قالاه فلا تفسد الصلوة وبدو اي ظهور بعض ما يستر بالخف
من الرجل واعرف وتولي واتصال الجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مجه اي الخف
البطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للاعبة نعم القيود القصير كان
جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلوة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلوة وخرج بالفعلي في الصور بين القولي كالفاتحة
والتشهد والعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي كل ثانيه بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر لخلاف تركه سهوا لعذره فيه اركه واقتدا بمن لا يقتدي به كفر وعبادة ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما بأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو
بالنظر الى جميع الصور وتكلم بان اقتدى به بعد تكبيره منه صحيح وهذا التفريع رده دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلوة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في
الصلوة قوبا بعيدا منه وهو عاد او كان المصلي امة وعتقت في الصلوة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه
وفعلة فاحشة **باب الاذان** بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص علم به وقت الصلوة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية ولو

وقفية الأستاذ عبد الحميد الفارسي للفكر القرآني
THE PROF. ABDUL HAMEED FARSI WAQF FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
المكتوبة ونوافلها كما ثبت به خبر مسلم لا النافلة ومندوبة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تتجرم الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا للنفل يصلي
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا عام من قوله وينادي في العيدين والكسوفين
والاستسقا الصلوة جامعة لورود ذلك في الصحيحين في الكسوف وقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاخر والثانية بالحالية وحبر فبهما للابتدا والخبر رفع احدهما ونصب الاخر
كما بينته في شرح الاصل وقاعدا ذلك من مندوبة وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له لشئ لعدم ورود فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرطها الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وعقل فلا يصح ان من كافر وعديم
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة فيهما ذكوره تعقبه
فلا يصح ان من امراة وخنثى للرجال والخناثى ما الخنثى فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة
لهن بان تقيم وتحب وهن للخنثى ان تقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه خاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم تكره وكان حسنا
لقوله تعالى وبرفعه فوق ما يسمع الخناثى كراهة ان كان ثم اجنبي حرم على الصحيح ومثلها في ذلك
الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما اعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح
في ضمن قول وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم علل الاقامة فانها لافتتاح الصلوة فلا تقدم على دخول وقته وعبرها من زيادتي
كتيقن بقلب وحس لجماعة معدم بما غير وذكرهما اي الاذان والاقامة وذكر حكم وهات الاقامة
غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وفوتهما من حدث لخبر الترمذي لا تؤذن الا متوضئ
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لحبث اصل منطلق لحديث لخلوف الجنابة وفي الاقامة
منها اغلظ منها في اذانها لقربها من الصلوة التخ اي التطريب بها والتبطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو تخلل حمد الله في نفسه وبنى والفجر فيهما اظهر على

القيام

القيام بحسبان كان متاثرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيه ما يجيء على
خبر اجل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وضبي وبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة
من زيادتي رده وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بمكتوبة او كظلم ان طال
الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة لخلاف الشعر وتركه كلمة منهما الان عاد اليه
لا بعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قريب واتى بها واعادة ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرتين مرة في الاولى يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والقول
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا بحسن الصوت والاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي لخبر له لانه اجمع لصوته ويعرف به
الاذان من لا يسمعه وترتيل اي بان للمزيد في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين خفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من اتاك اذا رجع في اذان صبح لوروده في
خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلته الصلوة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوته به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يجهده ضرر لامره في خبر البخاري ولانه ابلغ والاعلام
لغير من اذن لنفسه وصلى في مسجد ونحوه كجماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان اثنا عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة سبع عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا الفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت
فائته وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلوة الاصل فيها الخبر
الصحيح وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز
ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان تستقل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة وطهارة
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر

وقفية الشيخ عارف حكمت للفكر القرآني
HIKMET ARIF HAZRETLERI
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يشرع فيها فوقت
العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ولها
ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثليه ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير
الصبح لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيارا اول
الوقت ووقت عذر وقت العشائين لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشاء جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا في الافق
لخبر ابن في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر لمن
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بلا كراهة
في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار
اي الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسير اخر مطهرة ما يضيع نفسا او عضوا نجي بالمعنى
الشامل له وللاصبغ ولو اعمى مجنونا ومغمى عليه وقد يجب ان الضرورة اوسع وقد تكون

فالكثير لو صلته تلك الصلاة لا تدارك جزء منه مكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام
بائتمامه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالكثير ما دونها وكما تلزمه الصلاة التي قبلها ان
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراك تكبيرة اخر العشاءين وقت الثانية وقت الاولى في حواز الجمع فلذا في الوجوب ولا عكس
ويجب من الصبح والعصر واحدة بادراك جزء مما بعدها لا تتفاوت جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع من امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن
ومضى في السلامة دون ذلك لم يلزم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مسلما وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها فيها ادرك من وقت المغرب ما يسعها بعين صرفه الى المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الامة فيها عامة انواع اسمائها
من لا تصح امامته لحال وهو الكافر ولو مرتدا وعبد امرد من محنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير امرد اعم من قوله والمجنون والامور
والمشكوك في ما هو مبينة والاعمى امر عرضه في الاصل بالذات والاتبع ومن ثمة تحمل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم ونقص الامام وهذا اولى وانيد مما ذكر فيها
وانما لم تصح امامة الامور لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يحتمل وانما المشكوك في
ما هو مبينة فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم شيئا وامامن يحسنه لا يحمل معنى
كرفع الجملة فتصح امامته مع الكراهة وتحمل في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم شيئا بان
وانما من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المجدود جدا اصعر واكبر ومن عليه نجاسة
خفيفة غير معفو عنها او من لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعذر التحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة واسكت
المتعلم ولم يتعلم وعلم بالتحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بعلمها
مع الجهل بحاله لكن تصح امامة الاولين من هذا النوع تقييد علم مما ياتي في الخامس وخرج بالحنية
النجاسة الطاهرة فتصح القبعة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو عنها فيمنع
الصحة مطلقا اما اللحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان داهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا

وقفية الشيخ عبد الحميد بن باديس للفكر القرآني
IBN BADIS TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وقولي او ثالثها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا وللامام انثى وخنثى
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يحل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي
ان لم يكن ذا تعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا للرجل والخنثى لنقصهما عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين لخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
لا يصح قيمة لعارف والامي كالاخرس بالمثناة وهو من لا يحسن قراءة في غير محل الادغام والا لتتم بالمثلثة
وهو من يدغم في محل الاخر ومن يجيد يحل المعنى بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت
او يكسرها وعين انعلم فتصح امامة كل منهما لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وعجمتها
ملحقة تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بدونهم وساد بهم امن تكره امامته مع جواز امامته وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن يتعذر عليه الاطلة
ولا يستحقها اما من كره بدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالحرفيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما
علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وشابههما من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عذبة الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو ادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سواء للتعارض المغتفرين وهما ان البصير اجفظ عن الفاسه والاعمى اخشع
وامنها من بحثا امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لا صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره اجفظ عنه
ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها اما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كما لفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة بعد الاقرائية وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام

لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديمهم الاورع على
الاقدم هجرة من الخبران الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن لشرف بسن بان كان منتسبا
الى قريش او غيرهم ممن قام الدليل او اعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش
على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالاعف بطنا فالاحسن صوتا والاجمل خلقا
بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
باب كيفية صلاة المسافر في كصلاة الحاضر فيما لها من فرض وسنة وغيرها الا في شيء من
احد عشر احوال القصر احماعا والاتية واذا صار بتمام في الارض ذات بناء مملوكة ولو فانية
بحضر لا تتمها في دهلة اربعا وخرج بما ذكر الصبي والعرب والمدة ذرة فلا قصر فيها وتضمن ذات بناء
السفر المكتوبة كعيد لاتباع رواه الشيخان واما جواز القصر في سفر واحد عشر كون السفر طويلا اي
اربعة برد ولو مع كره او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بمثله
صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل توقيف فيقصر
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي بمكابد ونائرة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال السبع ايجمل ولا يترخص من سافر لمجرد
تردده البلاد لانها بالسفر غرض صحيح اما العاصي بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص
لان سفره مباح ومنة القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لاحتاج الى نية وتكون نية القصر
اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سور ان
كان له سور كذلك فلا في مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعلم نيه اقامة واتمام
فيها اي في الصلوة لان نيته ذلك تنافي القصر وفي معنا الثانية علم الترددي انه يقصر او يتم وعلم
اتمام عسكر مقيم او مسافر ولو اتباعا له ولو لخطبة او في جمعة او صح خلفه لاتمام لقول ابن عباس في الموتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم شرعا في افقد الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الجزم بنية القصر
او شك في نيته او نوى قصرا وقد قيد الاتمام وان بان الامر كذلك

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شك في نيته فقصد محل معلوم فلا قصر لما مر وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل به
وهذا عن زيادتي في روضته هو اولى من قوله لو علمه مسافرا او شك في نيته القصر ونواه ه
قصر جواز القيد رد به قول ن قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه ولم يدر لم يلزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق قله
القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيره بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب والاحوط الجمع بتسهم طويل لقيد رد به قول صباح
كما في المجموع جامع الرخصة نقل بفعل في وقت الاولى وتاخير في وقت الثانيه فان كان سائرا
في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فتعجله وذلك لاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللطبراني نقلا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك في المطر اما الجمع لمن ناخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصة من يصلي جماعة مكان بعيد يأتي المطر في
طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط
جمع التقديم نية الجمع والموالاة بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يضر الولاء بلا قامة الصلاة
الثانية وقد بالطين الخفيف الذي لا يلوث النعل وهذان الشرطان من زيادتي ونيته الجمع في الاولى ولو مع القلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم ممنوعا وبقاء السفر في الجمع له الى عقد الثانيه ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولى وظنهما امتنع الجمع وان نافر عقب لا قامة وجوز السفر في الجمع له اول
كل منهما لذلك وعند سلام الاولى لتحقق انصرافها واول الثانيه لحال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون السفر بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر تكبيرة واكثر اذ بادر راكها عنه تكون الصلاة اداء او اخر لم يجز له حتى خرج وقت الاولى ولم
يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه اداء اوعصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما خالف ذلك فليحذر وقيدت
بقولي الاخر الثانيه طوالها فيها وتعين الاولى قضاء لانها تابعة لا ثانية في اداء العذر وقد زال
فيما بينهما وذكرت في شرح الاصل تعاليد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
ومعلوم انها اركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي شرط لصحتها ستة امور احدها الامامة في بنيه ولو من حدث او قصد لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا المتاجد وغيرها بخلاف
الصحراء ان كان فيها خيام ولو احدثت الابنية واقام اهلها على العادة لزمتهم الجمعة فيها لانا
وطنهم وسواء اكانوا في مظال ام لا وتعبير بابنيه اوضح من تعبيره بخطه ابنيه وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلم مكلف حر ذكر للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا لجل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم تجمع بمكة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا
بغير متوطن بما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان ولو وقع
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يتقدمها ولا يقارنها
فيه جمعة اخرى تحللها الا ان عسر اجتماع الناس فيكفي وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين خلافا لمن اشترط
خلفه مخبون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو مشهور
من الحديث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يوخذ به قوله بعد وجلس بينهما بتسع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة وفصل بينهما وجوبا بجلوس تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى وحثهما للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لشرط الوصية خلافا للمجموع بل الصلاة فيهما للاتباع التالف والخلف بقوله
آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان وجلوسه الا بعيدها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير عارف للفكر القرآني
THE PRINCE ARIF TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكر هن من زيادتي في الثانية لانها ماثورة قال الامام وارجو ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مختص على ازواجه الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالنساء بين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار انه في الجمع انه لا باس به اذ لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر يعتبر في الخطبة مع ما مر مولاتها وكونها عربية لجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة الوعظ وقراءة آية والدعاء للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن محل الجمعة حر ذكر لا عذر له برخص في ترك الجماعة مما ينصور هنا وهذا يعني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكرته الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في عين المسافر واما المقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام ونحوها لشغل والمتوطن يحل تسمع منه النداء ولا يبلغ اهله او يعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رمد ولو مبعضا فهو اعم من تعبير بالعبد وتصح الصبي المميز والانثى واشار الى والمقيم محل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله او يعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا يلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد لهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمزاحم بعذر لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر لو طاعة بعد فجر يوم عيها المكان ممكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والاتباع كما ياتي وهو ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر منها ما يخالف

القرآن

This file was downloaded from QuranicThought.com

القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة يقدر على رؤيتهما بقولي ولا تمنع رؤيته وكبر المسلمون بحيث يحيط طايفة وخرج اخرى حملهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيحرم بصف ويحرم صفهم بادائه وامام الحرم بحذو من كبر وبقيهم ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد امامه في الركعة الثانية وكبر الحارسون فاذا جلس للتشهد سجد والتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بتقدم الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك لا تقدم وتاخر وتحول الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام وعبر عن ذلك كما بسطته في شرح الاصل وان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وتمنا ترى رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين وصلى في وجه العدو ويصلي الاخرى ركعة بحيث لا يلحقها الشهاد ثم عند قيامه للثانية تاتي الاخرى وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف وجهه والامام قاري مستطرلها في قيامه وكل تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في قيام الركعة ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وقاتلة وجات الاخرى فصلى معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلوة واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى برواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها عن كثرة الحركة والتفرق لامر الحرب وهذه الصلاة يكفيها المذكور تان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ولهما يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك يكفيها افضل من هذه لانها باعدل البيانين وسلم منتهاها في هذه من قدر المفترض بالمشغل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى كل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد واتم الثالثة وهو افضل لانه بمحل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى بهم اثنين صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويحرس عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد لما مر اذا صلى كلهم اذا

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلحق القتال فلم يأمنوا العدو لو ولّوه عنه او انقسموا
فرقتين فقولان ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ابهام عن المراد الموضح فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدادا ولا يجب ترك
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها او يحتمل ذلك
للضرورة ويحمل اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لحاجز عن القتال او لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر
الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وبالخوف في الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعته ومال ولو لغيره من نحو سبع كحريق وغرق وغيرهما يطلب ليقتص منه وهو
يرجو الهرب لو تغيب ولا بعد معتدا عن ذلك بأن امكنه ما مر وله اعادة في الجميع وخرج بضلة
شدة الخوف في البعيد والكثير فلا استثناء له لانه لا يخاف فوتها كلها وفيما شرحته ان ذلك
يجري في كل تخاف فوته كالراتب وتعبيري بنحو سبع عن قوله سبع او حية او حريق
او غرق بباب القصر وهو محل العبادة كلها اولا دون ركعة بعد وقت الاداء استدركها
لما سبق لفعله مقتض للاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما
فاته من وقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه موتد كره وقت على
فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لحرمة تحري التصحيح من نام عن صلاته او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان
خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق في نفسه باذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على عذر ذكر ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فضاق ضيقة وجب قطعها او

ان

القال ح

بالبناء عند لم يكن لا نفراد هو المحرم او لضرورة

فليصلها

ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ردوا على بر او ومقاده للصلاة تلزمه يقضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من رباعي كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا وقاعدا عاريا لحرمة الوقت وان قل فاقد
الطهورين على القضا يظهر لا يسقط به وضوء كالتيمم لفقد الماء يجب عليه وجوده فيما
يقضي به ما فاته لا فايدة للقضا فان وجد الماء او وجد التراب يجب لا يعيد فيه ووجود الماء
قضي ما عدا الوقت كما ستقف فلا يقضي كما ذكره الاصل في باب التطوع وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة جمعة ثم ادرك في الوقت من يصليها معه
ولو منفردا سن له اعادتها معه الا من نواها في جماعة اي ومن نواها في جماعة لا يسن له اعادتها
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الذي سأله يصلي المريض كيف امكنه ولو
موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه بجموع عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب من صلى متما الا ان كان لعذر
معذور والخبر الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة المرض وحوه ويصلي العريان الجريح بحسب حاله
لما مر ويعيدان ما صليا به ما لم يتذكر ذلك في معناهما المغلوب ونحوه كمغمى ومن زاله الارض
والصلوة الواقعة اداء في الوقت اداء كذا ان وقع منها ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلوة مودات والقرآن التركيبة تشتمل على جميع ظهر انجال الصلوة اذ جميع ظهر الباقي كالمتكرر بها
بحمل ما بعد الوقت تابعا له بخلاف ما بعده وقتها باب صلاة العيدين هي سنة كما
مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلوة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما ذكر الا في شيء هو اولى من قوله في الجمعة عشر شيء الا ان المستثنى
لا يخص فيها كما بينته عامة في شرح الاصل وذلك كأن وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل
في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ارتفاع الشمس بحيث
لو تابع وكبر اتما ها في الوقت الا تباع وان كان فيها ما يستحب افضل لشرفه الا ان يضيق
فتكره فيه التنفل لارحام خلاف الجمعة لا تفعل الا في اثره كما مر وكان كبر احرم في ركعة

اي قال الكاتم للمؤلف

ما قال الكاتم للمؤلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRIVATE QAZI TRUST
QURANIC THOUGHT

الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعدها الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل بفصل
بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر هنا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا لانهما كذلك
هو للاثر ويسن التكبيرات المذكورات من الخطبة والمراد مقدماتها كما نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم ما بعد الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم تعد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها بدليل ان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتسن كصلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل سرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد وهو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي الجمعة وصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والمكبير اولى بما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولتكبير ليلة الاضحى فائدة تعم بالقياس
وتخالفها في اخير ضد قتها وهي لا تحيه عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
ضد قة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قولان بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع يوم عرفة الى الحر اما عند التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان اسقطناها الاصل وخلف النوافل وراتب الفرايض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر فلا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا بجد تي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما وصلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو تارة انواع

ادناها لمجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما قالاه
في المنهاج قبلها باذن الامام من ينادي للناس للاجتماع لها في وقت معتبر وبالنوبة
واخراج البهائم ومن هنا ابو حنيفة ومالك لا يخصان بوقت صلاة العيد وفي صومهم قبلها
وتاليه من الامام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي بعد
الصلاة بان يلبسن قبل خروجه لها ثيابا بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه البزار
وصححه وبترعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما هما الا في جهتهما
قبل الصلاة فيخلافهما في صلاة العيد لا يجهان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد لا يجهان كما مر وهذا من زيادتي ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم انا قد عدنا معجما هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي قراءة استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفر والهكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من يقيد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرة بين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاثار يرفع الذي عاتقيه
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي الدعاء للقبلة بعد فراغ الخطبة
الثانية بتحويل ثيابه بما لخ فيه حميه فاذا استدعى الناس شرا واذاهم امنوا وفي تحويل الرداء
عند توجهه للقبلة يجعل يمينه يسارة وعكسه للاتباع رواه البخاري وتكسه فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه وفي رفع طرفيه يدعو الى السماء في ادعاء الاستسقاء رواه البخاري ومسلم وتكسه
ان القصد جمع الهيئة بخلاف القاصد حصول شيء يجعل باطن يديه الى السماء وفي بدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون ثم صلاة الكسوف وهي كسوف الشمس والقمر وقال

This file was downloaded from QuranicThought.com
www.مكتبة-المصطفى.com

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE IMAM GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه
وصلوا نهما اسنده كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيها
وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طويلان وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة
وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاولى البقرة وفي الثاني كما يتأتى منها وفي الثالث كما يتأتى
وخمسين وفي الرابع كمائة وكلها منصوص عليه وتسبح قدر مائة آية من البقرة ومائتين وسبعين
وخمسين في الركوع الاول وتقصد بعدها ركعتين كسنة الظهر ان صليتها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للاخبار وفي قراءة به توبة يحتمل انها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحتمل هو الغفلة والاعتراز وبامرهم بالذكر والدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاشعار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لانكسوف القراءة فيها لا يخفى
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغيره فيها كما شمله وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بغروبه كما شمله ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه
اي من النفل راتبة مع الفرائض وهو كد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما

انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وبعدها وركعتان
بعدها زائدتان على ما مر وركعتان قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم وقته الوتر ووقته بعد العشا ولو بجمع تقديما والوتر
يحصل بركعة وثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي ورواته رواة الحاكم وصححه على شرط الشيخين ولم يزد على ركعة الوصل متشهد
في الاصيرة او متشهدين في الاخيرتين بلا تسليم ولا بجزء فيه اكثر من تشهدين ولا يجعل اولها
قبل الاخير بين لانه خلاف الاولى لمن فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الا
ويسلم فيها ويعمل كل ركعتين قبلها وهي افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر لا
من زيادتي وقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي التشهد ابدا في الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتدالها من الركعة الاخيرة في مسائل للاتباع رواه
في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي ثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور ولك الحمد على ما قضيت وفي رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انهما هو للمنفرد والامام محصور بين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى والاخبار الصحيحة فيها وفي انها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق والمجموع ان الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما واذا
الكمال الرابع وافضل منه وفي ليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE TRUST GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لخبر ليس عبد ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ﷺ
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما يقتضيه ذلك مع تواتر في شرح الاصل ويسن لها جماعة لخبر
الشارع عليها وان توتر بعدها في الجماعة الآن وتؤخر ما استيقاظ آخر الليل فانها خير وافضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والمذهب في الروضة كاصلها ان
كان له تهجد فله ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان
اقتصر على بعضه وتممه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لاكثره كما انه لا حد لاكثر
الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتي عشرة ركعة والتخفيف من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
اذا اراد الجلوس فيه بركعتين بكثر مسلمة واجبة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصد دخوله حينئذ لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على الفور
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وله انها
تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر وقال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية وفوات التحية بالكراهة او اذا دخل المسجد يوم الجمعة
اي تحية غير الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد واذا خاف فوت

الصلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة والا من دخل في اخرها بحيث لو تعلمها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا لجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة يقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنده صالح
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وجد بها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال
وتسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو عقب ركعتي الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرأ
فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه كان عند ورجوعه من سفر في المسجد قبل دخوله بيته الاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو متجددا عقبة لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضو

وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه عفر له ما تقدم من ذنبه وما ويبقى كما قال الاكمل
تبعا للشيخ البلقيني سنتها عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء ذكرتها في شرح الاكمل
بالنحو في وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود دلاوة
للاموم بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة والمايس للقاري والمستمع والسامع
عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما كان يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع مجمع ما مر النية وتكبيرة الاحرام والسلام عن
الصلاة في التلاوة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا بيد انها سجدة ضم بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر والمايس سجدة بعد
واند فاع نقمة او رويه مبتلى وعاص وظهرة لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشياء ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا ما لم تفحش وتكرر فعلى نص الخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام مرتبا وانها اركعه بعده لما سياتي في ما تكرر من ذلك
عمدا لبطل وتكرير القولي لا يبطل عمدة فلا يسجد لتركه على الاصل في ذلك وفرق في المجموع من زيادته
ركن او عدده قولي وبعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة في الخلاصتين وبعضها
في الظهور لتركه للحفظ الماموم به في الصلاة موكلا اكتفا بتحمل التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زيادة وقعود في قيام عمدها لذلك تركه لما وقع في الصلاة بان ذكر في ركعة من الرباعية
انه ثالثة لم يرجع فيها الى الثالثة وان تركه لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد كما

يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة انها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل
للزيادة وخرج بقيده في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان
الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلامه
في غير محله وسير كلام سهوا فيهما خلاف كثير الكلام سهوا وسيره عمدا والتقييد بالتيسر
من زيادتي والحراف قصد ره منه من مستقبل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة لجماح الدابة
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه النووي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا اطال زمنه فلا يسجد ببطلان صلاته وحله
اي سجود السهو قبل السلام شرعا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا سها احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وتضمنتا من الجانبين بينهما الى الرابع
ولا يتكرر السجود بحقيقة مطلقا ولا صورة الا في تبع صورة في مسبوق سهى امامه فيسجد
مع امامه رعاية للتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي شاه يسجد للسهو وبان ظن سهوا
فيسجد فان علامه بعد ما لزماه السجود الاول لا شاه بعده ولا ثيه فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن وقوع مثله ويتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ما جب للسهو في جميعه
خرج وقعا قبل سلامه او خرج بعضهم منها وفيق منهم يرون بقاءها ظنا فسجد اخرها له
فيهم السجود الاول في اخر الصلاة وفي قاض يجب للسهو ثم نوى قبل سلامه لا فا
او الاتمام او صار مقيما بوضوء سفينة وان اقامته او منع سيد او رحم او والد او غريم من السفر
يتم صلاته وسجد اخرا او لزم الماموم بامامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتد
ولو في فوت السجدتين والجانبين امامه والاستراحة والتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا قرب منهم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
ثم استدرك عليه شيئا اي في التشهدان والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات بحر ان اذكره
في محوره او تشهد وغيره مما لا يجب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ احمد الغازي للفكر القرآني
THE SHAIKH AHMAD GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجب عرفا لخلاف ما بعد كما في الركوع ويسقط عنه بإتمامه القيام والقراءة إذا أدركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية إذا سمعها من الإمام للنهي عن قراءته لحاء رواه أبو داود
والترمذي وحسنه فيستمع لقراءة الإمام فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لأنها بنيت على الإمام أو غيره والمنفرد الأول
والجلوس له إذا تركهما الإمام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه أيضا القنوت إذا استند
فيه إلى بومن يدعو ويسكت أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل في طلبها قبل الإجماع قوله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لأن ذلك مختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبر به
الله بزيادة الفضل هي أي الجماعة في المكتوبات بقيدين ردتهما بقولي أو مراتبه غير الجمعة
وفرض كفاية على الرجال الأحرار المخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وعد في التحقيق يظهر
الشعار في العزبة مثلي وخرج بما ذكر المندوبة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن بهن فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المندوبة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية وتجب في المقضية إذا اتفق فيها صلاة الإمام والمأموم
ولا تترك الجماعة أي لا رخصة في تركها لا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي
كاملة إلا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد يحيث بل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل يمنع الماشي بلا مشقة
الرجل المشي فيه وريح بارد بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وعدم فيه حينئذ بول أو غائط
أو ريح فيما يظهر نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر وبدأ
بالأكل والشرب إذا كان كل نفسه تتوق إليه توقا لا يحتمل الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وعرض فهو أعم من قوله على نفس ومال

ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم به بعد بل على الحضور وتوفية الحق وعلى نوم
لأنها تسلب الخشوع وإقامة على مريض لا متعهد وإن لم يكن المريض بحيث يموت قريبا وعلى
نحو قريب كزوج وصديق ممن نزل به أي نزل به الموت أو مريض يأنس به وإن كان له متعهد
لضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو
يكن له متعهد والقيد الأخير بقوله قريب من زيادتي وخرج بقطاع عمر فقده في شهر ما في
التحلف عنهم من الوحشة وزجر وجبان ضال إذا المرات الجماعة وكذلك الخائف كما قاله
الأسنوي وخرج بمن لا يأتي لها إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للمأموم الآتي به لانفراده والجماعة والإتمام وتدرك الجماعة أي فضيلتها بإدراك تكبيرة
مع الإمام لإدراكه كذا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وخبر أبي داود بإسناد
حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر
من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك وخبر الدلالة
منه جمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه بالأولى أن مراد من أدرك
منها شيئا أعطي ذلك وقوله مثل أجر من صلاها إلى آخره المراد أنه مثله لا كيفيه فكلي بإقي
كونه دونه لكبر نيته من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنه من حضرها أولها و
تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام فيصلي بعد سلام الإمام أخرى لإتمامها فإن صلى الله
عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة
فليضف إليها أخرى رواهما الحاكم كلا منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بإدراك ركوع مع يقينها بقيد زدته بقولي بحسوب للإمام بخلاف غير المحسوب
له كأن يكون مسبوقا أو في ركوع خامسة قام إليها سهوا وأدرك إمامه في الثانية
هو لشموله النوم وغيره اعم من قوله لابنه حرم على الرجل الحشي وذكره من زيادتي استعمال
الجر بحتى الخافض في ظاهر سئل الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير فأباحه وإن جعل على علم
وما في ذلك من ظهور الترف واستعمال ما أكثر جر بر وبادون عكسه لذلك وعليه الأكثرون
فيهما ودون ما اشتهر بأنه ليس ثوب حرير عرفا وفي أبي داود بإسناد صحيح على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ابن عباس نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المضمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدي الثوب فلا بأس به واشتمال الصماء كما ورد بعضه بذهب وورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي بما جدها اذا حصل منه شيء بالارض على النار لما روى
ابو داود وغيره وحسنه النووي أن هذين يحل الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك لخبر الذكور والوعيد
ماذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي لا آن يتصدأ الذهب اذ الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور الشرف والمخاتب اي المقاتل ليس في سباع تخاتل يعني عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والدباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله ليس ممسوح ما مر اي يذهب او ورق
اذا فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وعلى شبه التمر اي ربطها به اي ما
مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة
كجرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبنه لما كان بهما والشعار ونحو من زيادتي
ويحل للنسخ ص ان يلبس انثى حلي ابنها اذا لم يتعد عليها الا لحلي نحو كل كخبز وتمر وعجين اهـ فاعمل
الباءة لها لغلظ فجاشته وحل ان يلبس الكلب حلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري نحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب الجنائز** بالفتح جمع
جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت والنعش بالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من حنزه اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته بقولي المسلم ولو سقطا ونفساء
بسائر الجوزة **والصلاة عليه** وجزم به بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله والمنقول الصلاة عليه
وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي ودفنهما والمعاهد ودفنه والمرتد والزنديق ودفنهم بل يجوز اعراء الكلب عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا يؤذي الناس برائحتهم **لا الشهيد** المعترك
كفارا اي بكافر حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر شيوعا قبله كافرا ام اصابه على الحال
مسلم خطأ او على ظنه مسلما لفقده او شقه اعرابيته او وطء الدواب او اصابه سهم
كما مر وهل من به مسلم او كافر وسوا او جدبه اثرا م لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك

التيمم

التبس قبل انقصال الحرب وبعده ولبس فوقه لا تحته مدبوح **فجنب** ونحوه **في ثيابه فقط**
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يحرمان للاخبار الدالة على ذلك لكن الحكمة فيه ابقاء الشهادة
عليه والتعظيم له باستخبابه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بسطته في شرح الاصل وغيره ورجح
بشهد الملكة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محترقا او غريقا او غيرها او مقتولا ظلما
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فحوز شهيد ثواب الاخرة لا في
ترك الغسل والصلاة والتصريح بمن ما ذكر من زيادتي **والا سقطا** حيث اولد **لم يتم فيه اربعة**
اشهر حياة كعطاس وصياح وبكاء وحركة طويلة من تعيره في نحو بلم يستهل وفي اخرى بلم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد
حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تفتته** لكونه ممنوعا منه للضرورة بل ييمم **والمحرم** غيره
فيما مر **لكن لا يقرب طيبا** كالمحرم **وجنوطا** ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطى رأس الرجل** وكذا
وجه المرأة بقيد الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره والاصح لان اجزاء
الميت محترمة ولا تنتهك بهذا **وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان** في الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وبحر رابع وخامس
يكره **وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطى به الرأس ودرع** وهو القميص **ولفافتان** زيادة
لزيادة الستر وكما يجعل بالنسبة صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في
الرجل والمرأة للترف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يترك كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد القميص وعمامة تختص ومثلها اي المرأة فيما ذكر **الحي احتياطا** وهذا من زيادتي
وفرض الصلاة على الميت بقيد زدته بقولي المسلم **اربع تكبيرات** قرن النية باولها وقيام القادر وقراءة
الفاتحة اوبدلها عقب التحرم بعد التكبيرة الاولى **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رحمه الله

التاليه ودعا للميت نحو اللهم اغفر له بعد التاليه وتسليمة اولى كتأمين الصلوات في صح ما رواه
الخاتمي باسناد صحيح عن ابي امامه سهل بن حنيف قال من السنه في صلاه الجنازه ان يكبر
ثم يقرأ بام القرآن مخافته ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البيهقي به هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نيه الصلوه على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن بصلوه اثنين تعود قبل
القراءه لادعا والافتتاح لبناء هذه الصلوه على التخفيف وصح ابن حميد والمنكبين يقبل ويديه
يقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانيه كسائر
الصلوات في بعض ذلك وورد السنه في الباقي وسن اظهار علامه للقبر ليعلم اي طوبى
يحرق او حجره كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي قتاده وورد
باسناد يحتج به صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخره عظيمه عند راس عثمن بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص ونوره وتجصير ما ذكر اولى واوضح مما
عزيته والكراهه للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابه عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاه

وما ذكر معها في لغه التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما خرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاه واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسه زكاه وفي غنيمه وكفاره وفديه
فجب الزكاه في خمسه ناض وعنه المعدن والركاز ومال تجاره وبحر ونابت ودين وهي زكاه
الفطر وشرطها اي الزكاه اي شروط وجوبها اربعه حريه ولو لبعض فلا زكوه على رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ
وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاه على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها
ولا قضاءها كالصلاه والصوم نعم ان لزمته نفقه قريب وزوجته المسلمين لزمته
زكاه فطر تهم كما سياتي واما وجوب زكاه المرتد فموقوف كما مر وتعين ملك فلا زكاه في مال بيت
المال ولا مال الحربيين وقولي وجود لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه

يحول الحق ثابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاه فطر
وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى لحول اصله وربح فانه كذلك لم يرتض بقيته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقومه كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائه
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائه بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد
بحوله لحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكوة نصاب ولكن من اربعها بان يحصل المال
والاضافه فلا زكوة فيما دون نصاب ولا في ما عاب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها مال كائن الناض اعم الذهب
والفضه عين المعدن والركاز لا زكاه في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا في فضه حتى تبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقه رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقه ربع العشر
والاوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكوة في حلي محرم كحلي ذهب او فضه للرجل وحلي مكروه كصنيع صغيره
للزينه لشمول الادله لهما الا حلي صبي كحلي من ذكر للبس المراه فلا زكاه فيه بناء على ان زكاه
الذهب والفضه تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا علمها من محلها باب زكاه التجاره هي تقليب المال بالمعاوضه لغرض الربح وهو
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسناد بن صحيحين على شرط الشيخين في ابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي الز صدقته وهو بفتح الموحده وبالزاي الثياب المعده للبيع
واجبها ربع عشر القيمه اي قيمة عروض التجاره فان ملك نقدا ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بعيره كعرض وحيوان وعقار فهو اعم من قوله او عرض فيغلب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وتابعهما على ما صححه في اصل الروضه وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE SHEIKH GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير نقد البلد عرضا تجب الزكوة في عينه وعين ثمرته كسائمة وخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو نوى حول التجارة بان اشترى عالها بعد مضي
اشهر مثلا من حول لها نصاب سائمة وجبت زكاتها تمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول
لزكاة العين بدا اي تجب في سائر الحيوان وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الاخر والجذع والثني ان بلغت نصابا اذ لا يجب فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة خذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة فتجزي كونها ذكرا او انثى
كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها جاز شراء ابن لبون ذكر ولا يجب
او كانت مريضة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها لانه يكلف
كربة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء ذلك في كتاب ابي بكر
رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والمعتبر
عن انثى ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وعكسه ولو اتفق فرضان كما بقي بعير لو تعين
اربع حقاق بل هو او خمس بنات لبون فان وجدهما او احدهما اخذه والا فله تحصيل ما ذكر منهما
وان وجدهما تعين الاغبط وجه التشبيه بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لا مها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لا مها ان تلد فتصير لبونا وان الحقه استحق ان يطرقها

الفحل

في

الفحل وان تركب وتحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تثقبه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء ذلك كذلك رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وعكسه واول نصاب الغنم اربعون ففيها شا
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في
كل مائة شاة جاء ذلك كذلك رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره وابو بكر انثى
وسواء ما ذكر اتفرقت نعمه في املاك او املاك لم يلحق لو ملك ثمانين شاة بساعين في كل اربعون لان ملكه
الاشاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من الغنم لان فرض فيها انثى وكان بالذكر ذكر
شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنى ما عدا ابن اللبون والتبيع مرباة

باب زكاة النبات الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده **لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما يصلح للتجفيف من الحبوب**
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان لا يؤكل الا نادرا
بخلاف ما لا يؤكل بحال او تفكها او ذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره **واجبها العشر ان سقي**
مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لقلة المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما يسقى بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والمؤنة
ناصحة والمراجب زكاة النابت بمعنى انه يعتد بتربيتها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما تقول الاصل لخرج بعد الجفاف او الغرض
فيه نظر بينته وجهه في شرح المنهج نعم يشترط في ثمر البستان يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحدا ان امكن بحر وبقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع طعاما نسبة الثقل الجوز من الاجوبة الى المائة
ثمرا او زبيبا لحرجه جفافا **ومؤنتها** اي الثمر والحب حد اذا وتجفيفها وتنقية **على المالك** لا على
المستحق ولا في مال الزكوة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة
النابت **ان يبلغ نصابا** اوسق وهي الف وستمائة رطل بعد اداء ما لزكاة في اقل منها الخبر

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه وبايبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه عبده بغير اذنه كطيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقه فان عسر كذرة الانواع وقله مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها عائدة للجانبين فلو تكلم واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل وزرع العام وهو اثنا عشر شهرا رمضان كذرة تزرع في الربيع والصيف
ان وقع حصاده في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين قال الاسنوي
انه نقل باطل ولو ازم من صحيح فضلا عن عزوه للاكثرين بل صحيح كبير اعتبار وقوع زراعتهما في عام
واجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من جزم فقد جزما على من لم يجزم

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب آخر يوم من
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى عما دون
الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في نفقاتهم الا لحرمة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن فوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما اي في زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرة نفسه لان لحاجة لذلك بل للضرورة في بعضه وامراة عبيها صائمة
محترمة في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف لامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها اي تحملها عنها سيدها او الزوج كما تلزمه نفقتها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها وتستخدمها وسكانا وعبد بين الشان والعبد الموقوف
فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وبين المختارين ملك معين يلزم
كل منهما ووجهها كل وجد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي سبعمائة واحد وثمانون درهما واحد واسبع درهم من غالب

قوت بلده كثمن البيع والتشوف النفوس اليه وتختلف ذلك باختلاف النواحي فاذ في الخبر
السابق ليسان الانواع لا للتخيير من حنس واجد فلا يجزيه غير قوت لصاع عن واجد بان يخرج عنه
من قوت بين وان كان اجدها اعلى من الواجب لانه خلاف عادلت عليه الاخبار فان
اعطى المزكى على ضده اي من قوت بلده عليه جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
اوحقه او جذعه عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لخبر الصحيحين الا من بر فانه
هو اعم من قوله نصف مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله وعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فجزء كل منهم من اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته نملك او قرابة او نكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه
كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتها
وان لزمته نفقتها لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة انما تلزمه
تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجة المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة الفطر لانها
متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض
بدلا عن بنت لبون ليستلم وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم
تكن الشاة قيمة فهي بعناها وفي جبر التفاوت بين الاعبط وغيره بنقد وشقص
من لا اعبط فيما لو اخذ السابع في اجتماع فرضين كما مر في غير الاعبط باجتهاد
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك في ضرف الامام المستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي ضرفه لهم لما ذكر جديد
من المالك **باب بيان اجتماع زكاتين** في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في
رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة فيه زكاتها وزكاة الفطر والاصل على

THE TRUSTEES OF GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على هذه من له نصاب وعليه دين مثله يعلق كل من المالكين الزكاة فيه وفيه نظر لان
الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد **باب المبادلة** هي موجبة للاستيناف للحول لا في ثلاث
مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تبلغ ونضا وفي بيعها واشرائها بعضها
اي بعينه اذا وشترى في الذمة ونقده فالثمن وحال استيناف الحول اذ لا تعين مضر للدين وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكوي المقدر فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم
لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد **باب الخلطة** الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر الا تفريق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان
تقل او تكثر بان يجمع الساعي اذا اتى المالكان ملكهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين المالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار او اوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز ملك
ملكها اي بتميز كل منهما عن الاخر فبركان في النوعين كوبحدان كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر والفرد لاحدهما
لخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطة **ما كل** يحول ويعتبر في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم
تساق منه الى المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم تختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب لخلاف محلب بكسرها وهو لانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان يحفظ له وغيرها من زيادتي كالمال الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر المجموع في ذلك
ليجمع المالان كالمال الواحد ويخف المؤنة **فرع** الفرع ما اندرج تحت اصل كما لو ملك
نصابا نعم وباع بعضها في اثناء الحول سابعا من احد من حل منها نصف شاة لتمام

حوله فان لم يبع لكنهما لخلطا ما يبهما لخلطة جوار وحولاهما مختلف كما اي زكى كل
منهما ماله في تلك السنة زكاة انفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها **باب**
تعجيل الزكاة جوز تعجيلها اي المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصححه واستاجره ولان
الحول المالي اذا تعلق به تجب بجار تقديمه على احد هما كتقديم الكفارة على اليمين وذلك سنة
فقط لانه لا اكثر منها لان زكاة ما يعد هما لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه واحتمال انه تسلف عامين وخرج
ما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل الزكاة العقيبه فلو ملك مايه درهم فعجل خمسة
دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا باي
مايتي درهم فعجل زكاة مايتين فجال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان عتاده
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء الملك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه برده او برد
او تغير الملك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقوا يرتد في
له وهو معنى الخبر السابق اي المعجل الملك من القابض ان بان انه زكاة معجلة او
علمه القابض فان لم يبن ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى بانت استرداده وهو الف فله بدله او بقدر نقص حدث قبل سبب الرجوع
فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استرد هما بخلاف المنفصلة كالولد والثمرة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يرجع المعجل زكاة وجب تجديدها بعد حول عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب تجديد لان الواجب على القابض القيمة فلم يكمل نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز يجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او نضه فتجب للادلة السابقة **ويجب المعدن**
ربع العشر ان حصل بعلاج بخوض الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه وشمل هذا المكان بعد ثانيا **وجب ركاز الخمس** ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الزكاة فرض في الجاهلية
لا في الاسلام وشرط ملك الواجب له اي الزكاة ان لا يوجد بملك عبده ولا طريق مملوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمنجد وهو اعم واولى من قوله ولا قريه مسكونه والابان
وجب في شئ من هذه الامكنه فهو لقطة الا ان يجده بملك عبده وعرف ذلك الغير وهو
للملك ان لم يدعه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم ادلته
يشترط في وجوب زكاة المعدن والزكاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتنميه وذلك غير في نفسه **ما نسم الصدقات** اي الزكوات **هي** اي الثمانيه المذكوره
في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا منع الفقر
مسكين وعياله وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب مرحليين والموجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفه او له شرف يتوقع بإعطائه
اسلام غيره او تالف على قتال مانعي الزكوة او اعادينا او الرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا او غارم لنفسه لمباح الا معسرا
وغارم للضمان ان اعسر مع المديس او هو وجلا وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فرض
لهم ولو اغنيا او ابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجه وعدم المعصيه بسفره وشرط
آخذ الزكاه من هذه الثمانيه ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق لا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب وهم الهم نعم يجوز ان يكون بالجمال والكيال والوزان والحافظ
كما قرروها شمنيا ومطلبيا **لا بشرط** كل منها اي من الثمانيه اقل من ثلاثه من الاشخاص عملا بأقل
الجمع في غير الاخيرين في الآية والقياس عليه فيهما **الا العامل** فيكفي فيه واحد اذا
حصل به الغرض **ولا يجوز** للمالك **ولو** تأيبه **نقلها** اي الزكاه **لبلد اخر** مثلا **ولو دون** مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم ولاستبداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما تقاصر من المال والنقل
يوحشهم وشرح بريادتي للمالك الامام فله نقلها **وسماي** للمالك ولو سأبه **خرج زكاه** من الله

الباطنه

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباطنه وهي النقد والعرض والزكاز والحقوا زكاة الفطر **والظاهره** وهي النعم والنابت
والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الى الامام اولى** من صرفه لها الى المستحقين لانه
اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق **الا ان يكون جائرا** فصرفها الى المستحقين اولى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الظاهره وجب تسليمه اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنه فقال الماوردي يجب تسليمها ولاة نظر في زكاتها واربابها اجوتها فان بدلوها طوعا
قبلها الوالي **باب قسم الغنيمه** والفي الاصل في الاول آيه واعلموا انما غنمتم
من شئ وفي الثاني آية ما افاء الله على رسوله **ما اخذناه** هو اولى من قوله ما اخذ من اهل
جزيرهم **فهو غنيمه** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حيل الى الصفان وما
اخذناه من رحالهم اختلاسا او سرقه كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لمرضا بهم او صولحوا عليه **فهو فيء**
ومنه خراج وجزيه وتركه مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ونبدأ في الغنيمه**
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه في ثياب وخف ودابه وآلات حرب وزينه كسوار وخاتم ونفقه ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شرعا فرد في حال القتال بان يريل امتناعه كان يفقاء
عينه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقه والمجاز **ثم يعطى ما بقي**
اي باقي الغنيمه **اربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر **الوقعه وترياقهم** وان لم تشهدها
والترياق جمع شريه وهي قطيعه من النخل يقال اشرى ياشرى اذا اتى شريه نخل قاله الجوهري وقال
صاحب القاموس والشريه من خمسه الفي الى ثلثمايه او اربعمايه **دون من لحقهم بعد** اي
بعد انقضاء القتال ولو قبل جمع المال فلا شئ له خلافا لمن لحقهم قبل انقضائها لكن لا شئ له فيما غنم
لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثه** سهم له وسهمان لفرسه والمراد عليها وان حضرا كغير
من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم
يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ **والارضخ دون**
سهم الراجل ويحتمل الامام في قدره بحسب ما يرى **ويفاوت** بين اهله بحسب نفعهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويحرم الفيء أيضا فارعد خماسه لهم ضد بن للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وحمسه الباقي وحمس الغنيمة
خماسا اي يحمس كل منها سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ويصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين كالقوم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
بكين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لان قسمة صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سؤال بني عبد شمس ونوفل وعبد شمس لم يرده البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان
ذلك عطية من الله تعالى تتحق بالقرابة كالارث سوى فيه عليهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يسوى
للضرورة وسهم للتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لا لفظ اليتم بشرع بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب وهي بعد كفارة ظهار وكفارة جماع في نهار رمضان عبدا
وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما يعلم ذلك بقولي
وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الآية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل
قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بايتها وفي غيرها بالحمل عليها
سلمه عن عيب يخل بالعمل اليقوم مقام كماله فينفرع للعبادات وظائف

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاحوال فاتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يؤتى له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد جزء او خنصر وبنصر من يد او الابهامين
من اصبع غيرهما او املة من الهامين ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه وان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وسقط التتابع بالافطار لعذر
كسفر ومرض يبيح الافطار ولو بغير سفر ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به الاخوين كفانا فلا ينقطع به التتابع لضرورة مر بها ذلك الافطار وجملة اذا
لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ويحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كقرنية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته اولم يصلح للمد نوع له او تحرير
رقبة يقيد رقبته بقولي مومنة لانه ككفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد وان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الآية
ولانه لما خفف بها قدم العبد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تات اي لم تشترط لكونها نسخت

تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على احداها فعلها باب
الفدية وهي ثلاثة انواع النوع الاول مد لافطار من الصوم في رمضان لعمل او ضاع
اي للخوف على الولد فيهما احدا من اباه وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المجنونة فلا فدية عليها للشك
او كبير لخوف بان لم يطق من قام به الصوم او مثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان لا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE IMAM AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن صححاه وتتكرر بتكرر السنين ان لم
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعره واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام كالحاق
عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة ينعطف قرب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء فيه المد فان لم تساوه بل نقصت عنه اخرج عليه وجب قل منه او اكثر
يحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فخرج عنه مد وكنذر صوم
الدهر اذا افطر نادرة يوما عمدا النوع الثاني حلق ثلاث شعرات لا ازالة شعرتين او بعضها
او ظفرين او بعضهما في الاحرام لاان يضر بقاوهما ويحل بحلق المحدث في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام فهي واحد منهما صاع وفي ثنتين
صاعان او الصوم فهي واحد صوم يوم وفي اثنتان صوم يومين وقتل صيد بري
او في الاحرام وقطع شجره وحرميه وقيمتهما اي قيمة كل منهما قيمة المثل نظير
ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام لاان يضر بقاوهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى ورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد بري او في الاحرام ووطء من يحرم بعد الافاضة والقبل والازالة شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى وترك الرمي او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرميه ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
ومتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافسده الهبوط فيه بدنة وتقييدي الاصل بافساد الحج مثال فاسد العمرة كذلك
وندب شعر في الاحرام وهذا من زيادتي وشيائي بيان انواع هدية الدم في صحيح

والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل
ونقاء من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاربعة وغيره
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لجزء من نهاره ولا نحو حائض
ولا من حصل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نيته ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فتكفي فيه نيته بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي فيما
وصابر كما قدر في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم متعة وقران
ونوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيما بين الثلاثة والتسعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وقضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق وصيد او شجر او لبس او تطيب احصار او تقليم اظفار او بعض شعر رأس
او لحيته في احرام وصوم ندر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الامساك
منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما وتارك الاعمال فيهما واجب ان يعرض عليه وايام صالح
رواه الترمذي وغيره وعشر ذي الحجة وتاسوعاء وهو التاسع والعاشر

وقف الغزالي للفكر القرآني
THE AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويجب تتريها وللمريض صومها في خبر ابي داود وعيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي
الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وعيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم ويفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل شهرا قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر رواه النسائي وغيره وصوم ايام
السود وهي الثامن والعشرون والثلاثة وهذا من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
مشقة شديدة وقد يقضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
فاته بعذر لان تقديم الفرض هو بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتجري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه والتعليل بانه يوم
السبت واليهود يوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن يخاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف والجملة يشق فطره للحاج للاتباع ويقوى على الدعاء والجهاد

منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم تر
بشهادتها احد او شهد بها عدل من صبيان او عبيد او فسقه وذلك لخبر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا
صامه بلا سبب والا كان كان يكون عليه صوما او وافق عادته فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا
انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
يصله ما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه عما مر وهي وصول عين من منفذ جوفه
ولو لحقنه او مأمومة او استنشاق مبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهي عن المبالغة في المضمضة بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به لعير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصوله
بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه والمنفذ غيره فلا يضر الا ان يحال
ان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام والجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او الفم واستنثاره من زيادتي وان
تيقن انه لم يعد من القي شيئا الى الجوف وانزال المني بلمس بشهوة كوطي بلا انزال اولى
انه في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او صب امرأة الى نفسه لحايل فلا يفسد لانزال شيء
منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلمه بتحريمه من زيادتي للثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد
شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كوطي فيه
في تمام الاحكام منه في حد الحدان الدبر لا يستحي من الحق لا تاء الثنا وادبارهن ورد
الثاني بصحة وفي تعليل الزوج الاول احتياطا له لخبر ورد به في الصحيحين في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE IMAM AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحصين لانه فضيلة فلا يبالى بفواته الرد بانه وفي عدمه اذ لا يحصل بدونه كما هو صورة الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان البكر لا تصوم به كما ثبت في الاعتداد
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من
زيادة في اي غير المذكورات كالمفجوءة له لا يرجع بل بالعجز وبغير وان كان مجبوبا او كما
لو وطئ الشتري البكر في ليلها ثم ظهر بها عيب لا يرد او وطئها في دبرها فلا رد بها او تركت
من كلامه انه لا يجب الغسل لخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا وهو
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ الخروج مني الموطوءة مع القضاء لصوم الكفارة على
من افسد صومه في رمضان بجماع اتم به الصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على مخطئ
افساد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بالجماع ولا على مسافر افطر بها لزنا لان اثمه ليس للصوم بل لانه مع الزنا وجب مع القضاء الا
مسألة الصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر تعبد بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من نجم طانا بقاءه اي الليل وافطر طانا الغروب
فبان خلافه فهما ادراك وعلم من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان
يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سرقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها تخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض ارتد بعد ها بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ممن ذكر في
صوم فاسد او تبين طلوعا لا شئ عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو ليابس ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب
القضاء وهو مريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجوعان فللاجماع
ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب سلفوريه والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل ومرضع خوفا على الولد وان كان ولد

غير المرضع اما وجوب الفدية فلم مر في اولها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض
ويستثنى من ذلك المجنونة فلا فدية عليها اذا افطرت لشئ بما ذكر فان افطرت لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وناسي وقضاء شئ من رمضان مع امكان حتى يأتي رمضان
اخر لما مر في اول الفدية وموجب الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير لما مر في اول
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء
دون الفدية وهو حج مغمى عليه وناش لذته ومتعمد لفطره بغير جماع تذكرا كلما
قال ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهما والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل
جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري عاد كر اولى من اقتصاره
على المغمى عليه وعبر موجب لشئ منهما وهو مجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في
الصوم اي لاجله وهو عشرة على ما يأتي مشاقة وقبلة لمحرم فان شمه اجد فلقل
الى ضايم وتاخير فطر لمن تضرر وراى انه فيه فضيلة لخبر الصحيحين كان الامين
لخير ما عجلوا الفطر اذا الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في الاصح وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق طعام
خوف الوصول الحلقه واحتجام وحجم لخبر الفارى افطر الحاجم والمحجوم رواه البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الحجامة وعض لحمة وما
ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فتحمل الفتوى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الاقتصاد وقبلة ان لم يحرك شهوة والاحرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ عماد الرفعة والشاب يقتد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم يحرك
شهوته وهو ما حكى عن نص الام وذكر جزمه الشحنان وحكاه صاحب المهذب
عن الشيخ انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لما فيه من ضعف وشم كل بعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الزوال لانه تزيل المخوف ونظر لما يحل لو التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
على الصائم وغيره **باب ما يصل الى الجوف وما لا يفطر وهو ما**
وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتضر الاصل على النسيان لانه اصل
فيه بخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه او بخبر ان ربوبيته كطعام بين اسنانه وقد يجر عن بحه لعذره بخلاف ما اذا قدر
على بحه لتقصيره او وصل اليه وكان عالما بطريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طار او غبرة كبعوضة مشقة الاحتراز
عن ذلك **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
المتجه من شخص مخصوص بصفة وللاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير
من رمضان اكد لقوله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث
ونية ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن جدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي صح الاعتكاف كالصوم وحيثما للمسجد للاجماع فلا
يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما
مضى منه ان كان منذورا متتابعا بسنته مع التحريم والاختيار والعلم بالتحريم وطول
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد او ازال للمني بلمس بشهوة لاخراجه منه
عاهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلم فلا يفسد
اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجناية فلا
لانها فانه يحسب معه كالنوم وذكر لما مر وخرج بالمسجد بالاعتكاف ولو قام حدثت
بالقرب لا بتدة ولحق بعد ما بطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة عنها عالما
والجنون يسير وجد منه اذا كان الاعتكاف واجبا قبل ان ينقضي ايامه كما قاله

أمكن

الاشتغال من رمضان لما فوات عكاف المحترم

امكن فيه وسن لمن لم يمكن فيه خلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضاء
حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في قعر بيته المتجد ولا في دار ضريقه التي يجاب
المتجد بالخروج الى دارة الا ان تفاحش البعد الا ان لا بعد في طريقه موضعا اولاه
يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يبعد الى البعد بكثير من داره ولا يباشر الا كثر من
عادته ولا التوضي حينئذ خارج المتجد له عيادة المريض اذا لم تطل ولم يبعد
عن الطريق ولا الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على
منارة للمتجد قريبة منه وان كان المؤذن راتبا لانه صوتها للاذان والمراد
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب للاذان او للاذان لكن
على منارة ليست للمتجد او له ولكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بها في المتجد فلا يقطع الخروج له الا ان لم يمكن في مدة تخلو
عنه غالبا واغماء ونوم يثقل معهما الانامة في المتجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يثقل لكن ذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعده ليست بسبب للمرأة
ولا لقدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان على طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها
وفي لان الخروج له لمصلحة المتجد وخوف ظاهر بغير حق لعذره وخوف ونحو الهدام
للمتجد وخوف وقوع نحو حائط على البلد مهدمة وحرمة اي لصلاة الليل لقوته لكن يبطل
بخروجه لها اعتكافه لانه كان ممكنا الاعتكاف في الجامع ودخل في من ذكر ما ابيح شهادة تعينا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين لتحملها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكذا في البيت عند له والصلاة عليه ولذكر
الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المتجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه
صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غيره وقت قضاء الحاجة وعيادة نحو
المريض وغسله لي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة **كتاب النسك** وهو مع وعمرة
الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا القصد للكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة

وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
سمي بهما قائمين وسببا وجوب الحج الاسلام وتكليف حرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وقد
معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها لخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد مجيئه وقبل التمكن
لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وإيابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت فلا وقت لها
مجزئ فيحرم بها في أي وقت شاء لكن متمتع ذلك على المقيم بمكي الآتي بيانه بالرمي
والمبيت بضي عليه والنسك لغة أربعة نسك اسلام ونقضا ونذر ونفل ويؤدى النسك
بأوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر ومتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو
في عام عامة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وقران بالعمرة بهما معا كما رواه الشيخان او
يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في طوافها كما رواه مسلم ويسمى
محكمة بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستقبل بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها
يستقبل به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من
حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع المقيد به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من مكة وان كان موضع
ذكر تعريفه المسجد الحرام اراد به الحرم لا قوله قول وهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
بأحدهما اكثر فله الحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله بأحدهما اكثر فله الحكم
له وان استوى في ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فله الحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي
خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه بمفهوم الآية ولم يعد من ذكر من المتمتع
والقارن لاحرام الحج او عمرة لمكة ولو كان غير الميقات الذي يحرم بالعمرة منه او كان

اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر الحج عامه
فلو اعتمر قبل اشهرة او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في العام الاول ووقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثاني فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا رجعوا من عامهم ذلك
لم يعتدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما يأتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولى من قوله لمكة خرج الى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاه عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك ميقات المتمتع لا تقتضي لزوم الدم لعدم الاجزاء وان كانت
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف
وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الرأس
وهذا معنى قوله هنا وفيما ياتي في الحاق ولا فصل لمريد الحرم ان يحرم اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي بين
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المسجد المعروف بمسجد عائشة رضي الله عنها
وبين مكة وسرف فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين شجرة والمدينة على تسعة فراسخ
من مكة وانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدوه اكمال فقد مر فنحر ثم امره فتوجه
كذا قال العراقي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة
من ذي الحليفة لانه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب**
اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع والنسك
رواه الشيخان ووقوفه اي جزء منها ولو لحظة ذاكرا ولو مغمى عليه او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر الثاني يوم عاشره قيل فجر فوقوفي العاشر صحيح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف مثل ما مر في الوقوف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي خبر البيهقي باسناد حسن ويعتد اذا وقع بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وارالة الشعر من المواضع التي توقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على الرمي على ما مر وشرط للطواف وبعد اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى بالماء والمجنون فيستانف وعدم تنجس للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم رواها مسلم بان يجعل البدن عن يساره ويمر تلقاء وجهه على شاطئ بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البدن عن يساره وبقدمي من يحاذي الاسود وجاذبه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البدن والشاذروان ولو على جبل ابي قبيس مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد الحرام كما مر في الاستقبال ويسر له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلم في كل طوفة هو اول من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم بيده وقبلها فان عجز عن يده استلم بها وقبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن لمن استلم ولا تقبيل الاعند خلو المطاف وقليل او نهار وسراع ذلك في كل طوفة وفي الافاقة اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا لخطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف رمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس عليه السعي رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرمل وغيره بدأي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يحجه الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدم امرأة جميلة او شريفة لا يتوقع الى الرجال لحرمت

الطواف

الطواف الى الليل وتعبيري برابتة موافقة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف بعد العصر الطواف للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم وغيره هل عيرها فالا الا ان تطوع وعيرها من بلدتي اي وعير السن المذكورة كان مسيئا في طوافه طاهرا بركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو لجبر كما افاده خمسة الاحرام من الميقات فلو جاوزه من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك شيء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يرياقا والمبيت بالمزدلفة اي معظمها ولو ان نفر قبل غروب ثاني عشر الهوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة وري يوم وهما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت بمزدلفة وبمنى ليلة ولو بحصوره شاغلا منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهما مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زيادتي والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة للاتباع رواه الشيخان وفيل يجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان ويجبر بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا الايجاب المبيت على من له عذر من محبة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف كما رواه ابو داود فان خرج قبله ودع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويسقط الا طواف الوداع بالحيض فلا يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امروا الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض والنفساء اومكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج وزار قبل الاقامة بمكة والرمي اي بمنى يوم النحر وايام التشريق كما تياتي اي حجرا او لو من عقيق وبلوز جديد قبل غروب شمسه بالعين عملا بما اشتهر كحل وسبع وزوزة ودنابير ودراهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويحاس وجديد بعد استلام حجرها منهما وسائر الحرم المنطبجه وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالاحجار وقال مثل هذا فارموا رواه النسائي وعبره وسننه اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك وتسن
الاكثار منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنه والاستعاذه
من النار وتسمر التلبيه الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على
الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وسمع بعرفة بين الميل والنهال لمن وقف نهارا اخرجها
من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحيه البيت كما ان تحيه المسجد والمتمتع
الحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وصلى سعي كما مرة في محله وهو من قبل
الميل الاخضر المعلق بتركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى باب الحزورة
الاخضر الاخر بتركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروه قدر قامه والواجب على من لم يرق ان يلاصق
عقبه باصل العابد هبه منه ويلاصق وبين اصابع رجليه ما يذهب اليه من الصفا والمروة وان
ان يوالي بين مرات السعي ويده وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العوره
شدة السعي في بطن واد بين محجر للاتباع رواه مسلم وسمي محجرا لان فيل اصحاب الفيل حجر
فيه اي أعيى وشدة السعي فيما ذكر والرمل خاصان بالرجال والاعمال المسنونه
في الحج والخطب المسنونه فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجه بمكة
والثانيه يوم عرفه بنمره والثالثه يوم النحر بمنى والرابعه يوم النفر الاول بمنى وكلها
واحده وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الى نمره قبلها خطبتان بعد ان كان اليوم
يوم الجمعه خطب بعد صلاتها جمعه وجبت وان تخلف الرجل وقصر عليه من امراة
وصبي وذكر جملة من زيادتي فالحاوي للرجل افضل من التقصير لنص الصحيحين اللهم اغفر
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة منها
ما يحتاجون اليه من امر دينهم من الشائل الى الخطبه التي تليها ويعلمهم في الرابعه جواز النفر وتوديعهم
والوقوف به بالمسجد بعد النحر وهو جيل في اخر المزدلفه يقال له قزح فيذكرون الله

ق

في وقوفهم ويدعون الى الاستغفار مستقبلين القبله للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليله عرفه واخر ليله من ليالي منى بان لا ينفروا ليوم الثاني ويسن اذا نفر اتي الحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا انصرف اللهم هذا البيت بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
وزرت شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وتبريرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه لبيك الله والله اكبر اللهم اماناك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين
الحائمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واد اكبر في على الصفا والمروة الله اكبر الله
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما الا بلانا الا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويدعو عقبها شاشا
دينا ودنيا وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وعبرها من زيادتي اي وغيرها السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى وطي منزلها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين او غسيلين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء لا تضر استدامته بعد الاحرام ولا استفاله
بعرق تلبس بهم محرمات احرام اي المحرمات
بسببه وهو طي لبه فلا فرق في ستر الثوب والرمز مضر بالوطء وهو ولو ان حرك الشهوة
ومباشرة بشره واستمناء بيده كما في الضبي خلافا كما في تصحيح خلافا لا تزال باطنر
اراقم وبحكم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما فيه طيب كمسك
وكافور وزعفران وورس وهو نبت يصبغ وجهها والمس فقط بيد او احدهما للتهي عن ذلك

ق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ترواه الخارزي والقفار شيء يعمل للدبس يحثى يقطى ويكون له ازار ترتر على الساعدين
من الابر وشواذ هذه المدكورات الرجل وغيره ولبس الرجل للخف والعمامة والقلنسوة ونحوها
وخفا النهي عنها في الصحيحين واصطياده لما كول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشراء وغيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اي احدا ه
وقتل صيد حماد كره قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس وغيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقص شعر الرأس شعر باقي الجسد ويحلق غيره وازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر رأس ولحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من الترفيه اما في لحية المحرم اشعث
اعوج اي شانه اما مور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
كحلق شعر وقتل صيد وجب الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك وهو صحيح في الرؤوس
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان نحو حاكم وطبيب فلا يجب لقد ولا تنافي لما
فيه مع كونه لبن انلافا اما العامد العالم للتحريم فيجب الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج
الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لو قطع
ما نبت من الشعر في العين او عطاها او انكسر من الظفر ولاذى في وطي جاز اد عم لمالك
ولا في صيد قتله دفعا لصيال او خلصه من نحو هرة مثلا ليد او وجه فلت او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب الفعل من النسك وهو على اربعة اوجه
وان جعلها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام كحج فعال من حج ان عزمه ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة من حيث احرم قبل اشهره لانعقاده بعزمه ومنه ايضا تمام نسك افضله
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في كل بانثيين من ثلاثة نحو
وطاف وسعى بشعر والاله شعر من رأسه وهو اعم من قوله وبالنية حالة ما يحرم بالاحرام

عليه كنكاح ووطء ومقدماته كقبله ومباشرة بشهوة نزوى الخاء باسناد جيد عن ابن عمر
المحرم فقد حل كما تحل الحاج الحناء وجعل له بالثالث بعد الاثنين اليقين اي يقين بحرمان الاحرام
وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم وفيه نية ولو تردد بعزمه ولا يرى ومبيت
وخرج بالحج العمرة لان الفوات ابدا كما سيأتي الثالث ان يشرط في احرامه بشرط التحلل بعذر
كمرض وفراء نفقه وضلال طريق فيحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قلنا
الاصل لكونه تحللا روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس به العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال فصار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يحلل للاحصار اي المنع من اتمام النسك وان علم
انه لا يختص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة
بدم اي بدم ما جرى به الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي منعتم فما استيسر
من الهدي فاز الة شعر من رأسه وهو من زيادتي ونية تحلل فيها لصحة الصارف
التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد مايديحه اخرج بدله تقيمته طعاما فان عز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والصيد من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاعتد بتحيره
هذا ان لم يكن له الى مكة طريق واحد فان كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج
ولا تحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاضح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في
وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قال الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والداو
سيد ورق وهو من زيادتي او عزيمة بقيد من زيدتهما بقولي منعه عن اتمامه
اعتاده ويحل ذلك اذا الحرم المانوع بغير اذن من له منفعة باب الصيد
بمعنى المصيد او بمعنى اخذ الصيد او قتله هو اصيد بحرمي محل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اصيد بر وهو ما توالد بره اجدها محل له
اي للمحرم قتله واصطياده وهو ما يراد قتله لضرره او جرح الثاني محل قتله بلا ضمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو ذو ثم وحباري وغراب وكل لا يقع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد
وصيد حائل او مانع من الطريق ويشمل المحرم وغيره قتل المؤديات الثلاث بحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد مما لا يؤكل وحشي وغير ما كول الحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ما كول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم مثله خلقه تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن
له مثل فقيمته على التفصيل فيها سيأتي بيانه ففي نعامه بدنه لقضاء عمر وغيره فيها
بدنه ذكر في حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وهو الجبلي اي يتخذ جبلي بقره فقط
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره ما ذكر فالاشبه
ان يقال وفي الوعل بقر وان قل الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقط لحكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف في سجع في الظبي بكبش اغبر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيها بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها الها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيه بذلك والجفر ولد المعز
اذا بلغ اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق والارنب خير من
اليربوع وفي حمام كبام وهو ما عب شاه لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كذبح وهو طير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا
انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طير يشبه البطة الا ينام
الليل فحمله اذا لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقاوة حكم عشاه عدلان فقيهان فطنان

باب ما يجتنبه المحرم اي الحصر الى المحرمات الثلاث الآتية **يدخل وقت رمي جمرة العقبه**
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس وبعد وقت الاختيار الى غروب شمس اي شمس يوم النحر وهذا مما في بادي
ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق وسيأتي ما الاصح من انه متصل الى غروب شمس

يوم النحر ويدخل وقت رمي بقية ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع
رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر وعند وقت الاختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والا فقضاء
سابقا على وضيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاه يوم النحر منها سبع بسبع
رميات بجمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من
جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقع بعد كل من الاولى والثانية وبعد عوده
بقدر سورة البقرة **باب مواقيت النسك** المكانية منى وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج **ميقات** اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من هذه المواقيت حكمه حكم اهله ومن منشئه بين
مكة والميقات فميقاته منشئه **وعلى هذا** اي ما ذكر **وضع** اي مضى وضع عليه ما روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في شرح الصغير والمجموع
وقيل ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وكذا في المجموع على ان عمر لم يسمع النص فقال باجتهاده وافق النص **ولجوابهم**
اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل** من اخرابهم من ذات عرق
للاحتياط لوجود الحليفة على عشرة اميال من المدينة وبينه وبين مكة والمعروف انها نحو
عشرة مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف الشاهد ما قاله الرافعي انها على حسين فرسخا منها وبينها وبين رابغ وقرن

وقفة الغزالي للفكر القرآني
THE AL-GHAZALI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باسكان الراء وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتقدم بكر انه بلد وقيل ما
نزل عن نجد الى تهامة الحجاز وبلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وآذاب عرق في جانب المشرق
باب الهدي هو ما عان واحد بقصد احرام او ترك واجب بحرم ونذر كما سياتي
في بابه والما وجب به لانه يتملك بتملك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به يجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان يأكل منه
ثلثه **والهدي** للاعيان ثلثه **ومصرفه ومثله** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
اي السائل ويقال لمن تراضى بما عنده وطابعلى السؤال والمعترى المتعرض للسؤال ومايعرى
كالاصل عن حمل عليه وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشحان وينبغي ان لا
يكون لاختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق قال لانه اكل وتوسع فجعل
الهدي صدقة **ودم التمتع ونحوه** ان اجد ها **مفروض عليه في كتاب وهو** اربعة
دم تمتع وجزاء صيد ونذر دفع اذى كحلق **وفديه** ايضا فان عدم **التمتع الدم**
للثلثة ايام في الحج **وسبعة اذا رجع الى اهله** لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة في
الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يرتفع فيه ماله الغائب عن
وكذا الطول ويجب عليه تحصيل الدم بالكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في
القضاء بينها وبين السبعة بتقدير تقدير بينها في الاداء وهو ان بعده ايام ومدة امكان السير
الى وطنه على العادة الغالبة **وجزاء الصيد** ان كان له مثل **جزاء بين اخراج مثله** بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم **لكل مسكين مد** بر **او يصوم عن كل مد يوما** لاية
جزاء مثل ما قتل من النعم **وهو صوم والتعديل** لقوله تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له**
مثل خير بين شرائه فيتصدق بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الثاني صام يوما لان الصوم لا يتبعض والكفارة
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لانه حكمي وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل
الذبح وجيء اعتبر محل الاتلاف والمعتبر في الطعام سعر مكة بذلك المحل وحيث ثبت له

دفع الاذى كحلق وتقلم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلثة اياما وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم كل
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك والامر يرد لكل في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وما بعده وزعم غيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب لقيمتها لكدم التمتع وغيره وهو **طعام** بقيمتها لانه اقرب الى الدم
من الصيام لاشتراكهما في المالية **فان عجز عنه صام عن كل مد يوما** قياسا على الدم الواجب
بترك عام **وغير المفروض عليه في الكتاب وهو** النوع الثاني **نوعان** احدهما **الترك**
لترك بحج **تركه وهو خمسة** الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي **النوع الثاني للترفه وهو خمسة** ايضا
الوطء في فرج آدمية وان اقتصر الاصل على الثاني **والمني بشهوة والقبلة والطيب**
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء
المفسد ودم الاحصار بالنهاد مخير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس
او اللحية وازالة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء بهما
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنحو **باب افساد النسك**
بشرع الوطء في فرج من ادمي او غيره **قبل التحلل الاول** ان كان الواطئ متعمدا عالما
بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطء المثل عبره ولا بوطء غيره لما في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقره فان عدمها لزمه سبع شياه فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما **فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة** كما في الحلق ونحوه والتحقت
البدنة الاولى هذا وقيل التعامة كما علم مما مر لانه يختص فيها هاتين الاضحية كما لها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نافذ التصرف فيما الربه فلا يصح ركاوبان اسلم ندب فضاؤه ولا عبرة بكلام وطئ يحرم بصفه اورق
عمال ويوفى الدم او يفلس بقابل ماله كالرقوء مثله ويصح بيعه بيعه من الكل ويبرء الراهن اعتاق المرهون
كاتبا عتقه ◻ اى بعد العتق اذا كان موسرا ◻ واما الصفه فلا يصح الا للفظ كمن اشار الاجر الشقصه
كتطفه ◻ والعباب

باب مواقيت الحج

ثم لما اختلف باختلاف البقاع كبر وصغر

لا يفوت الا بفوات الوقوف كما مر من فاته الوقوف لها يحل بعمل عمرة بلا سعي
ان كان سعي والا جرى ذلك على عمر الاسلام كما سياتي وعليه القضاء وهو لما رواه
مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واستمر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في
الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد ومن ذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد

باب معرفة المواقيت

من حج او عمرة وهو
اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة اكتفاء بالجبل قال تعالى ولله على
في الحج وعثل العمرة اي لمزاحم الحدوث والرفقا والنظر لما يحل له مما تمتع به بنهوه
لانه لا يناسب المحرم وتسميه الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت والمختار
ان كراهة الجدال وتسميه الطواف شوطا الاختص بالحج لكنها فيه اشد كما يحرم
بحرير في الصلوة والخلاف حصول الحرمة عن المسجد لانها فرشه او من الحرم وان
لم تكن الحصاة رمي بها او من محل الجمرة والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل الكراهة
في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكي وهاتا صوم يوم عرفة
هنا والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وسنعيدها من زيادتي
اي وعيدي الملذكور ان كان يلحق الحصى من الجمل وان يتاثر الى النسك تحولا
على السوال وان يحك شعره باظفاره وان عشد راسه وليحيته ليلا ينتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالتوتيا وان ياكل الطيف ويشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير محضة او الاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون

بالنذر

بالنذر الخبر المختار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
وكان كلمني فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب
الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل بقولي هو عبر نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما التزم بعد او دفع نفعه كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي كذا او فعلي
تاسهما نذر تبرر وهو كالخالد اي مما لا يختلف بشي فيجب الوفاء حالا والاول عند حصول
المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بشيء تعين عملا
بتعيينه فلا يجزئه البدل والا اي والم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو
شيا فلا يجزئ غير نحو من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من
ذلك الجنس ويجزئه من النعم ساه او سبع بدنه او بقره كما في الصحيحين والباقي
والباقي من البدنه او البقره اذا اخرجها مستطوعا به قبله الاكل منه وليس لناذر معين
تصرف فيه ببيع او اجاره او اكل او غيرها كخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجه اليها وشرب لبن فلذ ذلك فان
دخل بذلك نقص ضمنه

باب كفارة الاستطاعة

النسك
هو نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يتمسك على الركوب بلا مشقة
شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان جد ذهابا وايابا مع امكان السير
البادئ وما تقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون شقه قصيرا او هو قوي على المشي
وتعبيري بالبادئ اعم من تعبيره بالمحمل وان كد عليها كالمرجل والزاد والماء ولو
واجدها حتى في حال الاعتياد حملها منها لان المونه يعظم بحملها الكثير منها نعم ان قصر
شقه وهو يكتسب في يوم كفايه ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبره في وجود ذلك بثمن المثل
وهو القابل الايقه في ذلك الزمان والمكان وان بامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان خرج مع امراه ومحرم لها او عبدها او امراتين ثقتين لما من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الغزالي للفكر القرآني
THE AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على نفسها ونفرها اجزته اذا لم تخرج الا بها وعسى يذلك اعمر واولى مما عابرته وبانهما
استطاعه بغيره بان لا يستمسك على التركوب الا ستمساك اللائق وان وجد ما
يستاجره ص نحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقته من نفرة يوم الاستيجار واما مختار اجرة
المثل فاقل او عليه مطلوبا بذلك او ص نحج او يعتمر عنه بالوقف كان يقول حجوا او اعتمروا عني
واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يتعين لها فيقع الحج او العمرة بكذلك
عنده وتسقط به فرضه وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد باب التوقيت الصرورة بضم
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن عمرة
فلو نواه عن عمرة وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح ان الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه ضر نفقته عن الخراجها في
الحج او لمن علم منه تركه اذا كان اوقضا او نذرا عيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه وجوبا ان تفع
كلها به وبحجة المعضوب والميت من جماعة والعمرة كما ذكر الا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للتحلل فلم يتصرف لغيره
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء والاصل اجزم بتسكك ثم تشبه فانه نوى القران
او الحج وهو من زبادتي وعزوه ذلك عجمة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر عدوله
بنية ادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز
دون عمرته فلم يجزه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ومنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة وانى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه لا يصح منه نسك وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية
ولا تقارح الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه هو العبد القني المميز باذن وليه لانهما

من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا المطر عن الحج عليه فالذي
ستراه اقامه وقتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا بقيه الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كما لو ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اتيا ما بعده زمنا يتعذر مثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعد له اجزاهما
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة ويقال مكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في
شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
والا يبس كالحطب اما من لا حركة له اذا التقط فلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنى عشر حكما
عشرة للاضطرار فيه وقطع شجره وحش الحرم وتقرير اللقطة والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي لمن نذره وكونه لا يدخل بالسلاح ولو بدا
بالقتل فيه ولو خطا ولا يحل لقطته ولا يدخله مشرك الا بذمة فيه كما سيأتي بيانه في
ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الا في الحل ولا يجب على حاضره
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك وحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختص المدينة باباحة الحمرة
ومد فرن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس مخيط وقباء وخف وبرقع وسراويل
وكل محرما وخفين شق ساقيهما قبل الاحرام وبقاع طوافها وسعيها بالليل والذكر
لها ولا اضطباع وانه يباح لها ستر وجهها وهذا من زبادتي وقد مر بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء ولو نقدا بشيء ولو نسيئة وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وان كان عاقا
ومعقودا عليه وصيغته العقد الصحة في البيع وغيره نوعان [illegible] عاقد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ الغازي للفكر القرآني
THE SHEIKH GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو الذكر والحال والجهة والجهة والصلاة الا للجهد فلا ينعقد الا بامام وما موم على وجه
مخصوص وغيرذلك من زيادتي كالاستلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة نتائج كما اوضحته في شرح الاصل الثاني بحصر فيه عاقلان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة واخواتها
لغير الرهن والدبر اولاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء لم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم لهما اي
من الطرفين قبل لاحدهما فسخه لا موجب وهو البيع والسلم بعد القبض الخيار والصلح عن المال
والاجارة والمساقاة والمهيئة بعد القبض الا لعذر نحو الفرع كما ستاتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بجعل والمسابقة بقيد
زدته بقولي يجوز فسخ منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن
او المبيع في اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو اللازم من بعد القبض بالاذن فانه جائز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة المضمون
عنه والكفيل فانها جائزة من جهة المكفول له لازمة من جهة الامام والحميل والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامانة البضعي فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل فرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع فانه
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان ضح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع حنطة وخبزه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع الملزم وطائفة الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
جملة وتفرق صفقة وجمعين بيع وعقد خيار كاجارة وبيع بشرط اعتاق او اباحة

من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين ثم وبيع شرط الخيار في
الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو عن البائع وبيع ملجوس
تسلمه وبيع حمل الجبلة والاصابع والملاقيح وبيع حشرج للامام استثنى وبيع الملا
والملاقيح وبيع البرفي سنبله وما لم تملك البائع والزنابير وبيع الحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة وبيع الآبق او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو صلاح بلا
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم جوازه في
المزابنة وبيع كالئ بكالئ وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الآبق وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء من لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف والمشرف على
الخراب والاضحية والموصى بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم والمرتد قبل قتله ان
بحكم بعتقه عليه بشرائه له وبيع مع اشتراط البراءة لغير المشتري واشتراط الرهن والكفيل
مجهولا وبيع البناء دون محله او عكسه فاكثر وبالجملة كبيع ما لم تصح تبعيته للمبيع المنهي عنه وخبر
الصحيحين بان يقدم شخص متاع تجر الحاضر اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه
لابيعه على التدريج ناعلا فيوافقه على ذلك والمحض في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان المنهي عنه في خبر الصحيحين بان تلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم وعرفتهم بالسعر ونحو ذلك والمنهي عنه عدم الاثم
على الملقي فقط والخبر بان يزيد في الثمن لسلعة لا يريدها ليخدع غيره فيشتريها المنهي
عنه والمعروفة لا يبدا ولا خيار للمشتري ولو كان مواطاة للتقييد بطه والبيع على بيع غيره
المنهي عنه في خبر الصحيحين فهو نحو ان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذار الشوه على وجه
اي شوه غيره المنهي في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اتخذ
شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه لهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالك استرده لاشتريه
منك اكثر والبيع في النهي عنه الايذار وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف على من يريد
فلما صح من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه للنهي عنه في خبر الصحيحين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الغزالي للفكر القرآني
GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وصية وله الخيار ثلاثة ايام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس والمشتري الخيار فورا
لخيار العيب والحبس على خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على
الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحتماله نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او اللا كي وتبدل الايدي او غير ذلك فان رد ها ولو بعد لبخ رد معها صاعا تمر
لخبر مسلم وان لم يرضه وكما يدلس بكثرة جمع وتصوير شعر امه وعجيزه الدال على قوة البدن
ويجبر وجهها حرم فيما ثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه لما هو
لامر خارج عنه وهذا من تعليلات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله بقوله وبيع ممن يحرم
منه او السلاح ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والمشركة ممن يصطلمها
والجمع والحشر ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المتجر من عرف
بالفجور ثم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن حكم بانه اذا تحقق وظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وضم العين واسكان الراء ان يعطيه شيا على انه لصاحبه
المشتري هو ان لم يجز البيع ومن الثمن ان تم البيع للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره كره

باب بيوع الاعيان

وهي المبيعة اذ الاعيان اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي التي يبدأ الرؤية المعتبرة في صحة البيع بشرطه الآتي والغائبة التي يوصف لها العاقدان
بان لم يريا كلا منهما او احدهما قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان رآها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب رآها من نحو شهر احتمل تغيرها وعادة الحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول الظاهر في الثاني بقاؤها بحالها وجاز اذا كانا اكثر من لا وصافها عند العقد وعلى
تغيرها في المدة كما لو شرط رضاه لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والروبة وكل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر اوصافها مجتمعة
كجيد حلي حاضر مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعلى هذا سلما يجوز الى اجل
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق والا ان يكون ذلك في بيوعين
فيشترط التقابض قبله كما هو في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان
قال ابتعتك كذا سلما او اسلمت اليك كان سلما وعلى كون ذلك بما يشترط تعيين اجله

البيوع ضربان

العوض في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت

صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع حلو وهو من زاد في ظاهر مبيع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد على ولايته وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لزم البيع فلا يلزم ما لا يصح بلا صيغة ولا يخرج عاقد من متصفين بما ذكر لعدم صحة بيع
المكره بحق ولا يصح بيع عبد المملوك للمتبايع ولا بيع محجور ولا ما لا نفع فيه كجحيه وديب ونمل ولا
عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما لا يتبين للعاقد العجز عليه ولا بيع الفضولي وبعض هذه تعلم مما يأتي
ايضا وبعضها اما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين ملك المجلب
فتح الواجب كعيب وخلف شرط وحوز بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع امر ولد للنهي عنه كما شمائي في بابه وولدها قياسا
عليها ولا بيع لجم اصحيه لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير
مملوك ولا بيع المجهز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن المرتهن به فاستثنى الاصل الموقوف من المبيع المملوك منتقل دعاء البيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط او التفرق به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف كان لهما فان
تم البيع بان اختار المشتري من العقد والا انفسخ البيع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع
من الحوم به وحمل التربص في الخبر الآتي على خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بان كان لاحدهما
لزومه او بقرائن احدهما ملكها وشمل الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحدث حكم ملك البيع لاحدهما
حكم ملك الثمن للآخر ويحدث وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا يختص بالسلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فشرطه مع اركان البيع وشروطه
التي علم مما مر خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من المجلس لانه ان تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد عرفا لا يتم الا بالقبض وجعل
راس المال منفعة كزراعة معلومة من الآن او بعد حصل القبض بتسليم الدار في المجلس ولو تسلم بعضه

وقفية الشيخ عبد الغازي بن عبد القادر القرآني
THE SHEIKH ABDUL GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا الثوب فهذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدل عن عروها يرجع اليها عند التنازع وكمنه يوم القطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قلادة عنبر تحضيصه وقت الباكورة ولا في عنبر ستان او قريه صغيره ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في الموجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح المواضع لتسليمه ولم يكن لحملة مؤنة ولم يبين موضعه جعل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه المطلق اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقدارهما اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وسان عنق بضم العين وجدله في حبوب وغزل بنسج ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حبها وكبرها وبيان جودته ورداءة وحمله وتاجيل فلا شرط والمطلق محمل على الحال والحلول وتنزيل الحيد على اقل ذرهما له ويشترط الاجود مبطل للعقد لان اقتضاه غير معلوم لا شرط الاردء لانه ان اتى بردى صوارد الاشياء فهو المشترط فيه اداهما هو فوقه فالمطالبة عاد دونه عناد وشرط رداءة الاجود مبطل للعلم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر احمل الشرط كونه معلوما للاية والخبر الشافعي فيبطل بالحلول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا امكانه قال ابن حجر في حواشي التحفة وما قاله الى رجب فانه يصح ويحل بأول المحقق الاتي به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقدير عام القحط شهرا بن شياه وان قدرها الاصل كسبل مرتبا بفتح فضم وكسر التزام فضق عليه ريش وجواهر الا في لآلئ صغار وهي ما تقصد للبرادة المزينة وجوز ولو عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجر وذلك يورث غرة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يصح في نوع بلفظ احتياطا لغلاء قشورها ورقتها وهل اما استثناء الامام في الثوب على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الزركشي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والظاهر المشكك فيه وقد قيدت بقولي على ان جرى الاصل على كلام الامام وراح بكسر النون وهو الجوز بقشره الصلب وسفرجل ومكتري ورمان وبيض ورشد وهو نبات يصفر به اليمن يصبغ به وجلود وزعف بفتح الزاي وقاف ونعال عاجا او كيلا لا وزنا بفتح وتميز ودهن ورد وعليه وثوب صلون او مزعفر عليه

لا احتلاف الفقهاء

بالحمرة

بالا ان عبر حنفي ان لم يضبط ذكر وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج بعد الفرح فلا تظهر معه الصفة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورجله ومحض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومكسوح ومشوي يعسر جوز في الاجزر والسكر والقند والدبس والفانيد والليا لانضباط نارها **باب الربا**
بالقصر والفتح بدل من واو وكتبها بالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ومع تاخير في احد البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا ومسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو الماجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما تفصل لطعم بضم الطاء ان يكون موصوفا مقاصدها الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا بادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر بر شرط في صحة بيعه امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد وماثله عند العقد بقدما من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بجنسه وبخلاف كله في الربا كذهب بفضة الا ولا ان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه عبر مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم او المطعوم ما قصد للطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما ابو حنيفة نص فيه على البر والشعير والمقصود منها التقوت فالحق بهما ما في معناها كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمضبطي والخيل والزعفران والسكر سيا والطين الارمني الخراساني وسائر الادوية والمماثلة المعتبرة حال الكمال ومنه اللين والشمن ويجوز بيع جبن ان بالخرز لو من جنسه او

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او موجلا وان كان يضرع احدهما لان واذ عقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع والوصف كما لو بتي جنار جيد عاية من الدنانير جيده ومائة رديه وكما بتي جنار
جيده عاية بتي جنار رديه جرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتيت
يوم خيبر فلاده باثني عشر جنارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
جنارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع جيد جنار ورديء درهم بصاع تمر وصاع
شعير او بصاع تمر او شعير فانه جائز بصحيح وشمل اختلاف المبيع بجيد درهم ورديء مثلهما فانه
حرام غير صحيح **باب المزابنة** بان يخبر المشتري ثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله
بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المزابنة الجهة جائزة بلا كراهة بجواز ان يكون
الربح من عين جنس الثمن وان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له
باخباره الاول وحط الزايد ويجبه للذبه فلو قال اشتريته بمايه وبايعه عايه وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد ويجبه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبن لغلطه وحط احتمالا بفتح الميم لم يقبل قوله
لانه يكذبه لكن يجب قوله للاول لظهور ان لا بان بين لغلطه وحط محتملا كان قال ظننت ثم رجعت جرى في
فغلطت من ثمن متاع الى عشرة قبلا اي قبل قوله ويجبه لخبر ثم المشتري فيهما اي في الشقين
انه لم يزد ذكر لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه وحوز البيع بحاطة كبيعتك هذين اعلما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة كل المحطوط في الاولى واحد من كل عشر كما في الربح كما في الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار** اي انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك لاحد العاقدين وخيار شرط اكثر
مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد وجد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا او خيار رؤية عند الاطلاع عليه شيئا كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لما مر ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط العدد هنا كل ما ينقص

ابجوز

خيار العيب

العيب او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا عرى عنه جنس المبيع عن مثله كالخصاء والزنا والسرقة فخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان للحيوان قطع قلفة صغيرة من ذكره او شاقها لا توت
شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا عرى عنه جنس المبيعة في العادة ليحتمل الوطء فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها اذا لم يكن العادة بالاماء وخيار تلقي الركبان اذا وجد والتسعير
اعلم ما ذكره الملقن تبعا لشيخه في خبر التصحيح بين مخالفة الاذا وجد مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيانة ولم تطلعوا على الغيب حتى تخص التغرير وعاد الى ما اخبر به ثم خيار ضرر وخيار تفريق
الصفقة في اربعة كتفريق الصفقة عليه قبل القبض وفي المبتدل كمبيع جمل وكان حمل المشتري الجمال
لتفريق الصفقة عليه فان علما وكان تفريقها في اختلاف الاحكام كبيع وباعه فلا خيار وخيار نقد
الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لغرض عرى كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب فيخير لقدرته على الانتزاع للمغصوب عليه من الغاصب ويخير المضرر والخيار لطوان المجلس عن
الافتراق مع العلم بما يحصل ومنه يعلم ثبوت الخيار لمن لا يعرف المصر بجدا وغيره وبه صرح الاصل و
الخيار لجهل كون المبيع مكتريا ومزروعا والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الاتي او امتناع عن الوفاء بشرط عتاق وقطع في بيع عمرة قبل بدو صلاحها من غير مالك
اصلها فلو بيعت به حوائط وعين من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
ان بيعت من غير مالك اصلها والا لم يلزم المالك ولو قطعها ان يبعث منه واطلاقي الثانية اولى من تقييد
الاصل لها ذلك الاصل والخيار للخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخ اذا رضيا
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المراجعة فلو قال اشتريت هذا بمايه وبايعه
بمايه وربح درهم لكل عشرة ثم بعد ان كان اشتراه بمايه وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والحكم
للمشتري لاحتمال الثمرة المبيعة بالمحدودة قبل التخلية ان لم يعلمه البايع بما جد والا سقط خياره
لزوال المجدد وله الخيار ايضا في صورة لاجحار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرا
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراضا لا تملكا كعجل الدابة والخيار للبيع عن الثمن بايع عند المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين بلا بدفع لكل من البيع عن مبيعه عرض او من عينه عما لا مشاقة
القطع والخيار لمشتر صبغة ماراه حال العقد وان لم يكن عبدا والخيار لمشتر الغرز بترك البايع شيئ

وقفة الغزالي للفكر القرآني
THE GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعد التخلية وتركت من الاصل هذا اشيا لعلم بها مما مر وبان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم تقبضه البائع الا في مسائل وموضوعه ان يكون مبيعا او ثمنا بان عين فاشتمل
في بيان ما قد يحيضه او قال عليه وربح وقف من تبايع وثمرة وغيرها وهو هنا شامل
من المتهب وصيد منه بشبكة ونحوها ومتلف وبان اعتاض عنه اجنبي او ارد امنه من وهبه
وما يتري وغيرها هو من زاد في كشتري ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه وليستثنى من الميراث
ما لو كان للمورث مطلوبا لا يعلم بموته لانه ملك قبل قبضه وكبيع ما بيع البائع عن تسليمه
حالا كالطير غير الفحل في الهوا الا في ستة اشيا اجارة وسلم وعلف كثيرة كلها الا في رمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله من هو بيده وعاجز هو اعم من قوله وعقار
سلم اجل او وجوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال الا المشتري يصل الى غرضه
فيها وكبيع حمل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن بتاجيل ناقة معينة ثم تنتج ما في بطنها اي موجل بتاجيل
نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من جهة الجهل في النوع الاول لانه بيع ما ليس مملوكا له
معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للاجل المجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنها كما رواه مالك في الموطا والمامز والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي حنين الناقة والمراد
هذا ما هو من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لانه
عقد بيع اشترط فيه شرطان كل منهما معين تتمرض في العادة للمخاصمة اليهما في معاملة مما يرضى الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان ابق تبين عجز وكانوا او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره الا ان استعقاق البيع العتق عرف في

شرا القرب فاحتمل شرطا او شرط براة من العيوب في المبيع ولو عبد حيوان فهو اولى من نفيها الى اصل
الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان وذلك لان الحيوان
يتغير في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما يتفكر عن عيب خفي او ظاهر فتحتاج البايع فيه
الى شرط البراة ليتقي لزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ظاهر ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيها النادر كخفايا عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لا بعده
والظاهر انه لا بد من براته او بشرط البيع من مكان البايع لانه تفريغ عقتضى العقد او شرط قطع التبا
او تبقيته بلا بدو والصلاح هو اولى من قوله بعد التاببر وذلك للاجماع في الاولى ولما من التمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلف لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد كون
المبيع كتابة لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد او لم يقتض ايسا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع ما
وشرط او شرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه في الحال او شرط الرد بعيب في كبيع الملامسة للنهي عنه في
الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رويته او قوله اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او بذبه شيا على انه متى لمسته لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بشرط او خيار والمنابذة ما نهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ
كل منهما ثوبه على احدهما مقابل بالاخر واخيارهما اذا عرفا الطواف العرض او نبذ اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لجهله المرويه او عدم
الصيغة او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بضاف للنهي عنه في خبر الصحيحين وبجهله
اليقيني للمماثلة ولان البر مستور بما ليس من جنسه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا والتعيين على ما في الذمة
فيصح كونها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع بعضها كوكه حالة العقد وكبيع بحيوان ولو
غير مأكول كبيع لحم بقر سقرا وشاه او بجمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكالصحيح الاية والقلب والكبد والطحال
والكلية والريه والجلد اذا عرف مبيع لحم حيوان ولو مأكولا لعسر كونه من جنسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الغزالي للفكر القرآني
THE AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اي جنس ذلك اللبن وذكر ان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر في ضرعه لبن لم يجز لانه يكون
من قبيل عجوة ودرهم بعجوة ودرهم كالبيض وتعبيري باذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون مثلها مما مر
وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك اللبن في التمر ونحوه بانه
مبني على المحاقة مع بقائها على اصلها بخلاف اللبن فما ذكر وبيع الجحشاة المنهي عنه في خبر مسلم
كان بعضه من هذه الاثواب مانع عليه هذه الجحشاة او تقول اذا رأيت هذه الجحشاة
هذا الثوب مبيع مدرك كذا او تقول بعتك هذه وتلك الخارجة منها والبطلان في ذلك من جهل المبيع
للجهل بالمبيع او من الخيار او لعدم الصيغة وبيع المالجارجي والنابج ولو مدة معلومة لا غير
مملوك وللجهل بقدرته ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان لا لذا جاز بيعه وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير بغير شرط القطع اي بشرط السقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بعيره بعد فجائز فان باع
مخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري بخمسة شرطت الثمرة لاحدهما عاريه
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع ضارق بان تشرط له او تشك
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير نحو الموز للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتأبير شق طلع الانات وذكر طلع الذكور فيه ومزاج الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بالظهور
المقصود وبيع رطب بضم الراء مثله او جزو وبيع عنب مثله او زبيب للجهل الاول بالمماثلة وتمر الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا وبيع بر مبلول وان
جف بمثله او لغاف وعلى اقصر الاصول وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتمور الاصل مع الرطب بمثله مما لا
مرد وجود وبيع بابس مثله منفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بلحم مثله متفاضلين للربا والبيان بضم الاول لا بان
كالادهان والشمن والخضراوات انواع الخل كبر وخبز شعير وخبز حنطة لاجناس كما قولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وبيع جنس كلبن الخ عن شحمه والمعنى فيه جاز له عينه بالجوز بالبيض

البين وبعيري بخمس اعم من بعيره وبكر بحق ونحو ما تولد منهما او بيع حمل الجماع وام ولد ومكاتب
مما مر في باب الربا والبيع وحشرات كعقارب وديدان اذا لم ينفع فيها بالمباح وان ذكر لها منافع في
الخواص وعتب الفحل الذي عده في حق الخاري وهو جنة حرابه ونقار عبر ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبيع الخمر مسكرة قارة وصوف على ظهر غنم لجهل قدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر
لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث له وباسترداده
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبة ولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتق
عنه وبشرائه من يعتق عليه وزائد على الستة جمع ما يصح منه الى بعضه لجامع الفتح وفي معناه
الافتتاح وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر وجوز فيما دونها بعد دو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في
ذلك في الرطب وقدر به العنب عامح ان كلا منهما زكوي يمكن ترقبه وبدخوله بابسه هذا ان خرص عالما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيهما الا خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق للماوردي والروياني الجنو بالرطب بابر الصلح هو لغة قطع الثمار وشرعا عقد
يحصل به ذلك والافضل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح جاء بين المسلمين الى الصلح اي الجور ما وجور حملا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كمسلمين والمراد خصمهم بالكسر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي على الحرام كان يصالح على خمر والذي يجر الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في الخاتم
به ثم هو كبيع هبة بان يصالح من عين على بعضها ما ثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح عنها
اي من العين المدعاة على عوضها من عين او عوضها ما يجوز له بيع ويكون اجارة بان يصالح
عنها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعة ما على عوضها والقسم الثاني من زيادتي ويكون
ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتضاه على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون عوضها من زيادتي كان يكون ثمنا بان يجعل الدين المدعاة
رأس مال سلم وجعله كقوله صالحتك من كذا على ترك عبدي فيطلقها كقولها صالحتك عن كذا على
ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن حق كقوله صالحتك من كذا على ما اشتحقه عليك من القود وقبل

معلوم بيع المجهول الكبيع الى الحصاد وبيع السلام الى كذا وهو باطل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كقوله لحرٍّ صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وعازية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفيما كان مصالحا من المسلم فيه على رأس المال فيشترط لصحة الصلح قبض رأس المال في المجلس لأن لفظ المقتضية واقرار الخصم ادبدونه لا يمكن تصحيحه التمليك ويجوز للأجنبي الصلح مع انكار الخصم إن قال اقر وكلني في الصلح وإن صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز إن قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها مع ما يأتي **محيل ومحتال وصيغة** ورضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم من جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصحيحها** اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك** **قال المحتال قبلت على فلان بكذا وكناية** ان نوى بها الحوالة صحت والا فلا **ويعتبر محال عليه** لانه المحل الذي يستوفي منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء **ويعتبر دينان** دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض **ولو** كانا **معلومين يجوز بيعهما** فلا يجوز بنجوم الكتابة عليه ولا بمالا يجوز بيعه الا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا** **وحلولا وتأجيلا** لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض وبالحق القدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي صحيحة في الثلث فان اجاز الوارث وان كانا الا بعد موت وموصى له وموصى به وصيغة **ملكه** اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول**

ان وجد بان حصل الموصى له بالموت ولا فالوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له ولا للماضي نحوه كالميراث فتعين توقفه واذا كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط صحته بان لا تكون معصية** كان اوصى بسلاح لحربي او لعمارة كنائس او صى لعبده ولا عبد له **وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد** وامكنه وطئها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل قبل ستة اشهر لتوأم ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما او بين انفصاله على ستة اشهر **ولا** اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطئها **فتصح** الوصية **ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **وتصح** الوصية **بحمل حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث** لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح** الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **ولحربي ومرتد** لم يمت على ردته ثم المراد له الوصية لانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف او يوصى بجملة وصيته لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة** المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **وتصح** الوصية **ممن عليه دين مستغرق ولكن لحاله ان اسقط بابراء او غيره** المراد لانها حصول غرض رب الحق وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق ولا يكون متبرعا **وكل تصرف** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت **يتوقف على اجازة** تعتبر من الثلث لحمل يستحق السابق **لا عتق ام الولد** وان استولدها في مرض موته **وعتقا علقا في الصحة بصفة وجدت في المرض** بغير اختيار السيد **ومات قبل موت معتق لا ملاله** وان كلامهم يقتضي ان المال تنزل هاهنا منزلة اشته الا كمال باتلافه في الملذات والشهوات واعتبار التبرع لا التعليق ولانه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ أحمد الغزالي للفكر القرآني
HABOUS SHEIKH AHMED GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حلبيك لم يكن منهما بباطل حق الوزنه **باب المساقاة والمزارعة** الاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما من يتعهدها بالسقي والتربيه مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منها من ثمر او عنب وشرط خصيصه بالعاقدين شركة وعلمها بالمصيرين بالخبرة وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تمتد في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان يتعهد
بالعمل وان يبدو صلاح الثمر ومعرفة العمل والمحل المطلق في محل ناجية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه
صرح صاحب الحاصل **ولا يجوز في غيرها** كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر **لا تبعا**
لها فيجوز كالمزارعة **بخلاف غيرها** في اربعة امور يجوز فيها دون غيرها **القرض** ووجوب
الزكاة وصحة **البيع** والمساقاة **ملامرز** في محالها **وبيد النخل على العنب** كغيره **بالتبايز** اي بمثالثة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يدخله الا ثمر النخل قبل التبايز لانه مستتر والمزارعة **ان يعقد على ارض**
مالكها المتمكن من زرعها **بجزء معلوم مما يخرج منها** والبذر من المالكين كان من الحاصل فخي بجانبين
وهي اي المخابرة **باطلة** بالكل مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهل امن بادي قلوا فوردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وجعل طريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والا فله اجرة نصف البذر
ويتبع بالعمل والمنافع **وكل المزارعة** باطلة لذلك فلو اكتريت بها ارض فالمغل لمالكها وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والا فله لا في بياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بنخل او شجر عنب فتصح المزارعة عليه تبعا **للمساقاة** على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيها**
اي النخل وشجر العنب **لا سقيه** اي البياض **وليتعد العامل** بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بينهما بعقد بين اي عقد المساقاة والمزارعة **وان تأخر** هو اولى من قوله وان لا تتقدم
المزارعة على المساقاة فانها تابعة لها تتقدمها لاتصالها والمتأخر ليتصل التبعية وعلى ذلك يحمل ما
معاملة اهل خيبر السابقة **باب الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق

استأجر

عمله

استأجر رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط ليلة داعيه اليها وارتحالها
اربعة عاقل وصيغة واجرة ومنفعة فتقد اما **عبدة** كتكفي الدار اسنه او **عمل** كركوب
الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استأجره لغيط الثوب بناصر الدابة لم يصح
المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشرط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان تضل الشروع في شيء **منها المنفعة بالعقد في اجارة العين** دوام القابلة لها
يصح كما لو باعها على ان تسلمها في السنة القابلة **لا في اجارة مدة تلي مدة اجارة** سابقه قبل انقضا
مالك منفعتها وهو المكتري لان لو كان للعين المكتراه لغيره وغيره ان اكراها له تنفسخ الاجارة وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد بخلاف القفال المختصر
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري عبدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية **ولا في كراء العقب** اي النوب
وهو ان يوجر دابة ويحمل بركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين يركب كل منهما مدة معلومة على**
الثوب وبين البعضين في الصور الثلاث **ثوبقة يمان** ما لهما من التركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكتري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق جملا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالمدار المشتر
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب من السير دون النزول ولو اختلفا فيمن ركب اولا اقرع
وفي معنى الدابة الترقيق **ولا في كراء حيوان** ليحمل له **على ان ينتفع به** المكتري **لا مدة** دون اليوم
الليالي بخلاف عبر الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق **ولا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض التي عليها الزرع قبل انقضاء
لمدته وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المتابعة وكونه ممن
خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقيبه فيخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التأجيل كالزمن منك الحمل الى مكة ايشارك كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في السلم **ولا في ما**

كه

وقفية الشيخ عبد الحميد الغزالي للفكر القرآني
THE SHEIKH ABDUL HAMEED GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع اعيانها من ضمان المكتري والقبض في المكتري على ما بيدا ما دام لم يمكن استيفاء حقه الا باتلاف
اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالخان التي يستوي تمكن الخلق وظرف المبيع لانه اخذ المنفعة
نفسها والمعصورة الى قبض المبيع باب العارية تمليك اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار شرعا
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يتعيره الجيران بعضهم
من ضمن الجمهور من بعض خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح التبرع وبعضا مستعير وهو من يصح التبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من اهل الطريق والفعل من الاخرس
وشيء العارية مضمونة لخبر ابي داود وعيرة العارية مضمونة بقيمته يوم التلف كالمستام
لا ما استعارة ليرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعاريه بل هو ضمان دين في
رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها لحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض فيه لكن اذا ذكر شيء من
ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدر الرهن بعامه ونحوه جاز وكذا لو بعضه من استعاره من المكتري او
نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعماله ما ذون فيه لحصول اذن المالك
ما ذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدك والمستعير لا ينتفع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره
لمن هو في درجته او دونه وضرر الاركاب لم ينهه عن عيره ولو اطلق المراعاة صح ويراعي
ما شاء قال الرافعي ولو قيل الاخرع الانواع ضررا لكان مردها واثره عليه في الوضوء
وهي مجاورة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع لكل من الخاتن من ردها حتى شاء في
المطلقة والموقتة وتنقضي بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه لا اذا اعاره ارضا للدفن فمات
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يبلى ميته ويزول اثره محافظة على حرمته ويحل انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والمتبع من التصرفات على ظاهر القدر نعم للمالك شفي الاشجار ان لم يض
الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم مر بادني وقد ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه
يغرم لولي الميت قيمة الحفرة الذي رجع فيه او استعار مكانا ليدفن معه فليس له الرجوع

ولو قال اعر دارك لزيد شهرا مثلا لم يكن له الرجوع باب الوديعة
تقال على العين الموضوعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الخفي والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة
وصيغة يضمن المودع ما تلف بتعد فيه منها لا ان لاحد درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم رد اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز هو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن المودع
بايداع عيره اي بايداعها عيره ولو ناصيا بلا اذن من المالك ولا عذر بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في حرزه لانه مشاركة بدنه وبين يديه مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الجرز على الخراب ولم يجد جرزا يقلها
اليه واراد سفرا وتعذر رد ها الى مالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها موضع وشاقر ضمن
بخلاف ما لو اعلمها ميتا يشك الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في
غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه يعرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بطل المالك بخلاف ما لو انتفع بها بنظيره ويضمنها بترك رفع متاعها لتركه حفظها الواجب
عليه بالزامه فلو اودع عليه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك اطلقه عنه ويضمنها بالعدول
عن الحفظ المعتاد له من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه كما لو اودعه على الصندوق
فنزل وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك وترك في الصحراء حيث لم ترقد فوقه لترقد فيه ضمن لو
تلف ما فيه بغير ذلك لا ضمان وكذا لو قال لا تتقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفل بهما لانه زاد
في الحفظ او لم تقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن
بتعديه ومتى ضمنت مضمونة بانتفاع او عيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يجدد له
المالك استيمانا باب القراض ويقال للمقارضة والمضاربة وهو ان يحقد على ما يتجر فيه الخير
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع وصح له ايضا نقود وآخرون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ الغزالي للفكر القرآني
AL-SHEIKH AL-GHAZALI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقة ان اولاده وكالة لخوه جعاله وان كانه خمسة
بعاقد وضيغة وراس مال وعمل وربح محض القراض بالنسبة اليهم والمدار على الخالصة فلا يضع على
غيرها كبير ومعشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض غررا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به والحاجة لم تدع لجواز بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا بعد
احدهما فالشرط هو لنصيبه فان شرطا كله لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض فاسد نظرا للفظ
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز بقيد مدة
وسعه القسمة في البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته وتقدرهما على الفسخ متى اراد
خلافا لمالك في المتاقاة وقولي او البيع من زيادتي فان سعه الشراء فقط بعد مدة جاز ويصير
الا شتراي بالبيع الذي له بعد بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل اجير
فيضمن في الرد والتلف كالوديعة وفي انه اشتري القراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقد ان المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص
امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ادخلوا
تقدم في هذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث انيسا فحد الخصم الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري في كاج ام
حبيبة وادلتها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا
ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه كما ان ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل صح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مجلوكا وكله في كل قليل
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله كما لو قال وكلتك في بيع اموالي او
عتق ارقائي وان لم تكن اموله محصورة مقلان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلف اغراض اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء اثوب وجب

بيان

بيان الجملة والسكة اي الحارة والرقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حبة او قوة او قبض بعد
مفارقة المجلس في ربوي او في راس السلم والا في وجه لا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا
تقبل النيابة كما هو معلوم من اقوالها او في شهادة او يمين كاللعان والحاقا بها العبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقراره لانه يحمل
على حق فاشبه الشهادة ويحمل مقر بنفس توكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عمرة
لما مر الا نكاح من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لاحد لتها المقررة
في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع والاضحية الهدي والعقيقة ويلحق بالحج القران
بينهما ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد ينبث حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كآية وانا علمنا ما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصححه واستيلاء هي وعان احدهما
في ملك قهر ان كان الاختيار كاذنت وشراء والثاني بالعقد لها هي انواع اربعة شركة الملك
كشركة الحمايين وسائر المجتمعة ليكون بينهما كسبهما مشاعا وما او متفاوتا ومع اتفاق الصنعة
او اختلافها او شركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون الربح بينهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الثمنين بينهما او شركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض في
الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر اما لانها اظهر الانواع
ولانه يظهر كل منهما مال الآخر وهي اي انواع الشركة باطله الا الاخيرة فتصح لخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك والكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال ظليا كالدراهم والدنانير والفلوس اذا راج الاختلاط بخلطه لم يتميز بخلطه بخلاف
المثلوم وقد تصح في المثلوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد والشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يخلطا المالان جنسا وقدرا حكما لا تتميز اي لعسر تميز كل منهما عن
الآخر وان خلطا بعد العقد لتحقق معجل الشركة وان شرطا التوزيع والخسران على قدر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE IMAM AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عملاً بمقتضى العقد فان شرط خلافه فسد العقد ويرجح كل على الآخر بالجزء عمله في
ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والترجيح على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكل
والتوكل وهو امين فيما فيه مامر في القراض ولو كان لو يعمل على الآخر لزمه واجره اذ لم
ياذنهما على ان يتملكا فاصل يشتركان بينهم والحاصل له وعليه بحسبه العمل ما لم يرد به اذ لم
لو اجد من مالكيهما في ذلك مالا حتى باخذه فاشبه مالو اشتركا ثلاثة احدهم ماله والثاني
بدراهم والثالث بدنه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسلسلا بقيد
ذكرته في شرح الاصل او الحصة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار لخبر الصحيح لا يحتقر جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها او ركابها او كان البيع تم ان صح صحيحا وفي فاسد
فهي بيع فظر المعنى والعوض مجهول فاسدا فلا تصح بيعها الا العوض ولا هبة لان
العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه بعوض فيه مطلقا تشمل الصدقة المحرمة
بالرجوع لثواب الاخرة والهبة الممتازة بالتقابل اكراما فلا رجوع فيها فان كانت
من اصل لفرعه وفي الموهوب فيما يعتبر للتقرب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة والاراده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى
والرقبى صورتهما لان كلا منهما ترك الاخر والعمرى كان تقول اعمرتك اي جعلتها لك
عمرك فان قالت من قبل رجعت الي او هي لورثتي او قفت فانه يرى والشرط والرقبى
كان تقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى فان مت قبلي عادت الي وان قبلك استقرت
لك واذا مت فهي لورثتي او وقفت فانه يرى وهو بالشرط والاصل في ذلك خبر مسلم
اعمر رجل امرأة له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله
سبيل المواريث ملخص ما في الروض وشرحه ويؤخذ فيه من الواضح وهذا من زيادتي ولو مات احد

العاقدين

قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا
يثبت بحصوله التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
ناسا صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وكان له خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو علي احدها ضمان يصح وهو باطل
في حقوق الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او يعزر اذ يسقط في ذينهما اما ان كان يصح
في غيرها كنفوذ وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون بدنه و
ان كان جبانا اهلا للاذن والافاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك كان اي المال اعيانا كثمن
المبيع بعد اللزوم او الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم والجاه له بالاذن فلا يصح ضمان مالم
يثبت كضمان ما سيثبت بالبيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة فما ضمان مجهوم
اكتابة مما يئول اللزوم وهو عليه بجعل المحال قبل الفراغ اذ من هو عليه استقاطه بالفسخ
ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان زيادة الاعيان المضمونة كالغصوبة
لان المقصود منها المال كالاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده الرد لا القيمة وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح ضمانها
بعد مطلوبيتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في
ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص جميع
العاقدين ما يلزمه للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او رد او انتقض البيع بوجه
التي ذكرناها او رد بعيب ان كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل امر في الذمة والدرك بفتح
الدال المهملة وكسر الراء واسكانها تبعه اي المطالبة والمواخذة سمي بذلك لان الزام المغرور عند
ادراك المستحق عين ماله وسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه البيوع والغرض ان
يعترف به عن البيوع باب الرهن هو لغة الثبوت وقال الاخفش وشرعا جعل عين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الشيخ غازي لفكر القرآني
THE SHEIKH GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو منه وله وسقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وارتكانه اربعة عاقل ومحقوقة مرهون ومرهون به وصيغة ملحان يعقد بجائز رهنه من مشاع وغيره الا في المشاع فلا يجوز رهنه الا لها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في الدين فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في الملحق عقده بصفقة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجود ها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علق حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او يحتمل حلوله قبلها وبعدها او معها الفوات الغرض من الرهن في بعضها والغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها بخلاف المذكور ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فحلولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه موجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال القصار وان لم يشرط قطعه فيجوز بيع ما يزرع فتاده ولا يمكن تخفيفه بغير شرط فلا يجوز رهنه موجل ان علم تناده قبل الحلول الا بشرط ان باع عند الاشراف على الفساد ويكون رهنا ولا يجوز رهن الدين وجوز رهن المصحف وكتب الحديث والفقه والعلم الشرعي كالتفسير والتاريخ من حر وان رهن لا مرد ون ولدها غير المميز وعكسه وان اصح بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمحظوظات عليه لان المبنى على المقتضى لبيع بعضها لم يوجد في رهنها لكن لا يتسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل لعدل وعند عدمه الاحتياج الى البيع في رهن الامرد ون ولدها وعكسه باعتبار ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمه ليظهر ما يتعلق بالمرهون فيعتبر في غير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط شيء من الدين لتعذر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب يجوز رهنها عند غاصبه ومرهون يجوز عصبا او عارية عند مرتهنه وعائد ومقبوض شراء او بيع فاسدا ويتحول كل من العارية والمقبوض بعدائه وان يقبله في بيع ثم رده بخيار رهنه اي من

المشتري قبل قبضه او رهنا عليها على شيء ثم يرهنه منه قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس مانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين بعد سقوط بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض مخمس بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد والرقيق ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبة اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرطان يكاتب السيد الجائز التصرف المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا ينتقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يؤديه جزء فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال او كاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا وحلولا وعددا او جعل المال على نسبة ملكيهما صرح او رد الحلول فتصح كتابته له لكن ليس له ان يدبج لاحد المالكين شيئا لم يدبج مثله للآخر وجاز فيه اليه فان ادى احدهما في دبج الآخر لم يعتق به لم يقع القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقوم بلفظ الكتابة اذا ادت النجوم الى آخر ما منها ان حرا دينه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا يشترط ان يقع على هذا العقد على الخارجة فلا بد من تميزه بذلك وكتابة السيد الثانية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد الا نجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر او نجم بعد نجم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعد وعلى الثاني فقبض الاصل جازت لان كفيله متحققة في الحال كالمدة لتقديرها والتنويه فيها

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والدين انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التخيير ولا
باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستعمال
بالخدمة في الحال فالتعجيل انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال ٥٥
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او حل حكم تحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعقد بالاذن في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من
جهته وفي الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه بالعتق عتله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر
لم يرجع على سيده بشئ وهو يرجع على العتق بقيمته وان كان متقوما كالحر ميته لم يرجع
فيه الا انه اذا تلف لم يرجع بدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر فيحل الكفر
فانه يملك ولا يرجع به وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بادائه النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا شرط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثنى مما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسد شرط وان المكاتب فيها لا يتاثر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه يجب عليه الزكاة وانه يجب عملا بما على سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الا بان يخط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يبذله اليه منها قبل بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم فشرع الايتاء اذ لا معنى للامر بالقصد منه الا عانه على العتق والحط اصل والابراء
بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط متحققة وفي الابراء موهومة فانه قد
يعتق اولا في حصة اخرى ويسترجع فان لم يسمح به فسبيل الا اذا كان بعض مواليه والولاء
يحمل

يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتاء وكتابته على منفعة نفسه كان
كتابة على ان يخدمه شهرا من الآن وعلى ان يخيط ثوب في منه بعد ما يعتق يوما او عند
انقضاء الشهر او عقيبه او بعده بخمسة ايام او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في
بيع الرقيق صواعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على الف فيفعل اي
يعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه للمعتق وفي قول عبده له اعتق رقبتك على كذا
فيعتقه عليه والولاء عليه فيها للآمر لانه للمعتق بانابته للمسؤل باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشئ يقر اذا ثبت وشرعا اخبار المخبر بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فشرعت شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغته لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة
عبارتهما وفي مثل ذلك والاقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوده الى ما بعد الحجر معاملة
او مطلقا بان لم يقيد معاملة ولا غيرها فالاول اظهر لقصوره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقدره باقرب زمن لانه يحقق وظاهر
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان امكن وجوده
قبل الحجر ولو بمعاملة اقر عن جناية قبل في حقهم وحقه بعيد التهمة وان اطلق وجوده
قال الرافعي فيما يتاتى المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر اذ في الرد
هنا ظاهرا ان تعذرت مراجعة المقر فان امكن فينبغي ان يرجع لانه يقبل اقراره ولا
اقرار يحجر عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في مدبر قربه بدبنه وتدبيره
ووصيه فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره بها اذا كانت
في الذمة الا في حدود وقود وعلى في قطاع ولو بدون مهر المثل طما والا رجعة
وفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل وحلف واستيلاد له بعيد متعلقها اما لبعد

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال ويتفق على رده المستحق من يد المال وانما
جاز خلعه بدون محو للشك لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستحقاق له من زاد في
والاقرار تنبيه على شبهة لا في معاوضة علم اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على اثباتها
بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها شيده بان يتعلق فلا يقبل على شيده بان يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقة السيد امر للتقصير معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافة الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة ليعده عن التهمة فيها ويضمن السرقة في ذمته اذا
لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها شيده من كسبه وما في يده
من المعاملة ولا اقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في
زوجة ورباه وشهر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرأوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصححا اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل اقراره فيهما في سقوط
القطع لا سقوط المال لتهمة ولا يلزم الاقرار الا بالتعبير فلو قاله على مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قيل تفسيره بما قل متمول لا يحتمله ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزمه الا ما
يتيقن فلا بد من التعبير الدراهم ويطلق ويقول عليه فيحمل على الدراهم الصحاح وزنه وان اختلفت
زنة كل منها استه دوانيق التي هي زنة الدراهم الا ان يكون درا هم البلد في الثانية عليه فيحمل
على انها دراهم عليه وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة علة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن
كما ذكره في الروضة واصلها وتقبل اقراره موازنة في مرض موته كالاجنبي والمراد له صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حاله يضن فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة القسمة واستجداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كما صححه

وهي

وقف

ومنوع من الوقوع والرقبة تأتي الزرع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة احدها
ملحوظ وملحوظ منه وصيغة الثالث الشفيعة فارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس
وجذاذ منبته في الارض دون بذر ودابر النبات وجز الطلع دون ثمرة لم يصر كثمرة المشتري قبل
ظهورها وثمر النخل قبل ابيضاضها وان تأبرت قبل الحمل بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع
كطلق وبناء في ارض مستأجرة وجذاذ مع اشه وبذره مع مغرسها فقط ومنقول عرفا
مر وان بيع مع عقار لانه لا بد ومن فلا بد ومضر الشركة فيه والثالث الشريك عند البيع فيما
لو قسم تبطل شفعة المقسومة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذرة وبقاء ملكه
والثالث فيما لو قسم بطل شفعة المقسومة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا
تثبت لطحون لحمام وبئر لامكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للاخر لانه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلو اجاب طالبها لم تجبه
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا لفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في ذمته او قضا القاضي له والشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا
استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بشوى او غيره مالكا كزيد غير حق والا
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بذلك قوله كالرافعي عدوانا يشمل ما لو اخذ
ماله غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في عهدة حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب تستلزم المالك بالاستيلاء
عدوانا ما لحدث بسببه ويرد البيع كاحد هما الاتي نحو مالو غصب عبدا فجرى او طين ارضه
بناء او جرافلحه فنقص او ذهبا او فضة فحذفه فجعل فليس له ابطال شيء منها بغير

ومنه

ضل

ثم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رضى المالك لانه تحت لا فايدة فيه ونحو من زادني والمضمنات للمالا شتة غصب وعاريه =
واتلاف وقرض وسوم ومبيع فاسد وتجب الخبز على اليد ما لم تحدث حتى تودية والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وتولي بالمثل في المثلي الخزه اولى
مما عز به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في نحو عبد الجاني فقد يكون بخير
ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن وبن المشتري فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالكرمج لثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف
ذلك كما بسطته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في صورتين ما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزاء لله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو حمى بمغصوب في يد الغاصب فتلف
عنده فانه يضمن لحق الله اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه والارش هو الذي وجب بفعله لمالكه فيضمن كثير الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع يجبان لزوم جميع المهر ويغرم عشر الزوجة
لغيرها ونصف الاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب صاعا فغارة فطالبه به على
شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقلع
الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما
وجد من حق ضايع بحترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والعفاص الوعاء والوكاء ما شد به
الابل فقال مالك وهاربها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال له

عن الشاة

عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تشمله اجدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل قراغ التعريف وجبه وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه ثم ملكه
ان كان ملأ ونقل الاختصاص اليه ان كان غيره ما اكل بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظه لانه تملك ما لم يملك فكان كالشفعة واشاره الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
بحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وبحل الخبر السابق وضمانه
له عن الحوله والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس وبغلة وكاتب وطير
او بطيرانه كحمام فيحل التقاطه للحفظ وضمانه له عن الحوله لا للتملك لقوله في الخبر السابق في
ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها بالمعنى وجد في عمران وجد في غيره فيجوز التقاطه للتملك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات بحال اللقطة واعلم ان ملتقط
الممكون للتملك ان شاء رفعه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
بحفظه ثم يعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال اكله وعرف قيمته ان ظهر مالكه
بحال اذا وجده بمفازة لانه قبل ان يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد كله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين ما سياتي عنه الثاني عبر بحيوان لا يخفى
شموله كجدي وشاة ونحو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر
مالكه والا تملكه او شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يملك بما ذكر هذا الثالث عبر بحيوان
يحتمل شاة وبقرة وفرسا وبعيرا ونحو فخير ملتقطه بين اكله متملكا له وبغرم قيمته وبين بيعه
وبغرمه بعد بيعه يتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا فايدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت العجلة في بيعه بيع او في تمره وبيع به الواجد
تمره والا بيع بعضه ليتمر الباقي وحفظ له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان يفقه الحيوان
تكرر فتوجه الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بعرفة فلو التقط الواجد
حمام حرم فليطلقها بحله لا للتملك وجبه لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي يعرف وللبعض على الدوام والا فشارع
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعلها حرما مثابة للناس يعودون اليه فلم يبح
ما لكها او يجعل في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلما يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني لخامس ان يجدها بدار الزحف وقبل
دخلها بلا امان وهي عنيمة لخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشبه دة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهدة الذي هي
فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالكل والاصل الحرية ما لم يعرف رقها او عتقه
وعبر الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في الكل بخلاف ان كان بالارض
له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها بدا ويخاف فوت وقت تعريف فيجيبها كما يجوز
او يجوز بنفسه ويسن له استيذان الحاكم الثامن لقطة الحرم يملك ان الاسلام لا يملكها بمجرد
تحجر التقاطه بل هي عنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يملكها التاسع لقطة الحرم يجوز التقاطها على الامام بعد صحة التقاطه وهو في
ويأتي فيه ما قدمته في الحرم وقيل لا يملك فتكون لقطة له فان كان الواجد فقيرا عينها
فسيده هو للملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده فعليه
واستحفظه عليها فان كان امينا احرز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان تلفها الرقيق اتلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه بعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجزم البغوي بانه لسيده اخذها وعليه
جزم في الاصل وللبعض يصح التقاطه واللقطة له وليده فان كان بنهاوند فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه ويغرمها
وملكها له ان رآه مصلحة وجاز الاقتراض له فان الملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او
سلمها للقاضي بضمن لو لي التصرف ان انتزعها حتى تلفت ويغرمها ان اتلفها وان احتاج التعريف

الى مؤنة

الى مونه لم يعطها من مال المولى عليه بل يرجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطه
الملتحق عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يزيحها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا ضم التقاطه
كما حنطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان ملك ولده لا يقر بيده فمال الاحنبي اولى ولا
يعتبر تعريفه بل يصلبه على رقيب ليلا يخون فيها وصن يريد شراء الابتقرها لا بعد التعريف
فان اراد السفر ردها كوضع المتبرع في عيره واذا التقط في صحراء فها قرب البلاد اليها
ولا يكلف لعد ول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم
باب الاجال اي المدد هي نوعان لجد ها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقراء والاشهر او
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باستدا د الحب وصلاح الثمر والبعه بسنه واللقطة كذلك الا في الحقير فيباع
بطول ان فاقبه لا يعرض عنه غالبا والرضاع الحولان بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين وخيار الشرط ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس لحة واكثرها اي الحيض
اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس
اربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرين يوما واقله وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفر الا يقصر فيه الصلوة
يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفر القصر فيه الصلوة ثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ خمس عشرة سنة وسبقا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبه
ويحصل بلوغ الانثى بكمال تسع سنين والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدها فلا وقال الامام يتبع الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه عيرنا الحكم قال
الزركشي وهو يحتمل ويحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر
الكفار تقتضي الحكم ببلوغه والالياس من الحيض بالسنين وستون سنة على الاصح وجميع هذه الامور
مجلومة في محالها وتابعها اجال مضروبة بالاجتهاد اي بتشبيه وهو اي الاجتهاد الذي يضرب فيه
الاجل خمسة انواع ما يعلم الاجل اي شرطه وهو يروى فهو اعم من تعبيره بالعرف والسنة يجعل

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان المقرض كرها من غصب والمقترض ملى وما لا يضح الا به وهو
الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يضح به ويليها ولو كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يضح بمجهول لا بمجهول مآله كالرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كالاصل منه
كفالة البدن والمعروف خلافه وما يضح به مجهولا مآله ومجهولا وهو الجعالة والوديعة والوكالة
والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي ان عمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
اجدهما خاص شيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما يعرف في اماكنها وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس يختص بماله اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي
بالتصرف فيه بعتق او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر
بقيد زدته بقولي في غير العباده من المميز تعمم بعبر قوله في الاذن في الدخول والصلاة
الهديه وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف وجوز توكيله في
تفرقة الزكوة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض بمساوية وفي كل المال اي مال
المريض مع الوارث كذلك ورفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخة ويتبين بها
نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد الاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من
غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لصنعه **باب**
التفليس هو لغة انسباع المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين
حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر عا

معاذ

معاذ وباع عماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمجهول الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل
تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى تقسم ماله لانه موسر ما لم نزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى
به فلا نفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة
تجهيزه اي تجهيز مونه من نفسه وعياله بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع حاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفوت بالعتق
كقطع يد او نماء زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمر وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع نماء من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع مرض فان
كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولد رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شيء له
في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شيء لاي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص للعيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط اخذا من
نصه المفلس كمنه يضارب مع الغرما بالفرق كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وأركانه اربعة واقف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشار كونه كالاصل معه بقوله التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما يملك بالعوض وعتق واباحة و وقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه او المسجد موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك فاجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة بعد ولا على زيد ليقتل من حرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانه على معصية بخلاف ما لا معصية به سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس او جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه وبهم كوقفت على احد كما له ان يكون من يملكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين وكاداب ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا كريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والمحبس الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله زمانه والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو سبب فالاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر رضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيى ارضا ميتة اي لا رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست جزءا من معمور البلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها اي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة وقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا تتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يحجر باحياءه ولا اقطاعه فلا يملك بهما العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاحياء وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق تيله عن اثنين مثلا حاز اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ارتفق فان انصرف عنه قبل ان يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاء اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وجديد وكحاش وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدر ما يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيرفع كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يرفع منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعيها عمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع من رعيها اذا لم

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصف

يضر به لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه غالبا النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة غلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام فتصرف لتركة اي تركه المسلم وباقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث مستغرق بالاسباب الثلاثة الاول لخبر انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من
قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل لبيت المال
قهرا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وقولي او باقيها مع مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه قدر
ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحربا فلا
توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وتوارث الذميان والحربيان

وان

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحده وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة
الميت بان للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا
حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت بتحوز لانه ليس
بمانع حقيقة وانما الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء وهو اعم من مولاه والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجده واخت وزوجة
وذات ولاء وهو اعم من مولاه ومعتقه ثم ان لم يعتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على
ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد ممن هو لا
يرث ذو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا يرث ذوي الارحام واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهو اي ذو الارحام احد عشر صنفا اولاد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجده
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي باحد ممن ذكر ويورث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين او لاب والمشركة وسيأتي بيانها
وزوج والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء وهو اعم من مولاه
والمعتق وبيت المال ويقوى من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل منهن بمن يعصبها وذات الولاء والعصبة من النساء ثلاثة اسفار عصبة بنفسها
وهي ذات الولاء وهو اعم من مولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي اربع بنات او بنات ابن

وعم الارحام مطلقا الاخير ع

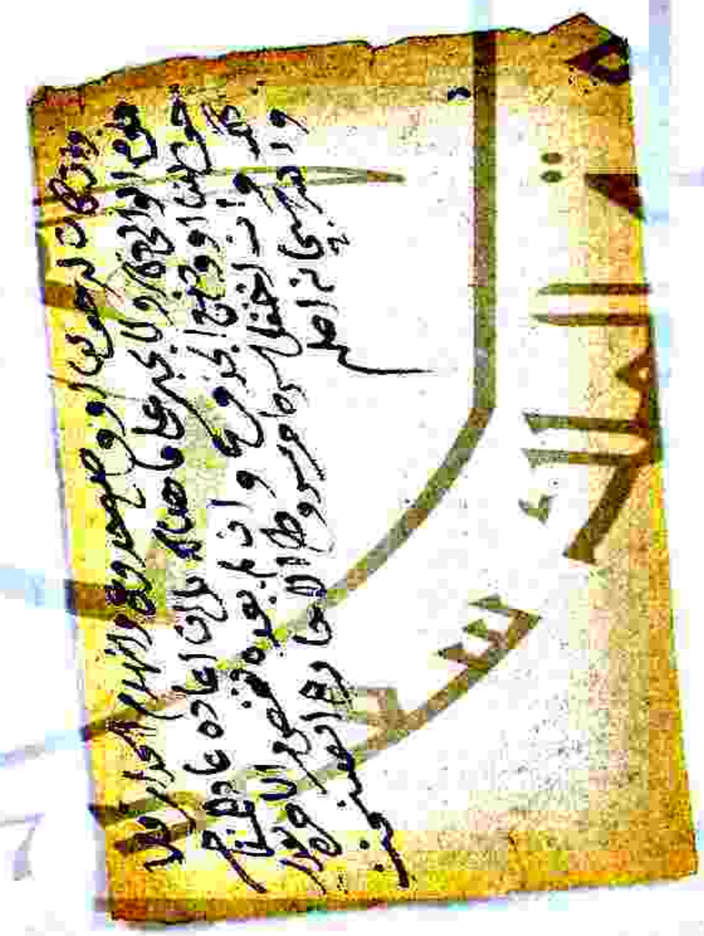

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصل

وان تنوعوا الاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بما لم تستغرق فيه الاصول والا فالفرضيون لم يقيدوا بهن وان تقيدن بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالبنتان فرضهما بعضان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر منكل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منهما الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام لبين لميتهما فرع وارث وعدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاول من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام ليس فيهم ذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا تخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخ من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع

وصل

مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجده من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب مفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه لتقصل ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاربع بيانها بالاشارة تعول اربعا وكا الى عشرة شفعا وترا فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهو وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كزوج واختين لغير ام وام واخوين لام والى اثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كزوجة وام واختين لغير ام واخوين لام والى اربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب

وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجدة كالام الا انها لا ترث اصلا ولا تحجب ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما منع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في
بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب الابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيهما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر ما لم يكن معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن ابدا ويحجب ولد الام فرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابيه وان علا
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلا الا ما يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها فحذفت من الاصل هنا فضلا لعلم ما مر **فصل** في بيان
عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض الكسر
مطلقا عدد واحده ذاك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
بالكثر هو لكفاية الكثير زوجة وابوين وعند توافقهما توافقهما بمضروب وفق احدهما في الآخر
وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما
بقي كام وعمر فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعمر فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها

سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس وفيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها اثنا عشر
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجد وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي
لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا
في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كأن اشترك ثلاثة ذكور وانثيان في عبد وكان لاحداهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج بعض تلك الاجزاء
فاصلها وهذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسئلة من احد الاصول المقولة ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدد (لا فوق) اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ منه تصحا على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت فمضروب المضروب في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس وكما اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعولها جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
لا يليان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الاشكال **فصل** في الاختصار في
مسايل الفرايض الاختصار وعان احدهما يتبين السهام اي بعضها مع بعض فترد

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفريضة لو فقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء الثلث اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني تعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان
كان بينها مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة وتسعة
فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق
عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل** في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او ما صحت منه الثانية او انتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فيما يبلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو ما ضرب فيه من له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من
الاولى او وفقه فلو مات امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها تقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى اثنان من مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق
مسئلته في الاولى تصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان المشركة

بفتح الواي المشتركة بينهما بنون اولاد الابوين واولاد الام ويكسرها على نسبة التشريك
اليهما لحاذاة هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث شاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سفلت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام **فصل** في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع المذكر السدس
فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي بعصوبة بنوة ان كان معه اولاد ابنين
او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الاخ اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان غض اولاد الابوين اناثا فازاد
على فرضهن مع الجد ولا يكون الامر الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ
واخت لاب فمع الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة وبقي واحد على بالثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة
في ستة فتصح من ثمانية عشر وان كان معه صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فينزل الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الصور الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث المولد وولد الزنا

والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يورث كما علم مما مر بل ماله في بيت المال سواء اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لمواليه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصل في بيان حكم اجتماع جميع فروض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد

اذا اجتمع في شخص في نكاح صحيح او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان يجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لاب ان يطأ نحو مجوسي بنكاح او وطء بشبهة
امه فتلد بنتا فتوت منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ومن
زاد ق وولي له وغيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كما هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بشبهة فتلد بنتا فترث الولدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بالجد فخلاف الاحت
او بان تكون اقل حجبا كما مر هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت المابنة فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان للجدة ام الام اقل حجبها الام
والاخت تحجبها جماعة فان كانت اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن
عمر ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانت احدى جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال بنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

يرث الخنثى المشكل اقل الارثين ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينه بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها يجتهد القاضي
ويحكم موته ثم يعطى ما له من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله ثم يجعل في الحاضرين بالا سوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى

يتبين

يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا تخلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف وبوقف العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل
ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا
يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يورث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كابن وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان
امكن عولا كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسأله من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاب
لم يعط شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة
الضم وشرعا عقد يتضمن ملك لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما
حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كتزوجوا ولا عكر رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لايه حرمت عليكم امهاتكم او رضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات

دار الأمين غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر المحرم جرى على الغالب واما الجمع في ثمان بين المرأة
وامها او اختها او عمتها او خالتها فلقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج
حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حر وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث
عن الحكم بن عيينة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد
اكثر من اثنتين وبين زوجين لامرأة بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر
لربما ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا
يحرم الاصطياد منها واما السبب لشيء ممنوع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق
الاخرى فيفسد ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند المجبوب
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح وليين امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة من شخص لاخر لقيام المانع
ونكاح المزنية في العدة بالحمل لحصول نقل وجركه لجدها فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا مر ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية او مجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة لئلا تفوت الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها

للجرى

للجرى في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرطا ان يطلق بعد الوطء حرم ويطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر
الزوج باسلام امرأة او حريتها وسياتي بيان هذه الملاءة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى آخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى آخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا منع زناه بامرأة
نكاحه لها ولا لامها ولا لابنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من مائه اذ الحرمة حينئذ انما
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود بان عقد اواحدهما لان اعتبار
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مامون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
ويعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو معنى الهبة وعقده بلا اذن من المنكوحة وليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ويعقد وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه ويعقد في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان
حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
ويفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها نكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا اتزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
ويجبر زوجة اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وتقدمات عن تزوج كما هو
مشهور وتزوجه بتزوجت الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره تخيير نسايه فيه بين
مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
وليلا تكون مكرها لهن على الصبر على ما آثرن لنفسه من الفقر والاصح انه لا تحرم عليه
طلاقهن اذ الخيرنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني اذكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم زكاحهن اي زوجاته صلى الله عليه وسلم
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه فغارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والاقلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان لم
يطأ من لم تحرم على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريما مساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق من عجوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره فيحرم خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نايبه طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا
زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب الزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة
بالنكاح لان المحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا تحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا ندري كيف يكون الامر لاختلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل**
في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات

النسيم

النسبة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان كلا منهما ولادة وعصوبة يقدم على من
ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم
ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تنفره البنوة لانها غير مقتضية لامتناعه ثم بعد العصبة النسبة المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استحقت الولاية عليها الولاية على عتيقها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في
تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلابي وجها الاختلافهما دينا ومن عكسهما
لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابناءها على ابيها ثم بعد عصبة
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة وليا كان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حريته وذكورته وهي من زيادتي وكذا رشده وعدالته ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان تزوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا المحجور عليه لسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيتزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقايه
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم خلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة

This file was downloaded from Quranic Thought.com

هذا الجزء لم يقابل على أصله والله تعالى ولي التوفيق

الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحض حقا لها وكلا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراه والخاطب حاضران او تقام البينه عليه لتعزيره او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيره يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجه بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم ويعقد النكاح بايبي الزوجين اي ايبي كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابوهما وعدوهما لثبوت النكاح بهما في الجمله ويستوي العدالة وهما المعروف فان قال بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطه دون التزكيه عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العداله تعسر ان كان العاقد بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحريه وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون موضع مختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحريه ولذلك لا ينعقد بظاهر الاسلام والحريه بالدار حتى يعرف حاله بينهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العداله وانما يتبين ذلك بتبينه او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل

في بيان الانكحه الباطله وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وكان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير الراوي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في

البضع

البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وسمي شغارا من تولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لها اولا حدهما مهرا كان قيدا ويضع كل واحد والف صداق الاخرى او يضع هذه والف صداق لتلك ويضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار ضبطا لوجوده التشريك المذكور فان لم تجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاولى دون الثانية ونكاح المتعه للنهي عنه كامر وهو نكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعه سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجه بحج او عمره او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين المتخالعين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروات انه تزوجها وهو حلال كامر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعه لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهاده فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعيه او عرف سبق احدهما ايهما لتبين فسخها في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثه لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا واسقطت الكفاءه فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا لمالت نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتده والمستبراه من غيره ولو من وطء شبهة او سكاني الاقسا اي انقضاء العدة والاستبرا فان دخل بها لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر

This file was downloaded from Quranic Thought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان محله اذا كان ترتب عقده بالاسلام او شك بعيدا عن الحلما ونكاح المرتابه بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبه وان انقضت الاقرا للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبه باقيه ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراه او محرمه او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمعتمد ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابيه خالصة كأن
كانت وثنيه او مجوسيه او احد ابوبها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وليا
للتحريم في الاخيره وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفايه في حل الوثنيه للكتابي وجهين وهل
لحرم الوثنيه على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حيل
ولا حرمه فان كانت كتابيه خالصه وهي اسرائيليه حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراه والانجيل دون سايير
الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلوة والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس وتتلى وانما اوحى اليهم معانيها وقيل لانها احكام ومواعظ لا احكام ومشرايع
مسئله ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبليه امر شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي غير
اسرائيليه حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تخلفوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهوديه والنصرانيه بالشرط المذكور في الام واليه
وغيرها وكذا السامرة والصابيه ان وافقتا اليهود والنصارى في اصول دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من
دين لآخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقر امنه
اذ الاسلام لانه اقر بطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولان سماحه

لكافر

لكافرة كانت امة بالاتفاق ولا تحل مرتده لاحد لانها كافرة لا تقر ولا كافر لها
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول وبعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولاحد فيه لشبهة بقا النكاح ولا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا بد ومر النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا
تحل نكاح ملك اليمين فلا يملك السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه خلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيد
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو ورث الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبه والمنفعه والنكاح لا يملك به الا اضيق من المنفعه فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحره زوجها قبل الدخول بهما بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعود المشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنبيها لخطبة

على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يدع والمعنى فيه الايذا وسواء الخاطب المسلم
والذمي والعبد بالحر في الجر جري على الغالب والتنزيه والتعريض مع قوله ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الاخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او
ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها لخوف ما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وحرم على

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وقارن التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة لا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن
تجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فآذني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان
تحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة وكنكاح الغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها او هو
من لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان
صح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لان سلامتها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان
شان الفسخ ترادّ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو اما بدل المسمى على ظن السلامة ولو حصل كان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سواء كان حرا او عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا
يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجنايته فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجنايه
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا اتلف المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بما ان غرمها الا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها

في

في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا
للمامور في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاعه لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بما قلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها للمامور وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده لزمه
مهر مثلها لخلف الشرط وما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او
مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح مسلم ذمية او حربيه ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل** غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا انهو
اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو اثنين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة عليه كما مر او النكاح وله نكاح امة على حر خلافا للحر كما سياتي ولا
يملك الاطلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمن وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر
يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والمباح
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما
بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع او بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل

This file was downloaded from Quranic Thought.com

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واما الثاني فالحق الفسخ فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقه كبدل القرض ومحل النكاح من يحارق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عن تحصيل التمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهو مريض او عاجز عن الجماع او مجنون او برص او خبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجد لها او لا يقدر على مهرها وعن نفسها قال تعالى ولم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وعاد كر على ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج باماتين وتجويزي عن يحارق اولى من تجويزه بالامة **فصل** في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور مع بقاء القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء جذام وان قل وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وبتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد وتذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما او توقرن وهما انسداد او مجرد الجماع من المراة في الاول والحر وفي الثاني بعظم وقيل بالحر فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه حيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الحب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جب خصيه على المكتوي اذا ضرب الدار المكتوى خلافا للمشتري اذا اعيب

المبيع

المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها بايعة رضيت والها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الحب وعانقرر على انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برتق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وتعلم انهم كلامهم من ان لها خيارا فيما للرجل بان الزوج تبعا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتوجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما نعلمه عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا لعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة بكارتها وحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فحت بحدقول القاضي ثبتت عنته او ثبت حتى الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا لكتابية تحل له ابتداء دام نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تجرت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا او تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام الاول للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة بما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا او المعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا اسلم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحته امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معيته او تعاقب عمم به فيدوم النكاح
بينهما في الاولى وتنجز الفرقة في الثانية وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعى من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله في قولها
بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من
اربع من الحرايا او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار اجداهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا معه او في العدة في
الاخيرتين او كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء كان معا او مرتبا فله امساك
من تاخرن اذا ماتت البعض فله اختيار من مات للارث كما ذكر لترك الاستفصال في
الخبر وتولى الولي نكاح من اختارت مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب ساط
وغيره مما يراه الحاكم كسايرالحقوق اللازمة له اذا امتنع من اداءها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا واحتى يختار بشرط تخلل مدة يراها من المرة الاولى واسلم حر على اما وا اسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه ممتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند
اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا اجاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على بلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم
الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حر وامة فاسلمت الامة اي الحرة والامة معه او في العدة كما لو اسلم حر وامة

لانه

لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اخيرا
امة انحلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو كان قد وطئها ذكر عتق الامة
قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او
اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكما لو اختلفا
فاختار اربعا او اسلم الزوج على اربع منهن كتابيات او غير كتابيات واسلمتا في
الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت وانقطعت الامة بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالامة فقط حرمتا عليه التابيد البنت بالدخول على الام والعقد على الام بناء على ما مر **فصل** في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعيبن فيفارق والاصل في ذلك ان
بريرة عتقت فخيرها في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعده وكان لكما وصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها الملث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو
من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد
الوطء او قبله وهو محجور من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منصف
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى الحاكم لانه ثبت بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطء المبايض
في القبل وقد تقدم انه يحرم الجمع بينها وبين المحرم والوكيلة بوطء وعتق والمراد الوطء
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر بين

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا عالما بالتحريم والحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادبار الحيض او اطلع الرجل اهله وهي حايض ان كان حمارا فليتصدق بدينار وان كان اصغر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق هو بفتح الصاد وبجوز كسرها وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ويقال له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كحيض او وطء في حج او لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولا سيما مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها وتنصف بفرقة لا من جهتها او اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول بايه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يجب بنفس العقد بان يعقد على من ينسب الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بمن اعدمهن او جعل مهرهن او نسبهن او لانهن لم يكن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القوى منهن على غيرها وتقدم القوى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوان ثم بعد تعذر الاعتبار بمن يعتبر بنسا بلدها ومن تماثلها بجمال او ضده وغيرها مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او شن او بكارة او ثيوبة

فان

فان اختصت عمن يعتبر مهرها بنقص او تفض فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهاده ورجاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت زوجتك ولم يسم مهرا او سمي ولم يقبض او قبض بعضه او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطء لا يباح بالاباحة من جهة الله تعالى نعم لو تزوج في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة حال ثم وطيء فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وان تزوج بنت وابنتي نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها مهر مثل نسائها رواه الشافعي باسناد صحيح عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه وسئل عن مهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متقوم كخمر حطه او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح بمسوة مهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال بخلاف كل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بواحد مهر واحد صح حرا لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا او لم ترض به الزوجة وفي الخبر اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادة في كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرة لم يبد صلاحها بغير شرط القطع او مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطيء كما بنته او امة ولده لانتفاء البضع ومحله في امة ولده اما لو تزوج بها ولده او صارت زوجة ابنه او اخيه ثم ارتضعت الام او الاخ عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق وتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق برقبتها والوضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له عما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده خلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبين البضع فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المثل من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جات زوجته مسلمة لان البضع ليس مالا حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وقعت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او عليه اي الزوج لها او موت لهما او لاحدهما فلا متعة لها اذ الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده منتجعة لا مستوحشة وقولي او عليه لها او موت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا

حالها

فصل

في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصور حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا ذا في التودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الرأس او كان ثم صور شجر لم يمنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث يتأذون وجبت او سنت اجابة الدعوة وازالة المنكر وبعد ثوبه بكسر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الوليمة ولقطه وتركها اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبي والاول اقرب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الثاني لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقبح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو تزوج البكر ولو امة فيخصها بالقسمة سبع عندها بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى السبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتوزع الخمسة بينهما او يزيد للبكر لان حياءها اكثر وتجب سوية ما ذكر لان الخمسة لا توزع المفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر سفر قصر الا لانتقاله باحدى نسايه بقرعة لابتداع راويه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المقيم تبع معه وان فارقت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومساءته اما الوسافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب

This file was downloaded from QuranicThought.com

بعضهن ولو بقرعه وان خلفهن حذرا من الاضرار بل ينفلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعه قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه
بلا قرعه فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليله وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمنع احداهن او سافرت
لامعه بلا اذن او وطء اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة الجميع او لحاجتهما
او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا لا ناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة لامعه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجة ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعدل ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ويجوز الزيادة على الثلاث مع رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة
منهن فيبدأ من خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب اي التربيب بالقرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
وكما في غيره من التمتعات لكن يستحب لو اعرض عنهن لعذر او تورع ولو خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا
النهار فلا تضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجفيه
بكلام خشن بعد ان كان يلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا وتتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري ما يحبط العقوبة وبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع

وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكم به وحكمها بما وعرفه ما عند هما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بصلحة الاهل وهما وكيلان لهما الا حكمان من جهة الحاكم لان الحاكم قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وبقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاجتهاد الى
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين **باب الخلع** بضم الخاء من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر لكنه بمفارقة الاخر نزع لباسه
والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في حديث الصحيحين
في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي جهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينوه الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوى المتاركة ولم تقبل او قبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع اليه المرد عند الاطلاق والثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا يستحق نفقة ولا

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة
الحرايرا ومات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين اتفاقا بعد العقد خلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه وأركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحيوة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة اللعان
بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون
قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كأن وطيء بها امر زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين المحرمين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج
لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فمن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منهما او اسلام من الزوج على اختين او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلعت الاذن فبان الزوج غير كفؤ
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو احد
من قوله تجمس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح
الولين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له وللطلاق صريح وكنايه فصريحه خمسة الطلاق والفراق

والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداه ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
وان جهل مراد القايل فظاهره انه حمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او
بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي مبتوتة او حبلك على غاربك او استبرئي رحمك او الحقي باهلك
ولا بد لها اي الكناية من النية او مقترنة بدالها او ان عزبت بي اخرها او بغارق او الفسخ الا في
اربعة اشياء انه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لرفع مضار ازادته فلا يليق به
مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه بفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا
تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التسبب عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كأن هو اولى من توله وهو ان يطلقها ثلاثا بعد
الدخول في من يعتد بالاقراء بطهر لم يجامعها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان بطلقها مع اخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد
قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء وبدعي كأن هو اولى من توله وهو ان يطلقها مدخولا بها ولو في الدبر وهي
من يعتد بالاقراء في حيض او نفاس لم يخبرها او معه ووطيها فيهما وكأن يطلقها مع اخر
طهر لم يجامعها الا بعد العلم بانه تصيرها بطول عدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لاداية الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحامل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيضر به هو والولد وتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا لمخبر السابق وندبها يبقى بزوال ضرر البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثلاثة

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقف الأمير غازي للقرآن
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيره وطلاق آيسه وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعه وطلاق المتجيرة لانتفاء امور في السني والبدعي
ولان اقدام المختلعه تقتضي حاجتها للخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه
العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتجيره لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعه والمتجيره من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا
وفي التعليق يملكها لحالة الوقوع وتنجيزي ما ذكر اولى من خص ضمائر ذكور ومن علق طلاقا
بصفه وقع بوجودها على مقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير مكلح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان
ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق قبانا ثم دخلت فلا يقع
لانقطاع اثر المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق قبانا ثم
نكحها فدخلت فلا تقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها بموتها او موته فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل روتها

الهلالي على العلم بخلاف رويتها يدل مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في
الخامسة فلمضادة الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما
ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حصلتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وتكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة فاشتراها حتى تحل له في الاولى وكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطأها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها دون الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما زاده البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كملت
تنقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة **باب الرجعة** هي بفتح الراء وضمها
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا عود المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي برجعة وقوله الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجه وصيغة تصح بالتصريح كراجعتك وامسكتك وكردتك
الى نكاحي وبالكناية كاعتدي واستبرئي رحمك ورددتك وراجعتك ونحوها
غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الالبون بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح او تزويج وبلا

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رضي منها ومن وليها ونفع في الاحرام وكا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في
جميع ذلك والاصل الاشهاد في آيه فامسكوهن معروف محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطيت
في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
ولا تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا
او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتواريان
في الاولى **باب الايلا** هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطيء زوجته التي تتصور وطيها في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظلمة كان يقول والله لا اطاوعك او لا اطاوعك خمسة اشهر او
حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الايه وهو حرام للايذاء
وان كانه ستة زوج وزوجة بقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطء ومدة وصيغة وعلم بما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما تالا ولا من
شل اوجب ذكره ولم يبن منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطوء اولى من اقتضاره على عدم
الصحة من المجبوب فلا من صبي في جنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء ويتعقد بالصريح
كالجماع والوطء واقتضاض بكر بالغا والقاف وتغييب حشفته بفرج وبالكناية بفيه
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطء بان يقول
اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفه
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها
مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي المجنونة مطالبته لان الامتناع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوآلها له
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وقضية كلام الاصل انها ترد الطلب بينهما وهو الذي في التنبيه كاصلها في موضع

وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او
فعبدي حر او فلله علي صلوة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى
مدة الايلا كقوله على صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمولٍ لانه لا يلزمه بالوطء بعد
الشهر شيء واذا وطيء مختارا انحلت طالبه اوده ونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفه
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطء كمرض او
لزوجي نحو الحبس فالمدة في الاولى اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت
فيت لانه تخلف به الاذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لجهة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبه لانحلال اليمين وترتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من المولى وهو مكلف عاقل مختار وكذا سكران
والطلاق البايني وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله كاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء
انما ينطلق على ما يقع في الحيوة ولو لم تمت منهن احد ووطيء ثلاثا منهن تعين الايلا في
الرابعة من حينيذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى
لا اطاكن جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن فان قال والله لا اطاوا احدة منكن فهو
مولٍ من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطاوا احدة
منكن فان قصد معينة فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمولٍ منها فقط او معينة
عينتها او عن كل واحدة او اطلق فمولٍ من كل منهن **باب الظهار** ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا
وكامن صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظهر
ولو بدون على او متى او معى كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضاء امه ولم تذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها
لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وخالته وموطوءة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل وكاده بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للوطء يحتاج اليه فقوله يقال قال فلان قولا
ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها ناقض له اما العود في الظهار الموقت فهو ان
يطأ في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والا وجدان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انت علي كظهر امي لزمه باسم من
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولاء
متواليه فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع **باب اللعان** مولغة الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي
ولد وار كانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية واليها اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

ويشير اليها في الحضور ويعبر عنها في الغيبة وبأتي بدل ضمير الغايب بضمير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت من الراجمين وان كان ولد سنفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم ينفه بهن وخصها به
اي بلعانه سنة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وبرئ الحد عنه لها وكذا للزوج ان سماه في لعانه للاية
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحرم المراة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب وانفساخ ظاهر او باطنا كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لم تلاعن او
لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والا كان من هذه الستة مقصودا ان والبقية تبع
لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الاية السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه وبريد نفيه دون ما
اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى
ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لينفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه وحصرا به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرأ عنه الحد بتعالا انتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كالو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تختص به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها فلو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان
فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن له ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها وانها زنت وان هذا الولد من زنا وليست
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا صيغة

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في جانب المدعي الا بينهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه
زنيت او يا زانية ومن كناياته رأيت في المجلس او نهات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صورتين ان تكون المرأة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ ومكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه اخلجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن
وطء يجد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون بسبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب إما لكذب محض
كقذف طفلة لا توطأ او زنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثيب زانيا
فلا لعان إما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن في الحلف على انه صادق فيعزر لا
للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بهما عار ليمنعاه من الايذاء والخوض في
الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للنسب والايذاء شبهة التعزير يقذف صغيرة لا
توطأ والزوجة معارضة لعانه بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وغيره في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمايره المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا حتياج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يتردد فلما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي ازمها
بلعانه ويشترط لعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سايرالايمان **باب العدة**
والاستبراء العدة منه تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
ولتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع والايات والاخبار لايته وهي ما
لفرقة حيوة بطلاق او غيره وما يجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر خلاف

ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها مني من طفلة زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاء لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة عليه لك
فراجعه والعدة لغير الحرة لذات اقراء ولو بعضه قرآن لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات الاقراء بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب
على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر وغيرها ولو بعضه هو اجم من
قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في
غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تنقضي ولو كان الحمل منيا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مفيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا لاختلاف التطعه ونحوها وانما تنقضي بالوضع بشرط نسبة الحمل الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها محبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

احتمالا لا كنفي بلحان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم تكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفاء عنه
وبشرط اتصال الولد كله حتى ثاني توءمين بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فتشملهما الا بما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر
بخلاف ما اذا لم يتصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان هذا لم تضع حملها
ولا استبرأ وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا اهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المشيد عليها بجامع حدوث الملك والحق من
الحيض من يحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كائن في انتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها او ام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم
لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال او لا شبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك او في عدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والكتابة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك المتع بعدها بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبراء لان ملكها من زوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبراء لغيره كأن يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطيا محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرئ استحبابا لليتميز ولد النكاح عن ملك
اليمين فائدة في النكاح ينعقد مملوكا لم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير

امة ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرئ
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام لم يمت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا
وقد دخل بهما وهما ذوات اقراء او باحداهما وهي ذات اقراء ومعينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما او الطلاق رجعي او كانتا ذوات اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او
في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع
ونبه لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي
البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
لم يبرأ او لهما موتا فتعتد من موت آخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما اشهر وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم يجب
لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به فان كان لذلك موضع وضع
ولبن لا يثبت حرمته الا بكون اللبن لادميه بلغت تسعا من السنين العمرية

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والحليلة وغيرها فلا يثبت بلبن حتى ما لم تتم انوثته
لانها لم تخلق لغذا الولد واشبهها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن ميتة لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
الخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تفياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرها كالحاصل
بصبه في جرحه ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة الطعام كصبه في
العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في
سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد وبتعبيرنا من زيادة
مستفوه فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع
او الحلاب في حياتها الجوع المستفوه فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن المحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة و
بكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو
او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثدي اخرى او لمن تولته من ثدي
الى ثدي فلا تعدد كما ان من استقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه
ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع محرم على الوضيع اقاربها

اي المرضعة حرم اقاربه ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابواها
اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا البواقي الاولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا تحرم عليه
ارتضاع اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن لا خمس بنات او خمس لبنهن له لكخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا تحرم عليه
فيها لانه ليس ابنه وتغيير في الاخيرة بما ذكرناه من اقتضاره على المثالين المذكورين
ولا تحرم في وصول اللبن للجوف تحقنه لانتفا التغذي بها ولا ينقطع نسبة اللبن
عن صاحبه هوا عم من قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولاده من آخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بغايب بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره بسببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من
ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وزوجته
انما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته اليوم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمة وام ولده
يومه وليلته ما يصونه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

من اهل الموساه ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب لعلة
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتفقد خانتها ان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة التزوج ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا
شيء على السيد المكاتب لاستقلاله فعلى الغني للحر لا زوجه مدان وخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط للحر لهما مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو
بعضا موسرا لكل منهما مد ويحجو الاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سواء لاستوائهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما الا تاسب الارث
ومن لها اصلا او فرعا نفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة
والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف الزوجة والة اكل لها وتولى توابعها من زيادتي وتسقط
النفقة مضي الزمان بلا انفاق لا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته
لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء المعجمة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب

لغم

لغم الحاضنة الطفل اليه وشرع احفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه ولأنه
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان
علا لوفور شفقتها الى ان ميز الولد هو اولى من قوله بلغ سبع سنين يخير بينهما
ان افترقا وصححه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلام كالغلام فان تنازعاها بان امتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او
تزوجت من لا حق له في الحضانة او من له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقارها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم
هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او
لاب لقوة ادلائهن وخرج بالوارثات غيرهن كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر أم الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في عيبته في الحضانة وغسل الميت والصلوة عليه لقيامه مقامه في الشفقة
وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشامله للجناية
بالجارح وبغيره كسم ومثقل والاصل فيها اياتا كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي وبشرط التكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي
في النفس ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصليه او سيادة فلا
يقتل الحر بمن به رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي التاليين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الاخر والاسم الاخص وسلامة الخلقة
وهي البنية فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولايد مكاتب برقيقه ولا ابن بالبسار ولا العكس ولا عين صحيحة بعوقد عمياء ولا
لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ولك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحة مع ماذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد اونحوه ويوضع بالموسى وتذكر العمد والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلوة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا او حرابة وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه بعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص عا يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك
عا يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما يتهما الديه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وجب القود في العمد بشروطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسالة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد الابن من ابيه رواه الحاكم وصحح
وبقيه الاصول كالاب وبقيه الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد اخوين ابا هما ثم الاخر
امهما والزوجية باقيه ولا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه وغيرها
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه او
مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم

الجارح ثم مات الجرح بالجراحة فيقتل به لكمافانه له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حركله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني لا في صورتين ان جرح
رقيقه فيقاص هو اولى من قوله عمد عبدا ثم يعتق الجارح ثم الجرح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلوة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع اثقا
عصمته عليه وفي قوله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيا بدار هم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقوله حربيا اولى من قوله كافرا وجب القود بالسبب وهو ما
يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما جب بالمباشرة وهو ما يوثر في التلف بحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فانه مالو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا يسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبهما وتقدم وجهها والقود اما الديه وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الديه رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف [illegible] جنسه كالمتلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والديه بدل عن النفس عند
سقوط القود بلا عفو او تعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها ديتها امراة وقد
يوجب الكفاره والديه فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند
قولي ولا قود في الاخيرين ويخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال
او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى
ما يقابل الديه وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبدي الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال **فصل** في الجنايه على الرقيق الجنايه على الرقيق كالجنايه
على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاه وان الواجب
قيمته وانها متى تعذد البلد خلافا لهما فيهما فان واجبه الديه من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجنايه سواء خلافا له في الخرقان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه خلاف الخرقاني لا
يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كديه السليم **فصل** في
في الجنايه الشركة في الجنايه هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثه احدها لا يسقط
فيه القود عن احدهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهه لما مر وفي الشايع
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب السقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه كان كونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فجب القود على الغير

فقط لحصول التلف بفعلين عمدين ثم لا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه **فصل** في الجنايه على غير النفس الجنايه على ما دون النفس تكون بآلة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او جرح ينتهي الى عظم
كموضحه راس وغيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقله تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل**
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثه كالديه وينتظر غايبهم وكما صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان انفقوا اي المستحقون على مستوفى
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعه تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشره لانها
اما تجري بين المستوين في الاهليه لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعه الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
او نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويحرر المستقل
من المستحقين بذلك لانتيابه على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا
لعاجز من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطه
لا في غيرها هو اعم من قوله لاطرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بتردد يد الآله مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفه رعايه للمماثله او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفه هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعه خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في خوط
مما حرم فعله كسكين وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتجبر في ذلك اعم مما مر
به **باب الديات** جمع دية والهاء عوض عن فا الكلمه اذ اصلها
ودي يقال وديت القتيل ودية اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجنايه على
الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقه وثلاثون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جذعة وار بعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبه العمد بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقات وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس المعصومة والشم من المخرمين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف وهو مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو ألكن وراتت والذكر وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكشلل الصلب اذا فات به المشي او المنى او الجماع وسلح الجلد اذا لم يبت بدله وبقيت حياة مستقرة وما ولو بعد مدة بسبب من غير السلح او منه واختلفت الجنايتان عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعه لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتضرع بصدره وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها اذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها

وحلمة

وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم مخ واحد ونصف عقل بان كان جن يوما وافاق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وتليها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن بحيا او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين وان لا عين وربع شيء مما مر عملا بما قلناه في تعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسوقة بايضاح وهاشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي في تعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وامثلة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتعقيلي فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقلا كامثلة حنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجموع على ما يعم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء يحملون ما لا جناية له الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من العقل وروى النسائي جبار لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما مر وعلى الشافعي

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد الخبر السابق في شبه العمد ونياشا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشاره الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجنايه روى ذلك عن ابن عباس ونحمران صدقت العاقله المعترف بالجنايه حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل تتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نحمران امره وهو غير مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولايه ولا عن مستقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصره والولايه حالة الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلف عاقلتاه للسلمة والكافرة في وقت القتل أهو قبل اسلامه او بعده وكابينة وتحمل القاتل مع العاقله في اربع صور فيمن اي مسلم جنحم او ندم ثم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجنايه على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الديه عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الديه والقيمه وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا سلم ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحه والباقي عليه وكالتي على عاقلته المسلمين وفي مسئله الاصطدام الاتيه ومعنى تحمل القاتل بعض الديه في هذه سقوطها **فصل** في تغليظ الديه وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثه كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني في مال ابدا المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسه كما مر وكونها موجله بثلاث سنين في النفس الكامله وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكامله وبسنه في كافر معصوم وبسنه او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها واكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقله لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما او بشهر حرام من ذي القعده وذي الحجه والمحرم ورجب او القتيل بمحرم رحم بالاضافه فتغلظ بكونها مثلثه

تخفف

وتخفيفه بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافه محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثه كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقله كما مر **فصل** في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الآخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه تفعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين عما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقله كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر فيفيد زيادته بقولي ان فعل الملاحان ذلك اي الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديده لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتها نحمران قصد الملاحان الاصطدام بما بعد منفصلا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموت فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فحص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زيادته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع القائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر

This file was downloaded from Quranic Thought.com

عليهم فما تواهدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة جنين ضربه موتره فالقت جنينا بان تبين فيه شيء
من خلق الادمي كيد قال القوابل فيه صورة خفيه ميتا بقيد تردده
بقولي معصوما عند الضرب **فعليه غرة** رقيق ولو امة **بلغ**
الرقيق **عشر دية** امه اي الجنين ان كان حرا او نقص الام كاب
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب
مبيع و **لا** اي وان لم يكن للجنين حر **فعليه عشر** ما قصى قيمة امه
من جنايته الى الولاد اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل النقص
على اعتبار عشر القيمه **وتجب فيهما** اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما **الكفارة** لانه ادمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية إن كان حرا او القيمه ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا قدمات بالجنايه والا بان بقي زمانا ولا الوبه ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايه او لا حلف الجاني انه لم تمت بجنايته لان
الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه للظهور
موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانيه **باب القسامه** هي
بفتح القاف **حلف مدع بقتل** لاطرف وجرح ومعنى لان القسامه على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص **على معين** كسائر الدعاوي فلو قال قتله احدهم او لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو ادعى
لام ولد بقيمه عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد عواها وهي جاريه بشروط
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثه وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصور وان لاختلاط
المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح

مسلم

مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشروط ان لا يساكنهم غيرهم **وان حلف**
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعى **حلف كل يقدر حصته من الارث** غالبا فيما على ما
يثبت بها **وجبر الكسر** ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل
منهم سبعة عشر فان تكاولوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم يبقى عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الديه** على مدعى عليه في تغليظ وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد **ولا قود** ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تودنوا لحرب من الله ولا تريد الايمان **على خمسين الا في جبر**
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يحلف
احد شيا يعين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادبيا
معصوما **وقال انه** اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا **لزمه القود**
كالقتل بالسيف ونحوه **او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالديه** تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا تود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد **نعم**
ان صدقته عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد
عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الديه لانه خطا **باب احكام المرتد**
يجب استتابته في الحال **ثم يقتل** ان لم يتب **كتارك الصلوة** فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلوة هو ما اقتضاه كلام الشيخين والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي **وتفارق الردة** وهي قطع من بصح طلاقه الاسلام بكفر
نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي بن محمد للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف ويلزم باحكامنا الا التزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه
لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما
تحرم منا لحته ويهدر دمه لغير من بدل دينه فاقتلوه ولا يسترق له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير مبقى ولا يورث ولا يورث كما مر في محلها لخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه
نص الشافعي في التوكيد كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب المنبهة واقره عليه النووي **باب احكام السكران** تنفذ
تصرفاته كالمخلف ولا نفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه
عنها ولا يجد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق لو ترك فان اقيم عليه في سكره اعتد به على
الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر بضربه رواه البخاري ورجعه ابي السكران العرف
ولا يصلي فيه لعدم تميزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه ولا يستتاب ندبا
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكن
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الآن نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة **باب الاكراه** شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن
دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف يحذر كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالحقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك
وهذان خرجا بما مر تقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه الحدود لبقاء

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو بني عهده صلى الله عليه وسلم كما حيا الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر
فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا بوعد بها وتحصل الكفاية
بان يثخن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامور
ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان تحيط العدو بنا فيصير
فرض عين الا اذا لم يمكن من قصد العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت وقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا
قاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولها وشبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل بلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو بها او لا راى له او عتيق ذمي من تخلية سبيله وفدا باسرى
منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون
مالا للغانمين ومتاعهم اذا اثروا كسيارة اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه
حتى يظهر له ويفعله والناقص بصغر وجنون وغيره كرق وغيره حربة برق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض خلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر
لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلوة وهذا مع ذكر ما له رق والخنثى من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين وافقطع واشل ومعضور بالحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه تجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف وغير

www.al-mostafa.com
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي بن محمد للقرآن الكريم
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذن رب الدين الحال في سفر هو به للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا خلافا
للوجل وان قصر الاجل والحال وان كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بغير الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام ضر بحالتها
تشملهما بعمومها او بمقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قاتل المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكروا والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يتصدون في الحكم لاخذ مال او لقتل او ارعاب كما بوه اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف للقتال ولا متحيزا الى فية ولا مجتمعا تحت راية زعيم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضرر بنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ويدفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا
يقاتل البغاة حتى يبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما يراه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل خلافا لذلك في غير القتال وفيه لا لضرورة فيهما
فمضمون على الاصح في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطلا ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا

بمطاع

بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرطناه لهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم وتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد الملتقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والتوجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجدا للقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دار هم وتعبيره بنفسه متعلق
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران يحرزها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فكان الرجل منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ما كول لا يؤكل لا اخذ جلده وجعله
سقاء ونحوه وعجن به جلده ان لم يوجد معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر ونحو بلاصمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة بقي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وتولى العمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كما في
اثنين عن مائتين وواحد ضعفا الآية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر
بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها حمل قوله تعالى اذ الفيتم فئة فاثبتوا وخرج من لزمه
الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان ظنهما ولم
يطلباه وما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا علينا مثلينا فيحرم الانصراف كما في ضعفا عن
ما بين الاواحدا اثنين فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا
متحرفا للقتال بان ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق يتبعه العدو الى متسع

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سهلا ومتحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى الاخر
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والامن رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والخناق المجنون والخنثى ومن به رق بما قوله ومن رق بالاسر اعم واولى بما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي ويقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك زيد وخرج بزيادتي لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ويجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقد دمهم لحاجة كدعوتهم او الظن بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي
اطفالهم ونسايهم ومجانينهم ليلا يتخذ واذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتجيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري ما ذكرناهم ومن به رق لهم ومالا مستأمن من مات بدار الحرب وله
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في
فخمس خمسة اخماس تعطى المذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سايد
الاختصاصات **باب الجزية** تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذوها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل اخيبر كما رواه ابو داود والعفو فيها لك ان بي اخذها معونة لنا واهانة لهم ورضا
بحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا وارتكابها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له وكان قابل للتقرير فيه وضيعتها كان يقول الامام

اقررتكم

اقرركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح بمحرمات اقلها عندنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او
عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار ولكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى ولا يجزأ من
بعضه لان الاخذ لحقن الدم وهو يحقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقلا لا
مجنون لما مر وله كتاب لم يعلم تمسك جد به بعد نسخه كتمسك ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير نقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا عقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد بدونه لا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتى يؤخذ من متوسط دينار وان وفى اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت بالاكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جاز به بدينار لكن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر اعم تعالى ما
كتابه بما لا يدينون به او دينه بما لا يجيز او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف او اوى عينا
لهم اي جاسوسا للاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به وكالا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او
كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيعتنا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم اياتا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتجيري ما ذكر اعم وادل مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كبيعة وصومعة للتعبد فيهما بلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
إحداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن
منا ومن ان يستوطنوا مسلما حرما او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن التركيب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعييرا بما ذكر اولى مما عبر به ويومرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما لم نالف لونه لونه وتلبس والاولى للنصارى الازرق والرماي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى
البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يوم الدخول
والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه للتعدية ما لم يتفسخ وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان
يعقدها جواز الامام ولو بايبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية
فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا لنا او لمسلم معين عندي راي نقض
العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشرين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن

ترتا

قريشا هذه المدة رواه ابو داود وان زيد على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير
هدنة لما مر الا ان يخيط به العدو او يؤسر ويفتح الشيء او يلزمه الفود لو كان
قتل قبل اسلامه كافرا فيبدل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم
الامام على مال لا يجوز كما نص فكل اسر انا ورد مسلم اسروه واخذ منهم وترك لنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم
او يظهروا الخمر بها فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لا تتوانه بشرط مفسد فان
جانا منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته وكان مهرها
لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس مالا فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيما تقدم لهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربي محصور لا غير اسير وخوجاسوس واحد كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او
مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي وآمنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان لخوجاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشملها
مكرة جواز الامان من السكوان اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا
بطل في الزايد فقط تغريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر وبلغ بعدها
المامن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا ذمي كحاج او غيره ذمي او
مسلم في او معاهد او هو اي معاهد في حي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تعملوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ترافعوا الينا في خمر لهم او خنزير لهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تقومه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان
وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استوفى الامام الغانمين بما لخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها عليها ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لصالح الغانمين فيقدم الامام والاهم فالاهم ويجوز بيع ما لخص
الغانمين وقسمة نقده بينهم ويجوز قسمة ما لخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة كما يجيء

باب السبق فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية
على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب بمسلات
ومنجنيق ولو بعوض من غير اسبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومجن وبندق
وعموم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ونحو اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل المال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر
فهو له فهو قمار لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم لا
محلل كقولهما ومركوبه كقولهم كل منهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا
كما يعلم مما ياتي يجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ
المالين جميعا او احدهما قبل الاخر سقطا وجاما معا او سبق احد فلا شيء لاحد

لعدم

لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الآخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فما وهذا
لفسده ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاء
مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وتولى ولو
بسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به وشترط للسبق شروط منها علم
مبدا يبتدي منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ان رميت عشرة عني وعشرة عنك فان
كان صوابك في عشرتك اكثر فذلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال المأخوذ
على السبق لتالي السبق واخيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو سابق بلا شرط للاول عشرة والثاني مثله وللثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في الجد والغاية وامكان سبق كل من
الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان الرامي
فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي
زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم في في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم بكافيه لما
سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم حصل حرية وبلوغ وعقل ووطء يقبل اليه
فيه في نكاح صحيح وتقدير هذه الصفات حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله تعالى جلت عظمته

الحالين جنون او دق واعتبار الصفات من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابهما والضرب يكون في ملاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مايد لايد الزانيد والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن بدق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن هات بذلك فحد لان الحق قتله ولا
تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد
ما يستغني به عنها من اموال اخرى او بهيمة تحل لبنها املا ولا سكران حتى
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي
برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مايد غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او يتكسر بعضها ببعض ليناله بعض الالم
فان اتقى المس والانكباس لوشك في ذلك لم يسقط الحد وفي حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضه والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال الماياتي في باب قطع الطريق وفي

وقوله تعالى جلت عظمته

زنا البكر ويغرب فيه الحرسنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب
الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكانوا يقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كسايرالمعاصي لما لاحد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراو يجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الصحيحة
الاتي بعضها وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خاين كالوديع بحد شروط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او مقومة بها لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيس بربع المقوم به نعم بشرط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان باخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس بحرز حرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق
من المراح شيا بعد ان اواه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والمرجع العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي سرقة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا سرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله وفرعه لشبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الآخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان

المجن

عاد بعد قطعها رجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهمالها ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل وجب مع ذلك رد
المسروق الى صاحبه ان بقي ولا بدل له بين مثل او قيمه فهو اولى من انتصاره
على القيمه كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي ولا بدل له وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف **باب قطع الطريق**
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره لان تكليفه معصية
لاحد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب للآية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى بقطعان للآية وانما قطع من خلاف
ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجرعة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا والشرب والسرقة وغيرها لاقتل المرتد وتارك الصلوة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها
او العفو مجانا من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون

لقاطع

لقاطع الطريق شوكه اي قوته فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زاد في **باب الصيال**
هو الاستطالة والوثوب وصيال الهيمة له اي للشخص دفع كل صيال مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصيال
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف ماله غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يباح للمضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جائز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
راوح في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه
في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على كل من لم يخف على نفسه الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى باحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولخفاء تهافان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز كما يستسلام له
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بينه وبين الخروج بعد امره له به

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولم يبت اخراجه الا بالضرب فمات بضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غير عضوه عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير النتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو ملكنوا او مستعارا لخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا
يعد فيه الراءي متعرضا كسطح ومنارة ولم يكن المنظور فيه محرم مستتره او حليلة او
متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيضته المسجد والشارع ونحوها
وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته ونحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستتره
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينيذ وتعبيري بخفيف ونحو
ثقب وحليلة اعم مما عبر به وتولي اليد مع مستتره او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شاة ونحوها اليد ولو مستاجرا ومستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سايقها امام راكبها امام
قايدها امام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو
اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة

وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها
او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك اعمى كان كان
في محوطة له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتقريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم
مما عبر به

باب حكم الجدار المائل

وما يذكر معه اذا
بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او دخانه نحو سمسم
كجيه فواو عم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط
فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله وان له في الاخيرتين ان
يفعل في ملكه ما شاء الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها وما
او كان في الثلاث كان اتلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن كالانسان
والجزاء للتعرض في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الاتلاف
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما الاولى جداره مايلا فان كان مايلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره جاز اساغتها به بل وجب وكذا الواني
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم محرم تناوله لغير التداوي الا لما
النجس والبول ونحوها فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم زالة العقل فلو
وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش للامر والذي صححه في الروضة
تبعا للاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المعتمد به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا من يتناوله كالسم او مستقذرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

غالبا كالحمار فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا لما استثنى فلا تحرم تناوله كالبحر
المتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما
يقتضي التحريم فحلال اي غير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم **باب الاطعمة**
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج
وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى
منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل
الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا
ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكحرمة ما نص على تحريمه
في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كفأرة
ودود وكدرة وطاو وبرغوث وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف وكل
اوامر بقتله وعقرب وحداه وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله
وهذان من زيادتي والدواب الا لخبر روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناوله
شيء منها اكلينها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل تعييرا لها اعم من تعييره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه ويبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير بني وانما اقتصر على الاول اجريا على الغالب والاخراج
طيبها بكسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود

وركوبها

وركوبها واغا لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
لحم تناول ما كسب اي كسبه حرا وغيره نجاسة كحم او كنمس زبلا ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بحاجة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وبياكه ونحوها لاخذ لاجرة عليه ولا اكل بما اخذ عليها
فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي
للاداء من محله الى محل الاداء فلا تحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة القصر وفاتها
فوتها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال الرشدي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له **باب الصيد** بمعنى
المصيد والذباح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو سبكه كالجاية لضيق لا يفلت منه
قدرة به بقطع حلقومه بنحو لغاد وهو مجرى النفس وقطع مريئه بنحو اليم وبالمد وهو مجرى الطعام
لانه مقدور عليه والحيوة تذهب بفقدها ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان
لم تدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها ولم تعد ذكاته
بلا تقصير كان سرا السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمام حل اجماعا وخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكلوا الا ان ادرك فيه حيوة مستقرة
وترك ذكاته فمات او تعذر ذكاته بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او عضت منه او علقت في
الغد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارح غير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذكاته
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للايه وتعلمها بان سترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا ياكل منه اي من لحمه اونحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانقطاع الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسالها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر الا ان تكون الضربة مذففة اي مجهزة للجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء ولا نار ولا يحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو نذفه بسيف ونحوه تصفيرا حلا لاطلاق الاخبار وبحل صيد البر حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ويستثنى لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه ويعبر بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من بهيمة عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر المنسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجب في الاضحية الا الجذع من الضأن

والثني

والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زاد تي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره وضحى ابالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الا لعذر وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البقرة والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر بحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب يعيب ينقص اكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا يجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية لاضطرابها وبعضها ولا المخفاة التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ما خوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجربا وان قل جوزها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص اكولا وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقد الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الاليه او الذنب لا الخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال الخطابي هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا يكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق او الناب وان لا تذبح الا بعد صلوة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها او قدمض بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض ذلك فلا يجزئ لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره وظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره واظفاره شيأ حتى يضحي وان يوجه ذبحته اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح
فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلوة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان تحد المدية وان يتصدق بجمل الاضحية الا لقمة
ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ولودع كل من رجلين اضحيته الا خوض ما بين البقيعين اي قيعتها
حيه وقيعتها مفتوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد
زدته بقولي الواجبة بعد فيغرمها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية وان ذبحها لا لفقراء
الربيعة اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى نيته **فصل** في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعر رأس المولود
وهي في حقه سنة ان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما ان اراد الحق فيهما بالشياه
للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتبيس الانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام وتسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم لا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
حلوا تفاؤلا لاعلاوه اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من الدعوة **فصل** كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور

اربعة

ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج بتاءين للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكور او اناثا او احدهما ورجح الاصل فيشق ما لكها اذنها وخلى سبيلها ولا يتبع
بها ولا يلبسها بل يحلبها للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه وهو اولى
من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا يتبع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لنقص
حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في التاسعة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا تذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرى مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكور لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي
هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى
ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك **باب الايمان**
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم
بمعنى هي نوعان واقعة في حصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة للعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او مايؤل اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه الا البينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الود اي دعوى
المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على
الغايب وعلى الميت ونحوها وفيما اذا قال زوجته انت طالق امس بنية ان اردت ايقاع طلاق

من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه وحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير المخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شيء ونحو المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جعل لا والله وبلى والله زائدا ومزيدا وهو ظاهر وقوله الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار ان كانت على ماض وهي كاذبة اي فتحد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى وباسم
من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس يمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية لعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بفعل
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او فحجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مالا او عبادة معلقة بما يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم وتخيير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس يمين الا بنيه
وما يستعمل فيها وفي غيرها كالرحيم والخالق فليس يمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم وان لم تستعمل نحو آتالله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثاله لك
هاء التنبيه نحو هالله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين
فيمين وكذا لو والله والمعنى لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة المضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري باذكر اولى من عبوره فان لم يذكر الله تعالى او صفة

فليس

فليس يمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بعدة فانقضت او
بر في عينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وبا ستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه لقوله والله لا فعلن
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمره اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير رواه ابو
داود وغيره ولان الكفارة حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر على
الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقدمها على وقتها وجوبها
بغير جنسها كصوم رمضان ولان المجزئ انما تحقق بعد الوجوب ولو حلف على ترك زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدته منه رجعية بر في الاولى
وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها كابتدائها سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما تقدر بمدة كقيام ومشاركة فلا يحنث بخلاف ما لا يتقدر بها كالحلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى آخره او حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا آخرها وامسكها
بريا كل بعضها واخراجه منفصلا في الحال الا انه لم يأكلها ولو نخرها ولم يمسكها فان لم يأكل
بعضها او اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرا او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع حيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا يأكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا
يأكل لحما فاكل اليته او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما فاكل غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا يأكل رطبا فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا يأكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب نبيذا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا يأكل رأسا ولا نية له فأكل رأس غير النعم
كرأس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فحله لان ما فحله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الرأس مفرد او ان حلف خارجه فيحنث
بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا أكل رأس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب النذر** بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين فخرج نفل الصلوات وغرض كعيادة
لم تتعين كالتراويح او صلوة ويلزمه نحو الحج بنفسه ان كان صحيحا خان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلوة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او
فوت حق او مباحا كأكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلوة الظهر فلا يصح لو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفاء فلا قضاء عليه كما لو نذر
اضحية بعينها فماتت فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان
او خطأ في الوقت او منعه مطلقا فان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر بها
لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا امتنع شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور ج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها لزمها عن نذره الا ايام رمضان
والايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس وما يتعضبها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضيهن لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء بان يعلم قدومه غدا فبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لم تدخل لعدم
قبوله ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او هو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
وهو [illegible] له لانه مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها

محمد

ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر **باب أدب القاضي**
وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلوة او
غيرها فلا بأس بفصلها وان لا يتخذ للحكم موضعا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون سائل القلب من كل شغل يغير خلقه فيكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي وليمة اذا دعي وقت قدوم الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج كان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يضم الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعه عن
الحكم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرق بين الولايم والانواع
التي قبلها بان الظاهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس ولا يجلس
للخصمين اذا حضرا عنده معا بل يسأل كلا او ليتكلم المدعي منهما اولا فان سكت عنهما حتى تكلما
احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعوون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق
عالما ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة ليلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون وبأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا واحدة فواحدة ومن ثم قدم ابدا ذي شدة خصومة
لها فان عاد عزره بما يراه وينبغي ندبا العمل الآتي في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا احكم شاهدين
تعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويحكم عليه بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابها ولو تمت ببينة خلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطأ في حكم له او لغيره بأن بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقض لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا توبة بقول كالمحكوم
او الشهود الا من عدلته فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلطني في شهادته علي لان الاستركا
حق لله تعالى ولان الترجمة لغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سأل عنهم قبل
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا والا نهم كتبوا غيرها و
محاه ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم زيادة لي وعلى تأكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاؤا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او حكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما فان القسمة وان كثر
المتصرف بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم
الذي نصبه الامام ويؤديها من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فلجزئة على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
المأخوذة لا نهم هم الملاك كما لو فقد وخرج زيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة تلزم على قدرها على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه

في القليل

في القليل الا ان اطلقوا المتن او كانت الاجازة فاسدة ولا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو نزل اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على قسمة الا واحد اوطالبها
بجميعه اي على الحصة بعد عاد دون غيره قسم فيه اجبارا ولو كان لشخص عشرة الا يصلح
للمسكون والباقي لا خر يصلح لها اجبر صاحب العشرة على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشرة متعنت بطلبه والاخر معذور ولو قسم بقرعة فجزاما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره ويدرج في ساذج ونحوه ثم يخرج من لم يخرج اسمه رقعة على جزء
او اسم فيعطى الخارج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الباقي له
ان كانت ثلاثا وجزاها بقسم عدا قل الانصباء اختلافا كنصف وثلث وسدس فجزا
ستة اجزاء ويخرج اذا كتبت الاجزاء عن تفريق حصة وجد فان لا بد اعطى صاحب السدس
لانه اذا بدا به حينئذ يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق على كل من له النصف
او الثلث فيبدأ من له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
وثنى ذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا جزاها قسم عليها ولا عبرة بجد على جعل السفل
لو يجد والعلو لاحرطا يسدس الضرر لو اد ع بعضهم على بعض عاطلق قسم لجبارا وقسمه
تراض وهي الاجر اصدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي الغلط
فيما ذكر وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من المحضومات ولان البينة
اقوى ولا اقل مع التعارض فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لطعنه
البتة ولا على هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لو رضي صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على البينة دين فان القسمة لا
تنقض لان المصرف فيما حلف عليه البينة قبل فيه فابه باطل وان اسقط بعض القسوم
وكان معينا عبر عنه وان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطل اي القسمة لانتهاج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعذر الاتباعه والا بان كان بعضه شائعا ومعينا سوا

بطلت فيه لاني الباقي تغرقا الصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم حرا اصف
مع عبده مطلقا اكفا بثنين مضر وشامية وعبد تركي وهندي وزنجي وشاب ايوسم وقبل
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صف مع صلفه كذا ان على ان يكون كل منهما الواحد
لشدة اختلاف المجالات الانثية الا ان مقصوده نوع لم يختلف كعبد وشاب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو كاتبين صلفا صلا صفقه فعلم كذلك حرا لقلة اختلاف الاغراض في
ذلك وقولي وعدوا الى اخره عن شيء بلفظ خاص يقتضي انه لا مجاز فيه باب الشهادات
هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك او يمينه وار كانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم عما ياتي وهي انواع بحسب ما قبل فيه الاول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال وما قصد بها روى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرتان فيها
اي في الاموال او ما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وكثارها وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم ايه واشتهارها
شهيدين والخامس شاهد ويمين في صور تقدمت كالايمان وتقدم الكلام عليها
ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ولادة كالثيبوبة
وعيوبهن ويستثنى من ذلك عيوب ما يباشره في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من قولهم
عيوب الفرج والسابع امرءة واحدة في الرضاع به بالرنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميت وجرحها كالزنا وان لم يجب بها حد
الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في

الاول

الاول في الباقي فلا يبقى ظن الصدق فيها وكان بعده وبعد استيفاء الذي غرموا المشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالوضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والتدبير كأن قالوا اخطانا في شهادتنا لتغريمهم عليه حقه وشرط الشاهد حر وعدله
وسمع وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهامه كما يعلم مما ياتي فلا يقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا
في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادته مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكثير من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة لله تعالى ولحصان كحد وضع وتوحد وحد قذف لعموم قوله تعالى واستشهدوا ذوي
عدل منكم والحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشروط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان فالجملة
مبنية على المسامحة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصل والفرع شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على
شهادة كل منهما كما لو شهد اربعة على اثنين ولا يكفي واحد لفظا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا احد الزوجين للاخر ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على
الاخر حتى شهادة فرعين على اب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر
ظاهر وزال ذلك وعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من تهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن تهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا بيد ثالث او بغير يدهما او احدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كشرب احد هذين الكوزين او نقيضه ولا دعوى
ما يبطله الشرع كقتل حر او حل للنبي عنده ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او ثبت عليه ببينة به نفذ الحكم والا
حلف الخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر وقال انتجلت الاثبات
تحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درأ الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف أنه
لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي
فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه تنبيها كان الفعل اثباتا او نفيا وفي فعل غيرهما اي
غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون على نفي اي
على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه معسرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله له اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة لان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الذهب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان حلف الخصم المدعى عليه عن اليمين كأن سكت لا لنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس كما به بل هي لما يأتي فيها لو ادعى مسقطا
للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان عاجزا مثلا فحضر او مسقط للخراج كدفعه لعامل
آخر ونكل فيهما عن اليمين أخذا منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابو حر

بعد

بعد ان البت انه استعجل اي اثبات العاند بدا او نكل قبل الحلف الظاهر ولان الاثبات
علامة للبلوغ وحذفت قولي الاصل او ادعى رب الخايط خطأ الخارص فحلف او نكل حكم عليه
بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى **باب العتق** بفتح
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج وادعاكه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجباري اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او التخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق وردت
شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا او اما اختياري اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها الوارد في القرآن وذلك كانت
عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال وان اعتقه او في حال مرض
موته وكا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كما نفقته
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه والباقي وسري بالاعتاق من موسر لا ايسر به من نصيب الشريك ان يحصه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق وعتق في الباقي الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **باب**
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم بقرعة **باب**
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحيوة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليس له ما غيره مما عده النبي صلى الله عليه وسلم فتعويره له يرد على جوابه وانما كانه ثلاثة رقيق
غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا تحتاج الى قبول
ولا تبطل بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع ونحوه
كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد والمدبر
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر هما معا ملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال التدبير عنها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال الملك عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من
زيادتي ولو دبر نوكاتب او عكسه اي كاتب نوعا دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وبناني الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في
الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر لانه اذا كان المتاخر المكتابة
لم تبطل احكامها فتتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية وبقاؤها في الاولى محتمل
خلافا له

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حر عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وحرمة امهات الاولاد لا تبيع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم او فاسد لحقه ولو اسقط الحق فيه غرة وان لم تنفصل
صارت به ام ولد تعتق بموته ولو بقتلها له لما مر خلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها
يظن انها زوجته الحرة او امته او غير محرم منها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد اجماعا
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتقارن
ام الولد المدبرة في جميع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لا تورث امهات الاولاد لا تبيع ولا توهب

والسبب في ام الولد

السابق

السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من الثلث
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جنايتها كواحدة وبتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او مبعضا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبتها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان
كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسايل فيما لو اشترت نفسها كما اقتى به القفال وكالشراء سابر التعليقات الممكنة ومن زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما محرما حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه دون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها ظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا
تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وتولى ولاء عرما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو
اعم من قوله نصراني حيا بينهما او الزمن موتها هو اعم من قوله بشفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

بفاء وقاف لانه لا ملوه
جمعة ولا معقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بندر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته جامع ان رأس كل منها ليس بعورة لكن حرم نظر غير محرم
الى ما يبدو منها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا للصحيح الرافعي جواز
نظره الى وجهها ولا يجب كونه اي الرقيق شاهدا او مترجما ناتيا ترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم
ولا نائبا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غيره لك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان
ملكه سيده لانه مملوك كما شبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مكاتبا بملك العدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاكه الا عند بالعتق وتجبر بقي كالاول من تجبيره
بالتسري ولا كذلك الزكاة فقط تلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا وتحملها سيده عنه ولا يلزمه الا
في سايرالكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكوة ولا كفارة شيا من السهم المكاتبون في
الزكوة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا امره ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم حضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان باذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا تحمل العاقلة
بل تحمل قيمته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود ولا يتحمل دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته متعلق برقبته ويتبع بما بقي
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كالحر
في النكاح ولا يقاد به حر ولا بعض لما مر في الجنايات ويودى بدرض الكفارات اي جنسها
ولا حد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على
النكاح كما مر انيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى مقر بوطيها لخلافه في النكاح لان فراشه اقوى **باب احكام**
البعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغيرذلك والطلاق بملك الاطلقتين والعدة فتعتد للبعضة بقرئين او شهر
ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل
منه وجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا ينعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا بعض وان لم يرد حربه القاتل وتفقده القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في

الاصل

الاصل واصله ومرجع الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها للزوجة
لانها كالغرامات ولا خيار للبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا
غسل ولا يكون قاضيا ولا واليا فقول كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها
كالحر وصوابه لا يقاد بمن فيه رق وهو اولى من قوله بعبد ويكبر بالمال غير العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تغلبه في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
بعضه الحر دون ما تعاطاه البعض الاخر والا ارث منه فيورث منه ما جمعه بعضه الحر
دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحر منه بقسطها من الدية
وما يقابل الرق بقسطه من القيمة **باب القرعة** هي لغة ان تكتب الاسماء وتخرج
على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في
الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة من
في نتاج ولا يد نكاح ولا يد فقد عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء موات ليس عدد
او في احياء معدن ظاهر او باطن هو اعم من تعيينه بالظاهر او في دعوى عند ما ذكر كما مر
في ابوابها **باب احكام الاعمى** هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا اجتهاد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا بيع بيعه ولا شراوه ولا غيرها مما يعتبر فيه الرويه كالهبة والرهن
ونحو كرايها والاداية في عليه بانهما الحاكم ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفا في الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر
الا ان يشهد عليه عند القاضي عامسعه منه من نحو طلاق وعتق او ما الشخص معروف

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا ويحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايد اعمى
او ملكا له او باجره وهو قادر عليها فعلى انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
الحسين وانه يحتمل في نزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده
ويركبه وينزله منبرا وملكا له او باجره وهو قادر عليها وهو في حرفة كالمحرم في حق المراة فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يجب في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا
كفاية فيه وانه لا يعتق الجد الاعمى عن الكفارة لان العمى مخل بالعمل وانه لا حضانة له لمن به
عمى ذكر اوانثى لانصرافه على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكانه لانه قد يخطى المنذر وانه تحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتعلى جارحه اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه امامنا اعظم وكاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكوة ولا
خارصا ولا قاسما ولا مجريا في الغزو **باب حكم الاولاد** من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايأتي منها ما لو
اوصى مالكة امة بحملها فاعتقها اورثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ لاية انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما سيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا ينفي عليه السيد اذا لم يوجد منه التزام للسيد كما نبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل الجميعه
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد الموصى به في الجارية
والموجره والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور تين بين الوصية
وموت الموصى سواء ولدته قبل الموت او بعده والذي تقدم منها لم يكن ولدا

قبل القبض لا يتبعها فيما قابل بعضها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانها وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموصى به بعد القبض
وقد حملت به بعد الصيغة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموصى بها حاملا
به عند الصيغة فصورة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى عما
عبر به **فايدة** لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد العقد وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل
القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها فيحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية احادا وغلن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فهو تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا للاسلام بعلو وذكره من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا قبل
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم **تم** الشرح بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه
اجمعين وما التوفيق
الا من عند الله العزيز
الحكيم

This file was downloaded from QuranicThought.com

This file was downloaded from QuranicThought.com

علم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب مختصر فيما يتعلق بالاحكام والارش والديات
لمحمد الحسني قال الشيخ الامام السادس رضي الله عنه من املاء السيد العلامه الامام علم
جرى بين الناس في الديات والتقاويم السرع فيما قدروه العلماء منها
امرأة تجد عليه الرمز عشرة اشواط وادام هكذا الى السفل وجب في الكتف
وجد ذلك خمسة عشر سوطا واذا الطهر رجل رجلا لطمه في
وكذلك لو كانوا عشرة سوطا واذا كان اللطمه في الجدار
بارجوه على الارض وجب عليه عشرون سوطا وان كان اللطمه والصفعه والكمه واحد
سوطا وان تنوعت عشرة نظرت فان كان قليلا لا يشين فخمسة عشر سوطا وان كان
فخمسة وعشرين سوطا وان كان من الراس فخمسة عشر سوطا وان كان من
وجه فعشرون سوطا وان كان من موضع يشين كثير بشعر نظرت
فان كان قليلا لا يشين فعشرة اسواط وان كان يشين كثيرا كالسكر
وعاد كما كان فلا ارش فيه وجد فيه البعير بلا ثوب سوطا فان لم تكن
سقالين واقله نصف منقال وهذا الحكم اذا قدره من القلة والكثرة والارش وذلك
يبعد والدم اي يجري الدم لان خنع السيف والصواب بالسوط نيادة
بين الناس وعلا ضروب كثيرة منها وهو مقدر وهو اذا قال رجل
لاخر يا زاني او زنيت بالوطي والمثلث او دعا زلاو قال له يا ابن الخبيثه
او يا ابن حلقة المقدوف ان كان بالغا عاقلا حرا
مسلما بان كان عبدا او صغيرا او مجنونا او منبوكا وجب على القاذف
اربعين جلدة ضربا جيدا كما ذكره في التعزير ومن ثبوت الحق
للمشتوم ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا محصنا عفيفا من الزنا وان
كان المشتوم عبدا او صغيرا او مجنونا او فاسقا وجب عليه
بالقذف التعزير ولا يحد عليه الحد ونصف ما ذكر في التعزير ومن ثبوت الحق
الى قوله ان ٥ واما سائر الشتم فكل كلمة تعزر وان استثنى على
كل واحد عشرة منها قيل ادهب وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل انمله ثلث
العشرة الا الابهام وفي كل اصبع من حشفة الاسنان خمس من الابل وفي كل انمله ثلث
وفي كل سن من حشفة الاسنان منها اشياء منها الله به كاملة وفي كل واحده منها
وفي لم سنه وعشرون دينه وفي كل واحد منها مفصل الاعلى
وطعما وابطل حسهما دينه وفي الاحداق دينه وفي الاجفان دينه
دينه وفي اللسان دينه وفي المارس دينه وفي العنان دينه وفي البصر
دينه وفي الاسنان دينه وفي ابطال الصوت دينه وفي الحبسي دينه
شهوة الطعام دينه وفي البدين دينه وفي الازدراد دينه وفي ابطال
اتصال الجماع دينه وجمع الجلد دينه ٥٥٥ وفي جلمه المراه

وفي جلمه المراة دية والذكر تابع له وفي جلمي الرجل دية
على ضعف قول وفي الخنثى دية وتعمد الذكر تابع وفي الانثيين
وفي اسبتي المراة دية وفي ابطال قوة الاحبال من المراة دية
وفي الافضاء دية فهذه الجنايات ترجع عند السريان الى دية
فائدة ٥ من شرح اسم الرفعة في اخر كتاب الديات ن والشجاج
في الموضحة خمس عشر دية وهو خمسون مثقالا ان كان رجلا وان كانت
امراة فخمسة وعشرون مثقالا وفي الهاشمة عشر كامل وفي المنقلة
عشر ونصف العشر وهو ماه مثقال وخمسون مثقالا والدامغة
والحارقة وكل واحدة مائتين مثقالا ان كان رجلا وان كانت امراة
فنصف ذلك والموضحة وهي التي تصل العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم
والمنقلة وهي التي لا يبقى الا بنقل العظم منها والشجاج فاسوائه على
الموضحة واورد واعن التابعين في ذلك روايات عن بعض الصحابه
من ذلك السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى يفرغ اللحم ولا يوصل
العظم وسماسها وس العظم خلقه رقيقة قدروا فيها اربعين مثقالا
وفيه اربع من الابل وبعدها المتلاحمة وهي التي تقطع الجلد حتى تفرغ
وباخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ الجلدة التي تلي العظم السمحاق قدروا فيها
ثلاثون مثقالا وفيه ثلث من الابل وبعدها الباضعة وهي التي تقطع الجلد
وباخذ في اللحم قليلا قدروا فيها عشرون مثقالا وفيه بعيران وبعدها الدامية
الكبرى وهي التي تقطع الجلد وتسيل منها الدم ولا باخذ في اللحم شيئا قدروا فيها
اثنا عشر مثقالا وفيه بعير ونصف وبعدها الحارصة وهي التي تشق الجلد
وهي التي تقطع الجلد وتلطخ فيها الدم ولا تسيل قدروا فيها خمسة مثاقيل
وربع وفيه بعير وثلثه وبعدها الدامية الصغرى التي تخرج الدم قدروا فيها
اذا كان في الراس ٥ واما اذا كان في سائر البدن فعلى النصف من ذلك ٥
وقدروا في الضلع جملا وفي الترقوه جملا وهو الفنوس وقدروا في
العين المفتوحة ثلث ما في الصحيحة وفي السن السوداء ثلث ما في الصحيحة
وفي السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصبع الاصلية الصحيحة
وكذلك الرجل الشلاء واليد الشلاء ثلث ما في الصحيحة وكذلك السهم اذا
مرق في اليد او في الرجل ثلث دية وفي الانف اذا كسر من الحاجبين كليهما
جعلوا فيها عشرين مثقالا فيه بعير وكل عظم صحيح وجبر جعلوا فيه عشر مثاقيل
وفي الشجاج من الموضحة الى اخر الكلام بلا نية انتهى العزيز والله اعلم ٥
وضع واحد او ضع ومليحه ٥ نقلت عن الحافظ العزيز ٥
وهاشم وتفرد وام مخفق ٥ ودمع ها الوجه منه على خطيره ٥
وذكر الشاشي ان البعير

وذكر السباسي ان التعزير يحمل على اختلاف الذنوب وباختلاف
الفاعل فيكون تعزير ذوي الهيئة اخف من ذوي السفاهة
وهو اربع مراتب الاولى التعزير بالكلام فيكون بالحبس ثم
النفي ثم بالضرب ويندرج في الناس على حسب منازلهم فيكون
تعزير من جرقدره كالاعراض عنه والتعزير من دونه بالنفي ○
والثانية يقولوا انه عاد في منازلهم وحسدوهم فمنهم من
حبس يوما ومنهم من حبس اكثر ○ الثالثة الضرب وظاهر
مذهب الشافعي رحمه الله ورضي عنه بعد الاكثر ما دون
الحد والرابعة الضرب ويضربون على قدر ذنوبهم
ذهب الشافعي رضي الله عنه الى اكثره تسعة وتلثون
سوطا اي في الحر وتسعة عشر في العبد وقال ابو عبد الله
الزبيدي كل ذنب مستنبط مرجعه الى شرع فعلى حسبه الحر
اذا تعرض لشرب الخمر فتعزيره خمسة وبلا ثون سوطا
وان تعرض للزنا فتعزيره دون الثمانين لان حد القذف ثمانون سوطا
وحده في الزنا غير متضاد من ضربا ثنين سوطا وان وحد الزنا
متباينين كاسعين عورا لهما ضربا اربعين سوطا وان وحدا في بيت واحد
بحيث بان تعورهما ضربا خمسا عشره اسواط والله اعلم ○ وشرط الشهادة
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والعصمة والعدالة والمروة وكمال واحد حد ولا تقبل شهادة التسامنفردا به الا في مواضع
لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادتهن مع الرجال الا في الاموال وما يوجب
الاموال واما حدود القصاص فلا تقبل شهادتهن فيها والله اعلم ○
ومن ضرب رجلا او امراة حد قذف زنا لم تقبل شهادته الا ان
تاب وحسن توبته بطريقه سنة فما فوقها وقال بعضهم تقبل
شهادته اذا تاب وكان محدودا في زنا فاما المضروب في القذف
فلا تقبل شهادته الى ان يموت لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون وقد كذب الله تعالى جعل الكفرة ابلس
جد افقال ان عليك اللعنة الى يوم الدين وجعل القاذف لعنته
دائمة في الدنيا والاخرة فعلم حلالة ان الدين يرمون المحصنات
الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم
انتهى ○ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اللهم اجعلنا من العلما العاملين آمين

لبسم الله الرحمن الرحيم هذه الابيات في ضبط الارث
الحمد لله ربنا وشيخنا القاضي العلامة الصالح الدين طه بن عبد الله الشافعي ثبته الله تعالى وافاد علينا من
بركاته

ياطالب الضبط لحال الجد ... اسمع وعي العلم بافوق الجد
اولاهما يكون مع عدم اب ... دوي فروض فهو فيه خبرا
وبين ان يحجب بالمقاسمه ... ما بين ثلث المال فيما قررا
فسهمهم حيث له يا ذا الرجل ... له مع الاخوة حالتان
ان يبلغوا مثليه فاستوعبوا ... فان يكونوا دون مثليه فقل
عن صفوه حتما فذا مفيد ... فجعله فيه اذا قد علما
وثلث باقي بعد فرض قاسمه ... فالفرض له اذ يرد ولا
فاحكم بان الخير ان يقاسما ... اهل الفروض سهمه ضمن
واستغرق الفروض دون نقص ... فان تكن الاخوة دون ضعفه
وتستوي الحالات باستغراقي ... قد استووا والمال مع ضعفيهما
ثلث لباقي المال في كل فقو ... فوق ضعفه له يتنزع
فان يكن نقص ودق نزعا ... خير لباقي المال ان يستوعبا
فاسم مثاله فقط فاستمعا ... وان يكن السدس مع النقوص
وفوق ذا كل فرده بالسدس ... بقوله فالحق بقوم قد علوا
ثم الصلوة مع سلام وافيا ... على الذي نرجوه للشفاعة
والحمد لله على ما وفقا ... محمد والال والجماعه

وهذه الابيات معها قال الشيخ العلامة القاضي ابو الضيا نور الدين احمد بن عبد الدايم المقلد

الحمد لله رب العالمين

○ خذ الحكم في ميراث جد واخوة ○ مع وجد ذي فرض وعدم ترى الوفا
فان لم يكن ذو الفرض فالمال كله ... وللثلث ان زاد واعلى صعفه برفا
وان كان ذو فرض جوى النقص كاملا ... فما دونه فالحكم فيهم كذا بقا
واعلا اذا ابقى على الضعف اخوة ... فدونه خذ ثلثا الباقي وان شقا
وبهما ترى ذا الفرض زاد نقيصة ... على النقص مما جل في الارث اوفقا
فان كان سدسا قاسم اختا وان يكن ... زيادته ثمنا يقاسم اخا حقا
وان زاد مع ذا اخوة كان سهمه ... من المال سدسا كاملا سالم الحقا
اذا استغرق الباقي وان بسدسه ... فرع القول تسعه بالصواب دقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa

This file was downloaded from QuranicThought.com